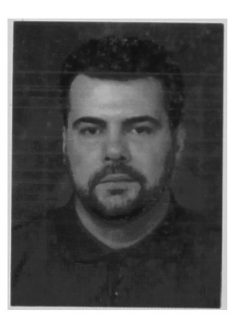
عبد الرحمن عمر بكري الخطيب

الحجاب

وحقوق المرأة التي انتقصها بعض المسلمين





المؤلف

عبد الرحمن عمر بكري الخطيب

عندما انتهيت من كتابي (الرد) الذي نشرته دار كنوز المعرفة سنة ٢٠٠١م ، قررت أن أبدأ في تأليف كتاب بعنوان (**محمد رسول الله ﷺ كما خاطبه ربه سورة فسورة**)، إلا أنني توقفت عن الاستمرار في الكتابة في هذا الموضوع نظراً لوقوع أحداث ١١ سبتمبر التي أثرت سلباً على العالم الإسلامي في كافة المجالات، وبخاصة على المرأة المسلمة التي أراد الغرب وبعض المتشددين من المسلمين الحط من قيمتها، ووصفها بأنها خانعة تابعة للرجل، وما تبع ذلك من نشر بعض الصحف الغربية صورها بشكل هزلي وهي متشحة بالسواد، تمتطي مع ضرائرها الثلاث جملاً يقوده بعلهن العربي في أحد شوارع المدينة.

هذه المتغيرات دفعتني إلى تأليف هذا الكتاب.

الحجاب

وحقوق المرأة

التي استنقصها بعض المسلمين

تأليف

عبد الرحمن عمر بكري الخطيب



الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

في سنة ١٤١٥هـ قصدت بيت الله الحرام برفقة شقيقتي وأولادها لأداء العمرة. وخلال طوافنا حول الكعبة اقترب منا أحد رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المسؤولين عن الحرم المكي، وقال لشقيقتي بقسوة لم تعهدها من قبل: "غطي وجهك يا حُرمة"، فخافت وارتبكت، ولم تدر كيف تتصرف حيال هذا الموقف، وخاصة أن الحجاب الذي يغطي رأسها لم يكن ليكفي كي تغطي وجهها به. كما أنها لم تكن معتادة على تغطية وجهها من قبل. فقلت له بلطف: "على حد علمي أن المرأة المحرمة ليس عليها تغطية وجهها"، فأجابني بعنف: "لا تكثّر كلام" ومشى. ومضيت في طريقي امتثالاً لأمره تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[1].

ظننت للوهلة الأولى أن هذا التصرف قد يكون اجتهاداً شخصياً من الرجل، ثم تبين لي فيما بعد أن هناك فتاوى صادرة

---

(١) البقرة، الآية ١٩٧.

عن اللجنة الدائمة للدعوة والإرشاد بهذا الخصوص، منها الفتوى القائلــة إن وجه المرأة عورة، وإنه يحرّم عليها كشفه في وجود أجانــب، ولا يجوز كشف وجهها سواء كانت في الصلاة أو في حــال الإحــرام[1]. بــل إن موضوع وجوب تغطية الوجه كاملاً يــدرّس فــي كتب المقررات الدراسية للبنات في المملكة العربية السعودية، وهو ما سأناقشه فيما بعد.

وعلــى الغالــب، وخلال تجوالي في أسواق المملكة العربية الســعودية كنت أشاهد لوحات معلقة مكتوب عليها(أختي المسلمة الحجــاب الشرعي الكامل هو تغطية الوجه). وكنت أرى النساء ســوافر الوجوه حواسر الرؤوس يتحاشين المرور بجانب رجال الهيئة، خوفاً من تعنيفهن.

هــذه الحوادث دعتني أن أبحث في هذا الموضوع. وخلال الســنين الماضــية كنــت أتمهل في تأليف هذا الكتاب، إلى أن لاحظــت أن بعــض المتشــددين تجاه هذا الأمر بدأ يتقبل الرأي الآخــر المخالف لرأيهم. ثم توكلت على الله وما التوفيق إلا من عند الله، عسى أن يعمّ بنفعه أمّة محمد عليه الصلاة والسلام.

---

(١) مجلة الدعوة، العددان، ٧٥١، ٨٣٧.

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا من ذكر وأنثى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾[1]. فجعل للرجل المسلم ولاية على المرأة المسلمة، كما جعل للمرأة المسلمة ولاية على الرجل المسلم: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾[2].

لقد كانت المرأة العربية في الجاهلية محرومة من جميع حقوقها الإنسانية، بما فيها حق الحياة. فولادة الأنثى كانت تضفي على الأسرة والقبيلة العربية جواً من الكآبة، والحزن، والعار؛ ولكي تتخلص من ذلك العار كانت تلجأ إلى وأدها: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴾ [1]. وما أكثر صور تعسف وظلم المرأة في الجاهلية العربية. كنكاح الاستبضاع، ونكاح الشغار، وغيرها من الأنكحة الباطلة، وما إلى ذلك من أنماط الروابط التي لا يثبت بها النسب.

كانـــت المرأة في نظر بعضهم رمزاً للذل والهوان، وتستحق أن تـــدس في التراب حيّةً حتى يزول عن أبيها الكظيم ما قد يلقاه بسببها من مستقبل أليم.

وعـــندما بـــزغ نـــور الإســـلام رفع عليه الصلاة والسلام برســـالته مـــن شـــأن المرأة وأكرمها وأعزها، وجعلها مساوية للـــرجل، إلاّ إذا اقتضت الظروف المالية غير ذلك، فهي شقيقة الرجل وليست دونه ﴿ **النساء شقائق الرجال** ﴾ [2].

جـــاء الإســـلام بأحكام خاصة بالمرأة، تعتبر ثورة حقيقية علـــى المفاهيم التي كانت سائدة بجزيـــرة العرب، وتحولاً جذرياً عن الأفكار الفلسفية والدينية التي سادت قبله.

---

(١) سورة النحل، الآية ٥٨.

(٢) الجـــامع الصغير، جلا ل الدين السيوطي، جـــ ١، ٣٤٤، الحديث رقم ٢٣٢٩. رواه أحمد وأبو داوود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن أنس بن مالك.

لــو رجعــنا إلى الوراء، إلى عهود ما قبل الإسلام، حيث كانــت المــرأة تُسام أنواعاً من الظلم والجور، مكسورة الجناح، ذلــيلة الــنفس، تقضي حياتها في متاهات الذل والخسف والهوان والاحتقار، وتعيش وضعاً لا يتفق مع إنسانيتها ولا يليق بمكانتها، لرأينا الفارق الشاسع ما بين مكانة المرأة قبل الإسلام وبعده .

فعــند الإغــريق مثلاً صُنِّفت ضمن المخلوقات الحقيرة، لا وظــيفة لهــا سوى الإنجاب، ورعاية شؤون المنزل، تُكره على الاستبضــاع مــن غــير زوجها، وعلى البغاء، حتى أن آرسطو صــنّفها ضمن العبيد، واعتبرها كائناً ناقصاً، ضعيف الشخصية، مســلوب الإرادة، وأكــثر مــن ذلــك جــاء ترتيــبها في كتاب (الجمهوريــة) لأفلاطون في مرتبة متدنية، حيث قال: " شجاعة الــرجل فــي الأمــر وشجاعة المرأة في تأدية الأمور والأعمال الوضــيعة"[(١)] . وقــال أرسطو: "أن المرأة للرجل كالعبد للسيد، والعــامل للعــالم، والــبربري لليوناني. كما قال يوستن خطيب اليونان المشهور: " إنّا نتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين فقط"[(٢)] .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ٣٦ .

(٢) المساواة في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، ٤٩.

وقد بالغ الرومان في احتقارهم للمرأة لدرجة أن أحد مجامعهم أقر " أن المرأة لا روح لها ولا خلود، ويتحتم عليها العبادة، وتلتزم بالخدمة، ويُكم فوها كالبعير، والكلب العقور حتى لا تستطيع الضحك ولا الكلام "[١].

كما أن الديانات الوثنية جعلتها في أحقر وضع، وأخس مكانة، وكرّست تبعيتها للرجل، ومنعتها من حق التملك، ونصت شرائعها على أن الوباء والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار، خيرٌ منها. ولا تزال تعاني المرأة في الديانات الوثنية، وترزح تحت نير ظلم كبير، وتعسف مرير، حتى أنها لتدفع المهر للرجل ليتزوج بها[٢]. الشريعة الهندية البرهمية اعتبرت المرأة ناقصة الأهلية، ليس لها الحق في القيام بأي عمل وفق مشيئتها، إذ تنتقل من تبعيتها لأبيها لتبعية زوجها. فإذا مات انتقلت التبعية لأبنائه أو لعشيرته الأقربين[٣].

---

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ١٣ .

(٢) قصة الحضارة، وول ديورانت، ٣ / ١٧١-١٨٤، وهناك الكثير من تفصيل شريعة مانو .

(٣) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، ١٥٥.

فـــي الصـــين كانت البنات تعد عبئاً على الآباء... وإذا ولد للأســـرة بـــنات، وصادفت الأسرة متاعب وصعاب في إعالتهن تركتهـــن فـــي الحقـــول ليقضي عليهن صقيع الليل أو الحيوانات الضارية، دون أن تشعر بشيء من وخز الضمير [1].

فـــي الديانة اليهودية تعتبر المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة الأولـــى، وما ترتب عليها من شقاء للبشرية، فهي بمثابة شيطان الـــرجل. وهـــذا ما ألمح إليه (التوراة) بأن المرأة تباع وتشترى، فـــورد فيه ما نصه: " إذا باع رجل ابنته أمة، لاتخرج كما يخرج العبيد" [2]. كما اعتبرها نجسة: "إذا حبلت امرأة... وولدت أنثى، تكـــون نجســـة أسبوعين" [3]. وأن الميراث للذكور فقط [4]. ولا ترث الإناث إلا حال عدم وجود الذكور [5].

الديانة المسيحية لا تختلف عن اليهودية، فقد اعتنق بولس الرسول فكرة أن المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة الأولى للبشر

---

(١) قصة الحضارة، ٤ / ٢٦٦ .

(٢) سفر الخروج، ٢١/٧ .

(٣) سفر لاويين، ١٢/١-٥ .

(٤) سفر تثنية، ٢١/١٥-١٧ .

(٥) سفر العدد، ٢٧/١-١١ .

فهـــو يقـــول:" وآدم لـــم يغو، ولكن المرأة أغويت، فحصلت في التعدي". وقال أيضاً: " لست آذن لمرأة أن تعلم، ولا تتسلط على الرجل، بل تكون في سكوت" [(١)]. وحرّمت المسيحية الزواج من المطلقة: "ومن تزوج من مطلقة فإنه يزني" [(٢)]. فالمرأة شر لا بد منه، وإغواء طبيعي، وكارثة لازمة، وخطر منزلي، وفتنة مهلكة، وشر عليه طلاء. ومن أقوال الراهب الإيطالي توماس الأكويني: "المـــرأة خاضـــعة للرجل بضعف طبيعتها الجسمية والفعلية معاً والـــرجل مـــبدأ المـــرأة ومنتهاها، وقد فرض الله الخضوع على المـــرأة " [(٣)]. كمـــا أورد الراهب أودو الكلني في القرن الثـــاني عشر" إن معانقة امرأة تعني معانقة كيس من الزبالة" . كما أورد أسقف فرنسي في القرن الثاني عشر "إن كل النساء، بلا استثناء، مومسات" [(٤)].

---

(١) رسالة بولس إلى تيموثاوس، ٢/١٢-١٤.

(٢) إنجيل متى، ٥/٢٧-٣٢ .

(٣) قصة الحضارة، وول ديورنت، جـ ١٧، ١٣٩.

(٤) تعـــدد نســـاء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية، أحمد عبد الوهاب، ٢٣٠ .

أمـــا الإســـلام فقــد جاء بشريعة سمحة، فكفل للمرأة وضعها الطبيعـــي الفطـــري، وأقر لها مكانتها في المجتمع وبين البشرية. والإسلام لا يفرّق بين الذكر والأنثى، حيث يقر مساواة المرأة في الإنسانية مع الرجل في المعاملات المدنية، وفي القضايا الجزائية على حدٍ سواء، فلم يسقط هوية المرأة بزواجها فيلحقها باسم أسرة زوجها، كما يحدث الآن في معظم الأمم غير الإسلامية.

فالثواب واحد: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [١]. والعقـــاب واحد: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٢].

أعطـــى الإسلام للمرأة شخصية حقوقية كاملة مستقلة، تاركاً لهـــا حق الولاية على أموالها، والتصرف فيها حسبما تشاء، ولم يســلبها مالهـــا، كما يحدث في شرائع بعض الدول الأوربية حال حـــدوث الطلاق بين الزوجين، حيث يحق للرجل أخذ نصف ما

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢٤.

(٢) سورة النور، الآية ٢.

تملكه زوجته إن كان لا يملك شيئاً. وهذا ما نهى الله عنه في عدة مواضع من كتابه الحكيم؛ فمن ذلك قوله ﷻ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ [1] ، أي مما أعطاه الزوج لزوجته قبل طلاقها، فكيف والحال هذه أن يأخذ منها مالها الخاص !

وأعطى الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج وحق رفضه، فلا تُكرَه الفتاة على الزواج، فهويتها حريتها، ومن ذلك حريتها في التعاقد والرضاء بالزوج الخاطب. وقد روى الشيخان: ﴿ **أن خنساء بنت خدام زوَّجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيباً، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ زواجها** ﴾ [2].

وحسبنا من العدل في الإسلام، موضوع الولاية في عقد الزواج، حيث إن القاضي الشرعي يمكن أن يحل محل ولي الفتاة، ويزوجها بالكفؤ إذا امتنع ولي أمرها عن تزويجها بالكفؤ.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٢) الطبقات، جـ ٨، ٣٣٤؛ ثقات ابن حبان، جـ ٣، ١٦؛ صفة الصفوة، ابن الجوزي، جـ ٢،٣٠٢؛ أسد الغابة، جـ ٦، ٨٨؛ الوافي بالوفيات، جـ ١٣، ٤٢٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة، جـ ٨، ٦٥، ٢٣٠.

ولا تفاضـــل بين الذكر والأنثى عقلياً، ذلك لأن العقل محور مســاواتها بالـــرجل في الأحكام الشرعية المدنية والجزائية، كما أســـلفت. ورُبَّ امرأة فاقت فحول الرجال، ولا يعني ذلك مفاضلة بين الجنسين الذكورة والأنوثة. ومن مظاهر تلك المساواة حق كل منهما في طلب العلم.

المرأة بطبيعة تكوينها تغلب عليها العاطفة، وهذا ليس عيباً، ولكـــنه ميزة تناسب مهمتها في الحياة، لأنه مفروض بطبيعتها أن تعطي الحنان أكثر من التفكير العقلـــي. كما أن هذا لا يـــعنـــي أن المـــرأة لا تتمتع بالذكاء، بل إن النبي ﷺ عمل بمشورة المرأة فـــي أحوال كثيرة. وكان بيت الرسول محمد ﷺ أول مدرسة بعد انتشـــار الإسلام في الجزيرة العربية لتعليم فروض وواجبات المرأة فـــي الحـــياة. ولـــم تكن المدرِّسات سوى أمهات المؤمنين زوجات الرســـول ﷺ. وفيـــهـــن، رضـــوان الله عليـــهـــن، نزلـــت الآية الكـــريـــمة: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[1].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية ٣٤.

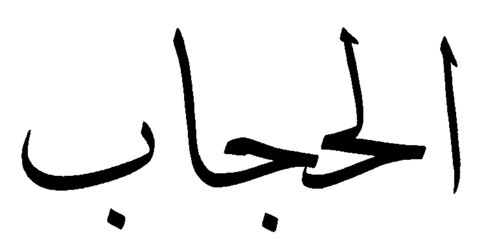
وعـــندما سأل أحد الرجال الرسول ﷺ: ﴿ **من أحقُّ الناس بحســن صحابتي ؟ قال: أمُّكَ، قال الرجل: ثم مَنْ ؟ قال: أمُّكَ، قال ثم مَنْ ؟ قال: أمُّكَ، قال: ثم من ؟ قال: أبوك** ﴾ [(١)].

إن الإسلام قد كرَّم المرأة وأسبغ عليها من الاهتمام والرعاية ما قد لا يتوفر في الأديان الأخرى، فأعطى للمرأة كامل حقوقها غير منقوصـــة. ولقد أوصانـــا رسولنا الكريم ﷺ بحسن العشـــرة مع نسائنا بقوله: ﴿ **خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي** ﴾ [(٢)].



(١) صـــحيـــح البـــخاري، كتـــاب الأدب، باب من أحق النـــاس بحسن الصحبـــة، جـــ ١٠، ٤١٠، رقــم الحديــث (٥٩٧١)؛ صحيح مسلم، كتاب البر، باب بر الوالديـــن، جــ ٤، ١٩٧٤، رقم الحديث (٢٥٤٨).

(٢) ســـنن الـــتـــرمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ ، جــ ٥، ٧٠٩، رقــم الحديث (٣٨٩٥) ؛ صحيح الجامع الصغير، الألباني، جــ ١، ٢٦٦، رقم الحديــث (١٢٣٢) بلفظ آخر عن أبي هريـــرة، وقال: أخرجه أحمد بمسنده برقم الحديــث (٢٨٤).


الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدي رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن موضوع جواز كشف وجه المرأة في الشريعة الإسلامية خلافي ومحل اجتهاد منذ أمد بعيد، وإن حَمْل المسلمين على التقيد بمذهب دون غيره من المذاهب الأربعة لا يجوز شرعاً. كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصح في هذه المسألة، لأن الأمور الاجتهادية ليست محلاً للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها، وإنما محلها ما كان متفقاً عليه من الواجبات والمنهيات الشرعية، لأن كل مجتهد بالشروط الشرعية مأجور عند الله تعالى إذا خلصت نيته لربه. وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن كل مجتهد مصيب، وقال آخرون: إن المصيب في الواقع واحد، ولكن المخطئ غير متعين، وهو غير آثم، بل له أجر كما ورد في بعض الأحاديث الصحيحة.

إن قضية الإسبال على الوجه التي يدعو إليها البعض، سواء في الطرقات العامة، أوالأسواق، أو حتى في حال الإحرام والطواف حول الكعبة، قضية فيها قولان. وإن أول شرط من شروط البحث في تفسير وتأويل نصوص القرآن الكريم

والأحاديث الشريفة هو دراسة النص بلا عواطف مقصودة من شأنها أن توقع الدارس في الوهم، وخصوصاً إن كان موضوع دراسات هذه النصوص لها ذيولها المتعلقة باجتهادات بشرية. فإصدار حكم مسبق على تأويل ما قبل البحث والتعمق في هذا التأويل خطأ جسيم. وإن أغلب علماء التفسير أتوا على موضوع تحريم كشف وجه المرأة، وكلٌ مقتنع مسبقاً برأيه، فجاء تأويلهم للآيات وشروحهم للأحاديث الشريفة منحازاً لطرف معين، وبدأ كل منهم يكتب تفسيره لإيجاد تبريرات لوجهة نظره المسبقة، والمخالفة لوجهات النظر الأخرى، بغض النظر عما يترتب عليه تفسير هذه الآيات والأحاديث من تأويل وشرح، تناوله بمفهومه الخاطئ من تناوله ليبرهن على صحة وحقيقة عقيدته واعتقاده.

ومن هذا المنطلق نجد الكثير من الآيات القرآنية التي فسرت دون الاهتمام بدراسة معاني ودلالات الكلمات الواردة فيها. وعلم الدلالة هو علم يهتم بدراسة الكلمات من خلال معانيها. فالكلمة لها معنى أساسي ومعنى سياقي، والسياق هو الذي يحدد معنى الجملة.



معنى الحجاب لغوياً:

إن كلمة (حجاب) على وجه الدقة والمعنى الذي نحن بصدده لـم ترد في القرآن الكريم إلا مرة واحدة فقط، وسميت الآية بـ (آية الحجاب). وإن الحجاب الوارد في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ (١) هو الستر الـذي تجلس خلفه المرأة المحجبة. والاحتجاب المقصود في هذه الآية الكريمة أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء حجاب، فلا يرون شخوصهن، فإذا حدثت الرؤية عندها يجب عليهن أن يحجبن وجوههن فضلاً عن بقية البدن. أي أن المعنى الأصلي للاحتجاب هو حماية نساء النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب، والابتعاد بشخوصهن تماماً عن أبصار الرجال. وهذا ما فهمه عمر بن الخطاب ﷺ من المقصود بالحجاب. فعندما توفيت حفصة ابنته زوجة الرسول ﷺ سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب، رضي الله عنها، جعلت

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

لهـــا قــبة فـــوق نعشـــها ليستتر شخصها. وهنا يكون للحجاب صـــورتان: أصلية داخل البيت، وهي محادثة الأجانب من وراء ستار، وفرعية خارج البيت، وهي ستر الوجه مع سائر البدن(١) . قال الألباني: " فآية الجلابيب عند البروز من المساكن وآية الحجاب عـــند المخاطـــبة فـــي المساكن" (٢) . وهذا التفسير لا يمكن تطبيقه شـــرعياً ومنطقياً وعملياً على عموم النساء لأسباب عديدة سيأتي شرحها بإذن الله.

الحجـــاب معـــناه الســـاتر: يقال: حجب الشيء يحجبه حجباً وحجابـــاً: ستره، إذا اكتن من وراء الحجاب. حجب بينهما: حال. والحجاب: ما حال بين شيئين (٣). أي أن الحجاب لغة هو التعبير عن بعد مكاني، يميز عتبة بين منطقتين متميزتين، وحجب الشيء هـــو عملـــية تقسيم الحيز أو الفضاء إلى قسمين اثنين يتم إخفاء أحدهمـــا عـــن الآخـــر. قال تعالى: ﴿ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، جـــ ٣، ٦٧.

(٢) جلباب المرأة المسلمة، ناصر الدين الألباني، ٢١.

(٣) لســـان العـــرب، محمد ابن منظور، جـــ ١، ٢٩٨؛ تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، جـــ ٢، ٢٣٩؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، ١٥٦.

﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [١]. قال الراغب الأصفهاني:" الحجب والحجاب هو المنع من الوصول". إذاً الأصل في الحجاب أنه جسم حائل بين جسدين. ولا يكون الخمار حجاباً، فالحجاب أعم من الخمار. ويمكن الاستنتاج أن كلمة (حجاب) لا تعني الفصل بين جنسين مختلفين، بل هو لفظ مطلق، وربما يكون بين ذكرين اثنين.

ومن كلمة حجاب اشتقت كلمة حاجب، وهو الشخص الذي يحجب الناس عن رؤية رئيسه أو مخدومه، ولا تزال هذه المهنة تتخذ إلى وقتنا الحاضر. وفي هذا قال أبو مسهر حين أراد زيارة أبي جعفر ومنع من ذلك:

إني أتيتك للتسليم أمس فلم
تأذن عليك لي الأستارُ والحُجُبُ

وقال غيره:

" إذا ما أتيناهُ في حاجة — رفعنا الرقاع له بالقصب
له حاجبٌ دونه حاجبٌ — وحاجبُ حاجبه محتجب"[٢].

---

(١) سورة مريم، الآية ١٧.

(٢) العقد الفريد، جـ ١، ٦٨-٧٠.

القـنـاع مـا تتقـنع بـه المـرأة من ثوب تغطي به رأسها ومحاسـنها. والمقنعة هي ما تقنع به المرأة رأسها. عن أنس ﷺ قـال: ﴿ **إن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد ...وعلى فاطمة ثوب، إذا قنّعـت بـه رأسها لم يبلغ رجليها ..الحديث** ﴾ [١]. والقناع أعم وأشـمل في الستر من الخمار. جاء في الحديث الشريف عن ابن عباس قال: ﴿ **خرج رسول الله ﷺ متقنعاً بثوبه** ﴾ [٢].

الـنقاب مـا تنتقب به المرأة، ويقال انتقبت المرأة وتنقبت: غطـت وجههـا بالنقاب. ويعرّف ابن منظور النقاب بأنه: القناع على مارن الأنف، ثم يقول: والنقاب على وجوه. قال الفراء: إذا أدنت المرأة النقاب إلى عينيها فتلك الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلـك إلى المحجر فهو النقاب، واللثام هو قناع الوجه من طرف الأنف إلى ما دونه، فإن نزل إلى الفم فهو اللفام. قال ابن منظور: الوصواص: البرقع الصغير. وكل من الخمار، والنقاب يُغطى به جـزء مـن الجسم. الخمار يُغطى به الرأس، والنقاب يغطى به

---

(١) سـنن أبي داوود، كتاب اللباس، باب العبد ينظر إلى شعر مولاته، جـ ٢، ٥٢١، حديث رقم ٤١٠٦.

(٢) المسند، جـ ١، ٣٧٨، حديث رقم ٢٦٣٣.

الوجـــه. وفـــي المصـــباح المنير البرقع لغة: ما تستر به المرأة وجههـــا. وهو غطاء بعض الوجه، وله عينان نجلاوان على عين المـــرأة، له ثقـــوب. ويسمى ذو الثقوب الضيقة بـــ (الوصواص) ويغلـــب أن يكـــون ذلـــك للإمـــاء. أما ذو الثقوب المنفسحة فهو (المَـــنْجول). أما النَّصِيفُ فهو، كما قال صاحب (تاج العروس)، الخِمارُ. ومنه الحديـــث النبوي الشريـــف في صفة حور العين: **﴿ ولنصـــيفها- يعنـــي الخمار- على رأسها خير من الدنيا وما فـــيها﴾**[1]. وفي (مسند أحمد): **﴿ ولنصيف امرأة من الجنة خير مـــن الدنـــيا ومثلها معها، قال: قلت: يا أبا هريرة ما النصيف ؟ قـــال: الخمـــار﴾** [2]. فـــي الحديث الأول يجب التركيز على أن النصـــيف يوضع على الرأس لا على الوجه. وفي الحديث الثاني علـــى أن معـــنى النصـــيف هو الخمار. يُستدل من الحديثين أن الخمار يوضع على الرأس لا على الوجه.

---

(١) فـــتح الباري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، جـــ ١١، ٤٢٠، حديث رقم ٦٥٦٨، وكـــتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، جـــ ٦، ١٩، حديث رقم ٢٧٩٦.

(٢) المسند، أحمد بن حنبل، جـــ ٢، ٦٣٦، حديث رقم ١٠٢٨٠.

وأنشد النابغة يصف امرأة النعمان بن المنذر:

سقط النَّصيفُ ولمْ تُرِدْ إسقاطَهُ

فتناولته واتَّقَتْنا باليدِ [١].

وقيل: نصيف المرأة مِعجرُها. وقال أبوسعيد: النصيف: ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها، سُمّي نصيفاً؛ لأنه نصف بين الناس وبينها، فحجز أبصارهم عنها، لأن نصيف مشتقة من الفعل نصَّف الشيء: جعله نصفين. والدليل على صحة هذا قوله: (سقط النصيف). لأن النصيف إذا جعل خِماراً فسقط فليس لسترها وجهها مع كشفها شعرها معنىً. ويقال: النصيف: العمامة وكل ما غطى الرأس، فهو نصيف، لأن المُنَصِّفُ، كمحدِّثُ: من خمَّر رأسه بعمامة. وعن ابن الأعرابي: نصَّف الجارية بالخمار تنصيفاً: خمَّرها به[٢].

وفي (العقد الفريد) قال ابن عبد ربه: " إن تاجراً من أهل العراق قدم المدينة المنورة ولديه بضاعة كبيرة من خُمر العراق، ثم باع ما باع منها وبقي عنده اللون الأسود؛ فلجأ إلى صديقه

(١) ديوان الجوهري، ٩٣.

(٢) تاج العروس، الزبيدي، جـ ٢٤، ٤١٢، مادة نصف.

ربــيعة بــن عامر الناسك العابد يشكو لـــه كساد بضاعته. فقال ربيعة أبياتاً من الشعر مطلعها:

قل للمليحة في الخمار الأسود

ماذا فعلت بناسك متعبّد

ممــا جعــل النســـاء تتزاحم على شراء الخمار ذي اللون الأســود، ونفــدت بضاعته، وانطلت الحيلة على النساء. قال ابن عبد ربه: الخمار هو النصيف الذي تغطي به المرأة رأسها" (١).

وهــذا أقرب للمنطق، لأنه لو كان وظيفة الخمار ستر الوجه لما قال فيها إنها مليحة.

قال الثعالبي في ترتيب الخمار: "البخنق خِرقة تلبسها المرأة فتغطــي بها رأسها، ما قبل منه وما دبر، ثم الغفارة فوقها ودون الخِمــار، ثــم الخمار أكبر منها، ثم النَّصيف، وهو كالنصف من الرداء، ثم المِقنعة، ثم المعجر، وهو أصغر من الرداء وأكبر من المِقنعة، ثم الرداء" (٢).

---

(١) العقــد الفــريد؛ ابــن عبد ربه؛ جـــ ٤، ٩٦؛ قصص العرب، جاد المولى وعلي البجاوي، جـــ ٤، ٢٣؛ الأعلام، الزركلي، جـــ ٣، ١٦.

(٢) فقه اللغة وأسرار العربية، أبو منصور الثعالبي، ٢٧٣.

قـــال صاحب (العقد الفريد): " أنشد أبو الحسن علي بن عبد العزيز بمكة:

جارية في سَفوان دارُها

تمشي الهوينا مائلاً خمارها"[(١)].

فهـــل يميل الخمار عن الرأس أم عن الوجه؟ ومن المعروف أن غطـــاء الرأس يتزحزح من مكانه باستمرار عند النساء بسبب قلـــة تشـــبث القمـــاش الناعم الملمس بالشعر؛ فيلاحظ أن النساء المـــرتديات لغطـــاء الرأس يعدلن هذا الغطاء كل مدة من الزمن بسبب ميلانه عن الرأس.

المِرط، وجمعها مروط، هو كل ثوب غير مخيط، وهو كساء من الصوف ونحوه يؤتزر به، وتتلفع به المرأة.

اللِفـــاع، وهو وهو رداء تلتفع به المرأة وهو (بالشال) أشبه. ففي حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **كان رسول الله ﷺ يصـــلي الفجـــر فيشـــهد معـــه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهـــن** ﴾. نقـــل ابن حجر في (فتح الباري) قول الأصمعي: الـــتلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به الجسد، وأضاف قال ابن

---

(١) العقد الفريد؛ ابن عبد ربه؛ جـ ٤، ٤٩؛ الأعلام، الزركلي، جـ ٤، ٣٠٠.

حبيـــب فـــي (شرح الموطأ): التلفع: لا يكون إلا بتغطية الرأس. والتلفف: يكون بتغطية الرأس وكشفه[1].

العَمَرُ، وهو منديل الرأس لا تلبسه إلا الحرائر.

السِــلاّب، وهو لفاع أسود تعصب به المرأة رأسها في المآتم والمناحات[2].

ويســـتدل من هذا كله أن أصل الخمار والقناع كونهما على الرأس ثم تستدل المرأة شيئاً منه على جزء من الوجه إذا أحوجها ذلـــك. ومـــن ذلك قول البحتري يصف امرأة اضطرها الموقف فأرخت قناعها على فمها:

" عَجِلَت إلى فضلِ القناع فأرخت

عَذَباته بمواضع التقبيل"[3].

---

(١) فـــتح الباري، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، جـــ ١، ٥٧٥، حديث رقم ٣٧٢.

(٢) لسان العرب، ابن منظور؛ تاج العروس، الزبيدي؛ القاموس المحيط، الزمخشري؛ المعجم الوسيط؛ المنجد في اللغة.

(٣) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي، جـــ ١، ١٢٤.

بناء على ماتقدم فإن المسلم إذا فهم معنى الحجاب، والخمار، والنصيف، والمعجر، والجلباب، والمرط، واللفاع، والنقاب، والبرقع... تمكن من فهم النصوص على حقيقتها. والقول بأن على النساء المسلمات الاقتداء بنساء الرسول ﷺ لا يصح على إطلاقه؛ فطالما أن العلماء لم يتفقوا على معنى الحجاب وتحديد ماهيته، فلا يمكن أن يؤخذ حكماً عاماً على النساء؛ لأن الحكم الشرعي الذي يصح أن يقاس عليه إما أن يكون ثابتاً بنص القرآن، أو السنة، أو أن يكون ثابتاً بالإجماع.

وإن من لا يستطيع أن يفرق بين الواجب، والسنة، والمستحب، والمكروه كراهة تحريمية، أو كراهة تنزيهية، لا يستطيع كذلك أن يفرق بين الجلباب والخمار، فالجلباب هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها كما ذكرت آنفاً، وغالباً ما يستعمل للخروج من المنزل، أما ضرب الخمار فهو تغطية الرأس، ويكون في عامة الأحوال، ولا يمكن أن يغني الجلباب عن الخمار فهذا أمر فيه تخصيص.



الحجاب في القرآن الكريم:

إن للقــرآن الكــريم قواعد في التفسير والتأويل تستند أساساً علــى اللغــة العربية، لغة القرآن الكريم، ولا يمكن الخروج عن أطر هذه القواعد.

مــن الملاحظ أن أغلب المفسرين الذين استندوا في حجتهم بوجوب تغطية وجه المرأة، إنما استندوا على ثلاث آيات محددة: آيتان في سورة النور، وآية في سورة الأحزاب، وهي قوله ﷻ:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟

إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]. وقوله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

لقد أجمع جمهور العلماء: ابن عباس، ومالك، وابن عمر، وعطاء، وابن جرير، وقتادة، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وسعيد ابن منصور، ومجاهد، والضحاك، وأبو يعلى، والمسور بن مخرمة، والحسن، وغيرهم من التابعين الكثير. كما أجمع علماء التفسير في العصر الحاضر، أمثال: رشيد رضا، وسيد قطب، والصابوني، والجزائري، ومحمود حجازي، ومتولي الشعراوي، وغيرهم الكثير كذلك، أجمع كل هؤلاء على أن الزينة التي يتضمن ابداؤها، كالكحل في العين، والخضاب، والخاتم، والسوار، تسلتزم رؤية محلها من البدن كما لا يخفى. والقدمان تؤخذ بالقياس على الوجه والكفين، لأن المرأة كما تبتلى بإبداء

---

(١) سورة النور، الآيتان ٣٠-٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

وجهها في المعاملة مع الرجال، وبإبداء كفيها في الأخذ والعطاء تُبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو منتعلة، وربما لا تجد الخُف في كل وقت[1].

وأضاف المتساهلون منهم الخلخال. وقال المتشددون: إن الزينة الظاهرة هي الثياب، وهذا تفسير غريب غير مألوف، دلَّ عليه خصوصية الزوج والمحارم في جواز رؤيتهم من المرأة أكثر من الثياب الظاهرة. ودلَّ عليه الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

وعليه فإن وضع الثياب يختلف معناه عن التبرج بزينة. وذكر ابن عبد البر:"﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ فلولا أنها زينة من أعلا رأسها إلى أخمص قدميها لما احتاج الأمر إلى استثناء الظاهر حتى يصح ابداؤه ورفع الحرج عن

---

(1) المبسوط، جـ ١٠، ١٥٣.

(2) سورة النور، الآية ٦٠.

ذلـــك، ولاريب أن المقصود من الظاهر الوجه والكفين"[1]. وفي تفســير القرطبي قال ابن عطية: "ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المـــرأة مـــأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في إخفاء زينتها؛ ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة الحركة فيما لا بد منه كالوجه والكفين"[2].

قـــال ﷻ: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[3]. قال ابـــن كثير في معرض تفسيره للآية الكريمة: " أي على نحورهن وصدورهن ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية اللاتي كن مسفحات بصـــدورهن وأعناقهن وذوائب شعورهن، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن" [4].

ولكـــن هذا لا ينفي ارتداء بعض نساء الجاهلية القناع كعادة. يقول الأصمعي: " كانت المرأة العربية في الجاهلية تلقي خمارها

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، جـ ٦، ٣٦٤.

(٢) تفسير القرطبي، تفسير الآية ٣١ من سورة النور.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

(٤) تيسير العلي القدير، ابن كثير، جـ ٣، ٢٧٦.

لحسنها وهو على عفة، ومنهن التي لا تكاد تفارق قناعها إذا انحسرت عن دارها، إما لا حتشامها واستحيائها، وإما لكلف أصاب وجهها، فهي تجتهد أن تستره. وفي نحو ذلك ما نقل أبو زيد عن أعرابي قيل له: ما تقول في نساء بني فلان ؟ فقال: بَرْقِعْ وانظر، يريد بذلك أن عيونهن خير ما فيهن. وشبيه ذلك ما حدَّث به الراغب أن أسدياً قبيح الوجه خطب امرأة قبيحة، فقيل لها: إنه قبيح وقد تعمم لك. فقالت: إن كان قد تعمم لنا فإنا قد تبرقعنا له"(١).

ولكن أمثال العرب السائرة تنبئ أن كشف القناع أغلب حالات فتيات العرب، ومن ذلك قولهم في قصة خُماعة ابنة عوف ابن مُحلِّم الشيباني: تركَ الخداعَ من كَشَفَ القناعَ، يريدون أن الفتاة لا تستر وجهها إلا لشر تؤثر أن تستره. وقولهم فيمن لا يستر عيبه: كذاتِ الشيب ليس لها خمار. فهم لا يرون الخمار إلا لذات الشيب، فإن خليقاً به أن يواريه. وقولهم: إن العَوانَ لا تُعَلَّمُ الخمرة. فأما العوان فالنَّصف التي ناهزت الأربعين. ومعنى ذلك

---

(١) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي، جـ ١، ١١٨-١٢٠.

أن العـــوان جـــاوزت الســـن التي كانت تعاني فيـــها التقنع فلا تحسنه[1].

وربما استهجن الرجل في الجاهلية انتقاب امرأته أو خدينته، وفي هذا يقول عنترة بن شداد:

"إن تُغدفي[2] دوني القناع فإنني

طَبٌّ بأخذ الفارس المستلئم"[3].

قال ﷻ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾[4].

إن هذه الآية الكريمة تُشعر بأن هناك شيئاً مكشوفاً في المرأة يمكـــن النظر إليه، فلذلك أمر تعالى بغضّ البصر عنه، وما ذلك إلا الوجـــه والكفان. ثم إن آية الحجاب نزلت في السنة الخامسة للهجرة بينما هذه الآية نزلت في السنة السادسة للهجرة. ويفهم من

---

(١) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي، جـ ١، ١٩٩.

(٢) إغداف القناع، إرخاؤه على الوجه.

(٣) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي، جـ ١، ١٢٢.

(٤) سورة النور، الآية ٣٠.

هــذا أن الكـــلام عـــن غض البصر إنما يتم عن شيء مرئي لا مخفي[1].

قـــال الإمام النووي في شرح (صحيح مسلم): "قال القاضي: قـــال العلمـــاء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها" [2].

وإن غض البصر هو أمر مشترك للمؤمن والمؤمنة على حد ســـواء، ﴿ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾، فإذا أوّلنا الآية على مفهوم مـــن نادى بتغطية وجه المرأة، فيجب على الرجال كذلك تغطية وجوههـــم كالنساء تماماً وعلى حد سواء، وخاصةً أنه أتى بعدها الآيـــة الكريمة ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ [3]. وقد أتى حرف الجر مِنْ للتبعيض، أي جزء من كل، فأمرنا تعالى الغضّ من البصر، لا غضّ البصر، لأنه ﷺ لم يضع المفعول به

---

(١) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ناصر الدين الألباني، ٥٣ ومابعدها.

(٢) صـــحيح مســـلم بشرح النووي، كتاب الأدب، باب نظر الفجأة، جـــ ١٤، ٣١٥، حديث رقم ٢١٥٩.

(٣) سورة النور، الآية ٣١.

بالنســبة للرجل والمرأة على حد سواء عن ماذا ؟ وقد تركها ﷻ رحمة منه لبني البشر مفتوحة حسب الأعراف والعادات، ومطلقة للــزمان والمكــان، لأن كتابه العزيز صالح لكل زمان ومكان، وعلـــى مـــر الأعصر والدهور. فهو تعالى الخبير العليم. يقول الإمــام القرطبي: " إن مِنْ للتبعيض لأن النظرة الأولى لا تملك، فلا تدخل تحت خطاب التكليف"(١).

كلمـــة غـــضّ في اللغة العربية دلالة على اللطف، لا على فظاظة الفعل. والمقصود بغضّ البصر والله أعلم، هو أن لا ينظر بعضـــنا بعضـــاً في مواقف لا نحب أن يُنظر إلينا فيها، حتى لا نشعر بالحرج؛ وهذا ما نسمّيه اليوم بالسلوك الاجتماعي المهذب. قـــال سيد قطب رحمه الله:" الغضّ من البصر يوفر على الطرف الآخر الحرج من المفاجأة، والضيق بالمباغته، والتأذي بانكشاف العـــورات، وهـــي كثيرة. إنها ليست عورات البدن وحدها، إنما تضاف إليها عورات الطعام، وعورات اللباس، وعورات الأثاث، التـــي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجمّل

(١) تفسير القرطبي، جـ ١٢، ٢٢٣.

وإعداد. وهي عورات المشاعر والحالات النفسية" [1]. وهنا يجب أن نــأخذ بعين الاعتبار وضع بيوت المسلمين وخيامهم وحالتهم الاجتماعــية بشكل عام في العصور الإسلامية الأول، حيث كان الأعرابـــي يســتطيع أن يــرى من حوله من النساء وهنّ يغسلن الملابس، أو يوقدن النار للطبخ وخلاف ذلك. ومن المعروف أن ثياب النساء في ذلك العصر كانت تكشف الصدور والنحور بشكل ظاهــر. وطبــيعة الصــحراء أنهــا تكشف الأشياء والأشخاص لمســافات بعيدة. والعور في الأصل الخلل في الثغر، وما يتوقع مــنه ضرر وفساد، ومنه عور المكان. قال ابن كثير في معرض تفســيره للآيــة الكريمة ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [2]: ليس دونها ما يحجبها عن العدو [3].

لقــد كانت للنساء في الجاهلية مجالس يجتمعن فيها فيتناقلن الحديــث ويتجاذبــن أطــراف الكــلام، كما كانت للرجال أندية يتســامرون فــيها ويتشاورون. وذلك ما يراد من قول عمرو بن

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، جـ ٤، ٢٥٠٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ١٣.

(٣) تفسير العلي القدير لمختصر تفسير ابن كثير، جـ ٣، ٤٨١.

كلثوم في وصيته لأبنائه، حيث يقول: " وأبعدوا بيوت النساء عن بيوت الرجال فإنه أغض للبصر " (١).

إن ما يؤكد ارتباط الحجاب بالمكان، هو أن آية الحجاب نزلت في بيت الرسول ﷺ لحكمة أرادها تعالى كي تبين خصوصية وقدسية البيوت. والحجاب أول ما أمر به الرسول ﷺ هو حجاب من قماش أو ستار أسدله النبي ﷺ بينه وبين الرجل الذي وجد على عتبة غرفة زواجه من زينب فنزلت الآية الكريمة لتبيان الآداب العامة والخاصة بالرسول ﷺ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ

---

(١) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، ١٣٣-١٣٤.

عَظِيمًا ﴾ [١]. إذاً هذه الآية نزلت في غرفة الزوجين من أجل حماية حياتهما الخاصة من الخارجين على قواعد التهذيب.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٢].

ما معنى الجلباب المقصود في هذه الآية الكريمة ؟ إن الجلباب هو ما تلتحف به المرأة فوق ثيابها بمنزلة العباءة. وفي اللغة هو الرداء الواسع، أو ما يسمى اليوم بـــ (الجلابية)؛ ويرتديه الرجال والنساء على السواء. وفي (فتح الباري) حديث الرسول ﷺ :﴿ **لتلبسها صاحبتها من جلبابها** ﴾، قال الإمام ابن حجر: "قيل: المراد به الجنس، أي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه. وقيل: المراد أن تشركها معها في لبس الثياب الذي عليها. وهذا ينبني على تفسير الجلباب، حيث قيل: إنه الثوب الواسع،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم ٥٩.

وقيل: الإزار، أو الملحفة، وقيل: الملاءة، وقيل: القميص"[1]. أي أن هذه الآية لا دلالة فيها على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، بل هو أمر مطلق. فالإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها - حسبما صرّحت به الآية ٣١ من سورة النور- وحينئذٍ تنتفي الدلالة المذكورة عند القائلين بها. كما أن في هذه الآية تخصيصاً لحالة معينة، وهي حماية أزواج وبنات النبي ﷺ من الإيذاء، ولتفريق الحرة من الأمة. وهذا في الواقع الحاضر قد انتفى سببه بموت أزواج وبنات النبي ﷺ، ولعدم وجود الإماء، أو ما ملكت اليمين من السبايا والجواري؛ وهو ما يسمى مقاصد الشريعة. أي أنه لا يمكننا أن نلزم أي امرأة بارتداء الجلباب في وقتنا الحاضر لكي تتميز عن قريناتها من النساء الإماء، أو على العكس من ذلك فنمنع إحداهن من لبس الجلباب للسبب نفسه كما فعل عمر ﷺ.

---

(١) فتح الباري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، جـ ١، ٥٠٥، رقم حديث ٣٢٤؛ وفي رواية مسلم (لتلبسها أختها من جلبابها)، كتاب الصلاة، باب ذكر خروج النساء في العيدين إلى المصلى، جـ ٦، ٤٢٠، حديث رقم ٢٠٥٣.

وجدير بنا أن نتوقف عند معاني مفردات قوله تعالى: (أدنى أن يعرفن). فالدنو هو القرب، ولايمكن تفسير الآية بأنها تعني: (لكي لا يعرفن)، بل على العكس فهي تعني (لكي يعرفن فلا يؤذين). ولايمكن أن يعرف الإنسان دون رؤية وجهه، فينتفي بذلك حجة القائلين بأن الجلباب هو لتغطية الوجه.

عن أنس ﷺ قال: ﴿ **دخَلتْ على عمر ﷺ أمة... وعليها جلباب، متقنعة به، فسألها: عتقت ؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب ؟ ضعيه عن رأسك... الحديث** ﴾ [1]. أي أن عمر ﷺ عرف المرأة مع أنها كانت متقنعة، ووجهها ظاهر، وقوله ضعيه عن رأسك واضح جلي، لأنه في حال كانت تضعه على وجهها لقال لها ضعيه عن وجهك.

وكان بعض النساء في الجاهلية يظهرن سوافر الوجوه وحواسر الرؤوس لخشيتهن السباء، فتلتبس إحداهن بالإماء. وفي هذا الموطن يقول الشاعر عوف بن عطية بن الخرع التيمي:

---

(١) المصنف، ابن ابي شيبة ، جـ ٢، ٢٣١.

" ولَنِعم فتيـــانُ الصباح لقيتـــهم

وإذا النساء حواسر كالعُنقَرِ

من كل واضعة الخِمار وأختها

تسعى ومِنْطَقُها مكان المئزر"(١).

۞ ۞ ۞

(١) المرأة في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي، ١٢١.

الحجاب في السنة النبوية:

إن السنة تبيّن القرآن فتخصص عمومه، وتقيّد مطلقه. وقضية التخصيص في الشرع واسعة وشرحها طويل، وهناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي نزلت في قضية بعينها مما لا يمكننا أن نأخذها قاعدة أو حكماً شرعياً مطلقاً، كحادثة أمر الرسول ﷺ سهيلة زوجة أبي حذيفة أن ترضع سالماً، وهو رجل بالغ، كي يتمكن من الدخول عليها كأحد محارمها. عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **كان سالم مولى لأبي حذيفة... فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إنا تبنينا سالماً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، وإنه يدخل عليّ وأنا فُضُل – أي بثوب واحد مبتذل- وليس لنا إلا بيت واحد. فقال لها رسول الله ﷺ أرضعيه خمس رضعات. فكان يدخل عليها، وكان سالم يومئذٍ رجلاً** ﴾[1]. فهل نأخذ الآن بفقه عائشة، رضي الله عنها ؟

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاع البالغ، جـ ١٠، ٣١، حديث رقم ١٤٥٣؛ مسند أحمد، جـ ٦، ٢٨٤، حديث رقم ٢٦٢٣٣.

دلّت الأحاديث الشريفة، وأغلبها صحيح السند، على أن وجه المــرأة لــيس عورة، ولا وجوب في ستره، وسأورد بعضاً منها تذكــرة لمن أنكرها، أو ضعّفها، ولمن حاول أن يضعّفها وعجز عن ذلك، فقال: ربما سقط الحجاب عنها سهواً، أو تعلل بأن ذلك كــان قــبل نــزول آية الحجاب، رغم جهله بالتاريخ الإسلامي وتسلســل الأحــداث والوقائع، والبعض الآخر لم يحفظ من الفقه وأحكــام التشــريع الإسلامي سوى جملة واحدة: (هذا الحديث لا يعتد به)، فيكرر هذه الجملة، حتى وإن أتيت له بأحاديث مثبتة في كتب الصحيحين البخاري ومسلم. وثالثة الأثافي، الذي لديه عقدة الذكورية، أو كما يسمى في اللغة اللاتينية (ماشيستا)، وهي عقدة شعور الرجل بأن البساط سيسحب من تحت أرجله، فيتهم كل من يحاول أن يدافع عن حقوق المرأة المسلمة بأنه يريد تحرير المرأة المسلمة لنشر الفساد والرذيلة في المجتمع ليس إلا.

ما معنى الخُمُر ؟ وما معنى الجيب ؟ الخُمُر جمع خمار وهو ما يغطي به الرأس، وليس ما يغطى به الوجه. وقد عرّف المعنى الراغــب الأصفهاني بقولــه: "الخمار اسماً لما تغطي به المرأة

رأســـها وجمعه خُمُر"[1]. روي عن النبي ﷺ من حديث جابر أنه قـــال: ﴿ **خمـــروا آنيتكم** ﴾ [2]. وتخمير الآنية أي بوضع غطاء علـــيها. والخَمر سميّت كذلك لكونها خامرة لمقر العقل، وهو عند بعـــض الـــناس اسم لكل مسكر. قال رسول الله ﷺ للناس: ﴿ **ولا تخمـــروا رأسه** ﴾ [3]. وجاء في (الموطأ) قول مالك : ﴿ **أن عبد الله بـــن عمر كفن ابنه واقِدَ، وقد مات محرماً بالجحفة، وخمّر رأسه**﴾ [4].

عـــن نعيم بن العطارة قال: " كان عمر ﷺ يدفع إلى امرأته، طيـــباً من طيب المسلمين، فتبيعه امرأته، قالت: فبايعتني عطارة، فجعلـــت تقوم وتزيد وتنقص، وتكسره بأسنانها، فيعلق بأصبيعها شـــيء منه، فقالت به هكذا – بأصبيعها في فيها – ثم مسحت به علـــى خمارهـــا. قالـــت: فدخل عمر ﷺ فقال: ما هذه الريح ؟ فأخـــبرته الذي كان، فقال: طيب المسلمين تأخذينه أنت، فتتطيبين

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ٢٢٧.

(٢) فتح الباري، جـــ ١٠، ٨؛ صحيح مسلم، جـــ ٣، ١٥٩٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٤) موطأ الإمام مالك بن أنس، باب تكفين المحرم، ١٧.

بــه، قالت: فانتزع الخمار من رأسها" [1]. وهنا التركيز على أن لفظ (خمَّر) و (خمار) مرتبط بالرأس لا بالوجه.

الجيوب جمع جيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهــو من الجوب وهو القطع، وقد أمر الله ﷻ بليّ الخمار على العــنق والصدر، فدل على وجوب سترهما دون الوجه، كما أفتى بذلك ابن حزم [2]. والجيوب في المرأة لها طبقتان، أو طبقتان مع خــرق وهــي مــا بين الثديين، وتحت الثديين، وتحت الإبطين، والفرج، والإليتين، هذه كلها جيوب، وهي ما يجب على المرأة أن تغطــيها. لذلك أمر الله تعالى المؤمنات بتغطية الجيوب التي هي الزيــنة المخفــية خلقــاً، وسمح لهن بإبداء الجيوب غير المخفية وهي: الفم، والأنف، والعينان، لأنها جيوب ظاهرة.

عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ **خرجت مريم إلى جانب المحراب لحــيض أصابها، فاتخذت من دونهم حجاباً من الجدران ... في شــرق المحراب...فلما طهرت إذا هي برجل معها، وهو قوله: فأرســلنا إلــيها روحنا، فهو جبريل... فخرجت، عليها جلبابها،**

---

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ابن الجوزي، ١٥٩.

(٢) المحلى، ابن حزم، جـ ٣ ، ٢١٦-٢١٧.

فـأخذ بكميّها، فنفخ في جيب درعها، وكان مشقوقاً من قدامها، فدخلت النفخة في صدرها، فحملت.. الحديث ﴾(١).

حديث عائشة رضي الله عنها: **﴿ يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لمـا أنـزل الله** وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ **شققن مروطهـن فاختمرن بها ﴾** (٢). ذكر القرطبي وغيره سبب نزول هـذه الآيـة: "أن النساء كنّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة، وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط، فيـبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك. فأمر تعالى بلي الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيـبها لتستر صدرها" (٣). وفسر النيسابوري قصة إظهار النحر

---

(١) تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، جـ ١، ٥٩٩.

(٢) سـنن الـترمذي، كـتاب اللباس، باب في قوله تعالى: **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** ، رقم الحديث ٤١٠٢.

(٣) تفسير القرطبي، جـ ١٢، ٢٣٠.

قبل الإسلام، بأن المرأة كانت تلبس درعاً من اللؤلؤ فتمشي به وسط الطريق بين الرجال [1].

في (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه) قال الفاكهي: **﴿ عن عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه– قال: إنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أختاً لي نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: مُرْها فلتختمر، ولتركب... الحديث﴾**[2]. قال (شارح سنن ابن ماجة): قوله: غير مختمرة، أي غير ساترة رأسها بالخمار، وقد أمرها بالاختمار والاستتار.

---

(١) تفسير النيسابوري، جـ ٢٢، ١٠.

(٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، الفاكهي، جـ ١، ٣٤٨، حديث رقم ٧١٧؛ مسند أحمد، جـ ٤، ١٤٥؛ سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، جـ ٧، ٢٩؛ سنن النسائي، كتاب النذور، جـ ٧، ٢٠؛ سنن أبي داوود، كتاب الأيمان والنذور، جـ ٣، ٣١٦؛ سنن ابن ماجة بشرح أبي الحسن الحنفي السندي، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، جـ ٢، ٥٥٧، حديث رقم ٢١٣٤.

قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿ **إنما يضرب بالخمار الكثيف الذي يستر** ﴾ [1]. وفي شرح الحديث يضرب الخمار على الرأس، والجيوب.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ **جاءت بي أم سليم – أمه – إلى الرسول ﷺ، قد أزّرتني بنصف خمارها، وردتني ببعضه... الحديث** ﴾ [2]. ومن المعلوم أن عمر أنس يومئذٍ كان عشر سنوات. أي أنه كان كبير الحجم ويمشي على أرجله. ومن المنطق أن لا يكفي الخمار لتغطية الوجه وتأزير الولد، الذي يسير بجانبها، في الوقت نفسه.

قال صاحب (عيون الأخبار):" كان عند بعض القرشيين امرأة عربية، ودخل عليها خصي لزوجها وهي واضعة خمارها، فحلقت رأسها وقالت: ما كان ليصحبني شَعْرٌ نظر إليه غير ذي

---

(١) صحيح البخاري، جـ ٢ ، ١٨٢؛ المستدرك، الحاكم، جـ ٤ ، ١٩٤.

(٢) تهذيب سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، جـ ١ ، ٢٨٨؛ المستدرك، الحاكم، جـ ٤ ، ١٩٤.

محرم"[1]. ويستدل هنا أن المرأة القرشية كانت تلبس الخمار على شعرها، وهو ما حداها إلى حلقه خشية من الله ﷻ.

ورد في السير أن فكيهة بنت قتادة بن مشنوء أجارت الشاعر السليك بن السلكة حين طارده بنو بكر بن وائل، وعندما منعتهم دارها حاولوا دخولها بالعنف فسقط خمارها من على رأسها [2]. إذاً الخمار كان معروفا عند العرب قبل الإسلام، ولم تكن من عادة النساء ستر وجوههن قبل الإسلام إلا فيما ندر كما أسلفت سابقاً. بل روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس قوله: ﴿ **حط آدم عليه السلام ....إلى الأرض ...فلما رأى الله تعالى عُري آدم وحواء ... نسج آدم جبة لنفسه، وجعل لحواء درعاً وخماراً، فلبسا ذلك** ﴾[3]. فهل يعقل أن يكون الخمار الذي ارتدته حواء، أول نساء بني البشر، لحجب وجهها عن آدم عليه السلام ، وليس على وجه الأرض غيرهما ؟ وعليه فالخمار كان لتغطية الرأس لا الوجه.

(١) عيون الأخبار، محمد عبد الله مسلم بن قتيبة الدينوري، جـ٤، ٨٧.

(٢) المحبر، ابن حبيب، ٤٣٣؛ الأعلام، الزركلي، جـ ٥، ١٥٥.

(٣) تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، جـ ١، ١٢٤.

ومما يؤكد أن الخمار كان معروفاً في الجاهلية بوضعه على الرأس لا على الوجه قول ابن اسحاق حين أتى جبريل عليه السلام الرسول ﷺ: ﴿ **فتحسرت فألقت خمارها ورسول الله ﷺ جالس في حجرها** ﴾ [١].

ثم من الملاحظ في رواية ابن هشام- التي استشهد فيها البعض بأن الحجاب هو ستر الوجه كاملاً - خلال عرضه رواية ابن إسحاق المتعلقة بيهود بني قينقاع، يضيف في السياق رواية لعبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة عن أبي عون لم ترد عند ابن إسحاق، ومفادها " أن امرأة من العرب ذهبت إلى سوق بني قينقاع وجلست إلى صائغ هناك فجعل اليهود يريدونها على كشف وجهها وهي تأبى، ثم عمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها فضحكوا بها؛ فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهودياً؛ وشدت اليهود على المسلم فقتلوه؛ فغضب المسلمون، فوقع الشر

---

(١) سيرة ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار، السيرة النبوية، ١١٣-١١٤؛ ابن هشام، جـ ١، ٢٣، حديث امتحان خديجة برهان الوحي.

بينهم وبين بني قينقاع"[1]. إن هذه الحادثة وقعت في السنة الثانية للهجـــرة، ولـــم تكن آية الحجاب قد نزلت بعد، مما أثار شكوك بعـــض المؤرخين في هذه الرواية لسببين: أولهما، عدم ذكر ابن إسحاق لهذه الرواية، وثانيهما زمن الرواية الذي يتناقض مع زمن نزول آية الحجاب.

ثـــم إن قصـــة المرأة في سوق بني قينقاع لا تعد من الناحية المنطقـــية ســـبباً كافياً لمعاقبة بني قينقاع. أما أن يتحرش اليهود بالرسول ﷺ وأصحابه بعد مرجعه من بدر منتصراً، واستدراجه للحرب، فأمر مستبعد تماماً، فلو أن ذلك تم قبل بدر لأمكن قبوله، ولـــو تـــم بعد غزوة أُحد لأصبح أكثر قبولاً، لاسيما أن الوضع السياســـي للرســـول ﷺ كان قد أصبح حينذاك حرجاً، وذلك من الناحية العسكرية على الأقل، حيث كان قد أصبح أقل قوة منه في يـــوم بدر، مما أغرى الأعداء بالنيل من هيبة المسلمين. أما بعد بدر فإن الأمر صار مختلفاً تماماً، ومن المستهجن أن يحدث مثل هـــذا التصرف من اليهود لأنه يدل على الطيش والحمق وقصر النظر.

---

(١) السيرة النبوية، ابن هشام، جـــ ٣، ٥١.

أورد صـــاحب (الطـــبقات): ﴿ **أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا سـليمان بن بلال عن علقمـــة بن أبي علقمة عن أمـــه قالت: رأيـــت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعلـــيها خمـــار رقـــيق يشـــف عن جيبها فشقته عائشة عليها وقالـــت: أمـــا تعلميـــن مـــا أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمارهـــا فكستها**﴾ [1]. فالقول هنا إن الخمار يشف عن جيبها لا عن وجهها واضح.

وأورد ابـــن ســـعد أيـــضـــاً أن: ﴿ **أم محمد بن يزيـــد بن المهاجـــر بن تيم، سألت أم سلمة زوج رسول الله ﷺ عن الثياب التـــي تصلي فيها المرأة، فقالت: تصلي المرأة في الخمار والدرع الذي يواري ظهور القدمين** ﴾ [2].

قـــال ابـــن قدامة في (المغني) لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمـــرأة كشف وجهها في الصلاة. وأجمع أهل العلم أن تخمر رأسها إذا صـــلت... وصـــلاة الأمـــة مكشوفة الرأس جائز [3]. فإذا كان

---

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ ٨، ٧٢.

(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ ٨، ٤٧٦.

(٣) المغني، ابن قدامة، جـ ١، ٦٣٦-٦٣٩.

المقصـــود بـــ (الاختمار) ستر الوجه على العموم كما يفتي البعض، فهل صلاة المرأة ووجهها محجوب جائز شرعاً ؟

عـــن مكحول قال: ﴿ **سألت عائشة في كم ثوب تصلي المرأة، فقالت: درع سابغ وخمار** ﴾ [1]. وفي رواية أخرى ﴿ **لا تقبل صلاة حـــائض إلا بخمـــار** ﴾ [2]. فإذا كان الخمار لتغطية الوجه فهل تقبل صلاة المرأة ؟

عـــن عائشـــة، رضي الله عنها، قولها: ﴿ **إن لنساء قريش لفضـــلاً ...فمـــا منهـــن امـــرأة إلا قامت إلى مرطها المرحَّل فاعـــتجرت به....الحديث** ﴾ [3]. والحديث كالنص على أنهن قمـــن وراء الرســـول ﷺ سوافر الوجوه، لأن الاعتجار بمعنى الاخـــتمار، ففي الصحاح: المِعجَر: ما تشده المرأة على رأسها، ويقـــال: اعـــتجر فـــلان بالعمامـــة، أي لفها على رأسه، وليس

---

(١) كـــنز العمـــال، علاء الدين الهندي، كتاب الصلاة، باب ستر المرأة، جـــ ٨، ٢٧، رقم الحديث ٢١٧١٤.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة.

(٣) صحيح البخاري، جـــ ٢، ١٢٨، جـــ ٨، ٣٩٧ عن ابن أبي حاتم.

الاعــتجار مــا يغطى به الوجه. و العِجَار: هو ثوب تلفه المرأة على استدارة رأسها.

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: ﴿ **طاف رسول الله ﷺ على ناقته القصواء يوم فتح مكة معتجراً بشقة بُرد أسود وفي يده مِحجَن يستلم الأركان** ﴾ [١].

في (صحيح البخاري) جاء ﴿ **وعبيد الله متعجر بعمامته** ﴾[٢].

فهل كان رجال ذلك العهد يحجبون وجوههم ؟

عــن خــريم بن أوس قال: ﴿ **هاجرت إلى النبي ﷺ فقدمت علــيه عــند منصرفه من تبوك فأسلمت.... وهذه الشيماء بنت النفــيل الأزدية على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود. فقلت: يا رسول الله إن نحن دخلنا الحيرة فوجدناها على هذه الصفة فهي لــي.... فلما دخلناها كان أول من تلقانا الشيماء بنت النفيل كما**

---

(١) أخــبار مكــة، الفاكهــي، جــ ١، ٢٤٣، حديث رقم ٤٥٩؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، جــ ٣، ٢٤٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتــل حمزة عم الرسول؛ المسنــد، جــ ٢، ٥٠١.

قال رسول الله ﷺ على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود ﴾ [1].

فكيف عرفها خزيمة وصحبه إن كان معنى الاعتجار السدل على الوجه ؟

عـــن الحارث بن الحارث الغامدي قال: **﴿ قلت لأبي ونحن بمـــنى... وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي، تحمل قدحاً فيه ماء ومنديلاً... فقال ﷺ: يا بنية اخمري عليك نحرك..الحديث ﴾** [2].

أي أن الخمار كان مضروباً على النحر، لا على الوجه.

في (صحيح مسلم) قالت عائشة، رضي الله عنها: **﴿ لما كانت ليلتـــي التـــي فيها الرسول ﷺ عندي... وصلت درعي في رأسي واخـــتمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت أثره.. الحديث ﴾** [3]. أي أن الاختمار لم يكن على وجهها، رضي الله عنها، بدليل أنها أضافت إلى كلامها تقنعت إزاري.

---

(١) صـــحيح الـــبخاري، جـــ ٤، ٢٣٩؛ مجمـــع الزوائد، كتاب علامات النبوة، باب علامات النبوة، جـ ٦، ٢٢٢.

(٢) المعجـــم الكبيـــر، الطبراني، جـــ١ ، ٢٤٥؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر ، جـــ ٤، ٤٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب خروجه ﷺ ليلاً أحد المقابر.

لــو أراد تعالى أن يجعل ضرب الخُمُر على الوجه فريضة علـــى النساء لأنزلها صراحةً في كتابه العزيز، فمعنى الوجه في اللغـــة يخـــتلف عن معنى النحر لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ (١).

عــن عمـــر بن الخطاب ﷺ، عن عائشة، رضي الله عنها، قـــال: ﴿ **أن النبـــي ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة لهم. فقال النبـــي ﷺ: حاضـــت ؟ فقالوا: نعم. فشق لها من عمامته، فقال اخـــتمري بهذا** ﴾ (٢). فهل يكون معنى الخمار تغطية الوجه لأمة تعمـــل طـــيلة النهار في منزل رسول الله ﷺ ؟ ثم هل هناك من العلماء المسلمين من قال بأن على الأمة أن تحجب وجهها داخل بيـــت سيدّها ؟ قال ابن قدامة: " ينظر الرجل إلى جميع بدن أمته

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.

(٢) المصنف، ابن أبي شيبة، جـــ ٣ ، ٢٧؛ سنن البيهقي، جـــ ٢ ، ٢٢٦.

امتثالاً للنص، وينظر الخادم لشعر سيدته لأنه يشق التحرز منه، فيباح له ذلك كذوي المحارم، وهو قول ابن عباس"[1].

ورد في السير أن عوف بن الربيع قاتل في حروب الردة في خمار امرأته، أي وضعه على رأسه لا على وجهه [2].

قـــال الإمام أبو الفضل أحمد بن طاهر: " لما أجمع أبو بكر ﷺ علــــى مــــنع فاطمـــة بنت رسول الله ﷺ - فدكً، وبلغ ذلك فاطمـــة، لاثت خمارها علي رأسها وأقبلت في لمة من حفدتها... حـــتـــى دخلـــت علـــيـــه ﷺ وهـــو في حشد من المهاجريـــن والأنصار" [3].

وهـــذا دلـــيل علـــى أن الخمار يوضع على الرأس لا على الوجه، رغم كون صاحبة الاستشهاد هي فاطمة ابنة الرسول ﷺ.

۞ ۞ ۞

(١) المغنـــي، ابن قدامة، جـــ ٧، ٤٥٧- ٤٥٩، باب جواز نظر العبد إلى وجه سيدته وكفيها.

(٢) تاريخ الطبري، جـــ ٣، ٣١٣.

(٣) بلاغات النساء، أحمد بن طيفور، ٢٦. وأصل الحديث في فتح الباري، باب فرض الخمس، قصة فدك، جـــ ٦، ٢٣٠، حديث رقم ٣٠٩٤.

حق الخاطب في النظر للوجه:

لمـــا أذن الشارع، وأجمع جمهور العلماء، بحق الخاطب في النظر إلى مخطوبته، كما ينظر الرجل إلى ذوات المحارم، إذ لا يمكـــن إفــراد الوجـــه واليدين بالنظر والمشاركة مع غيره في الظهـــور. قال: ابن قدامة: ينظر الخاطب إلى ذوات محارمه إلى مايظهـــر غالباً. واستشهد بحديث سهلة بنت سهيل مع سالم مولى حذيفة، حين قالت للرسول ﷺ: ﴿ **يارسول الله، إنا تبنينا سالماً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت، وإنه يدخل عليّ وأنا فُضُل – أي بثوب واحد مبتذل– وليس لنا إلا بيت واحد. فقال لها رسول الله ﷺ أرضعيه خمس رضعات. فكان يدخل عليها، وكان سالم يومئذٍ رجـــلاً** ﴾ (١). قال ابن قدامة: " المبتذل من الثوب هو الثوب الذي لا يستر الأطرف .... وقد أقرهم ﷺ على مايستديمون به ما كانوا يعتقدون ويفعلونه وأقرهم عليه" (٢).

---

(١) جرى تخريج الحديث.

(٢) المغني، ابن قدامة، جـــ ٧، ٤٥٤-٤٥٦.

روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور: ﴿ **أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل إليها، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك** ﴾ [1]. قال الإمام الأوزاعي: "ينظر ما يريد منها إلا العورة ". وقال ابن حزم: " يُنظر إلى ما أقبل منها وأدبر". وأحمد بن حنبل له ثلاث روايات، الأولى: كالجمهور، والثانية: ما يظهر غالباً، والثالثة متجردة. وأبو داوود قال: "ينظر إلى جميعها لظاهر قول الرسول ﷺ انظر إليها" [2]. وقد أوردت هذا رداً على من قال بأن النظر إلى المخطوبة إنما هو النظر إلي وجهها فقط.

---

(١) الطبقات، جـ ٨، ٤٦٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة، جـ ٨، ٢٧٥، ترجمة رقم ١٤٧٣.

(٢) فتح الباري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، جـ ٩، ٨٨، حديث رقم ٤٩٣٥.

عن موسى بن عبد الله عن أبي حميـــد قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **إذا خطـــب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم** ﴾ (١).

عـــن سهل بن أبي خيثمة: ﴿ **رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيـــته بنت الضحاك على إجار ـ سطح ـ من أجاجير المدينة، فقلـــت له: أتفعل هذا ؟ قال: نعم، قال النبي ﷺ: إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبـــة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** ﴾ (٢).

عـــن محمـــد بن سلمة ﷺ أنه قال: ﴿ **خطبت امرأة فجعلت أتخـــبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها... فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقـــول: إذا ألقى الله عزّ وجلّ في قلب امرئ خطبة امرأة**

---

(١) نـــيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، جـــ ٦، ١١٠؛ صحيح الجامع الصغير، الألباني، جـــ ١، رقم الحديث٥٠٧.

(٢) تفسير القرطبي، جـــ ١٤، ٢٢٢؛ المسند، جـــ ٤، ٢٢٥؛ أسد الغابة، جـــ ٦،٤٥؛ الإصابة، جـــ ٨، ٣٦.

فـــلا بـــأس أن ينظر إليها ﴾ [1]. وفي أسد الغابة أن المرأة هي ثبيتة بنت الضحاك [2].

عن المغيـــرة بن شعبـــة أنه خطب امرأة، فقـــال النبي ﷺ: **﴿ انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما ﴾** [3].

عن عبد الله بن جابر عن رسول الله ﷺ: **﴿ إذا خطب أحدكم المـــرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل ﴾** [4].

عن أبي هريرة ﷺ قال: **﴿ قال رسول الله ﷺ: انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً ﴾** [5].

---

(١) مسند أحمد، جـ ٤، ٢٢٥؛ نيل الأوطار، جـ ٦، ١٠٩؛ الإصابة، جـ ٨، ٣٦.

(٢) أسد الغابة، جـ ٦، ٤٥.

(٣) فتح الباري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، جـ ٩، ٨٧، حديث رقم ٥١٢٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المـــرجع السابق؛ صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجـــه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، جـ ٩ - ١٠، ٢١٣، حديث رقم ٣٤٧٠؛ تفسير القرطبي، جـ ١٤، ٢٢١.

قال الإمام النووي: "وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد أن يتزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها. ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، وقد أذن في ذلك النبي ﷺ مطلقاً ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا يستحب النظر إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة" (١).

قال الإمام مالك في (الموطأ): ﴿ **قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أنه كان ﷺ يقول في قوله تعالى:** وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ . **قال أن تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي كريمة، وإني فيك لراغب، وإن**

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، جـ ٩ - ١٠، ٢١٣، حديث رقم ٣٤٧٠.

الله سائق إليك رزقاً ﴾[1]. وقد سقت هذا الحديث للتأكيد على أهمية الزواج في الإسلام حتى عند الأرملة التي لم تنقض عدتها، رغم ما يُعرف أن المرأة ليس من السهل عليها فقدان زوجها.

وفـــي الشرع الإسلامي من حق المرأة أن ترى خطيبها وتبدي رأيهـــا فيه، فقد يكون دميماً غير محبوب القلب، مما ينتج عن عدم رؤيـــة المـــرأة للخاطـــب جفاء القلوب بعد الزواج، وافتقاد العاطفة والحـــب، فإن المرأة يعجبها من الرجل مثل ما يعجبه منها، وقد قال عمر ﷺ: " لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن" [2].

يستدل من هذه الأحاديث وغيرها، أن رسول الله ﷺ لم يحدد مكـــان النظر. كما أجمع علماء المسلمين أن الوجه يجب أن يُرى علـــى الأقل حتى يؤدم بين الطرفين. وأن النظر يجب أن يتم قبل الخطبة وليس بعدها، مراعاة لكرامة المرأة وأسرتها، فإذا أعجبته تقـــدم لخطبتها، وإن لم تعجبه يكون قد حافظ على مشاعرها بكتم

---

(١) الموطأ، باب التفسير، ٣٤٥، حديث رقم ١٠٠٥.

(٢) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ابن الجوزي، ٧٧.

رأيه فيها. وما أشد على المرأة أن ترى نفسها غير مرغوب فيها. فأين وكيف يراها من يريد خطبتها ؟

ومن أدلة أن الرجال كانوا يرون وجوه النساء قبل الخطبة، أنه لما خطب معاوية بن أبي سفيان نائلة بنت الفرافصة زوج عثمان ﷺ قالت له: "ما أعجبك مني ؟ قال: حسن ثغرك. فدقت ثناياها وقالت: أذات ثغر تراني بعد عثمان"[١]. ويستدل من هذه القصة أن معاوية كان قد رآها قبل التقدم لخطبتها، ولكن اعتراضها إنما كان وفاء لزوجها عثمان، الذي اغتيل بين يديها. ومثلها أيضاً خولة بنت منظور بن زيّان، فعندما خطبها عبد الملك ابن مروان بعد مقتل زوجها عبد الله بن الزبير أنحت على أسنانها تحطيماً لتشوه ثغرها الذي أعجب به عبد الملك بن مروان[٢].

نحن في عصر زاد فيه عدد الإناث على عدد الذكور، وكثر الفساد، وكثرت العنوسة بين الفتيات، وأصبحت هناك حاجة ملحّة لحث الشباب على الزواج بكل الطرق الميَّسرة والممكنة.

---

(١) المحبر، ٢٩٤.

(٢) أخبار النساء، ٧٣.

وبإكراهـــنا الفتيات على حجب وجوههن في الأماكن العامة لعلنا نكون السبب في تأخير زواجهن.

إن عرض النساء للخطبة حثّ عليه الرسول الكريم ﷺ في أحاديـــث صـــحيحة، حـــتى أن رجال الأنصار كانوا قد عرضوا نســـاءهم علـــى المهاجريـــن دون خجـــل ولا استحياء، لأن فيه ضرورة اجتماعية [١].

قـــال معبد بن خالد الجدلي: " خطبتُ امرأة من بني أسد في زمـــن زياد – وكان النساء يجلسن لخطابهن – قال: فجئت انظر إليها، فإذا هي شابة جميلة"[٢]. ويستشف من القول بأن النساء كنّ يجلســـن للخطاب في مكان عام، لا في بيت خاص. كما أن رؤية الوجه كان شيئاً اعتيادياً لا غرابة فيه. ويؤكد ذلك صاحب (العقد الفـــريد) فـــي قول الهيثم بن عدي عن ابن عياش: "كانت النساء يجلسن لخطابهن، فكانت امرأة من بني سلول تُخطب، وكان عبد الله بن همام السلولي يخطبها؛ فإذا دخل عليها تقول له: فداك أبي وأمـــي ! وتقبل عليه وتحدثه، وكان شاب من بني سلول يخطبها،

---

(١) انظر تفصيل ذلك في فتح الباري، جـــ ٩، ١٤١.

(٢) العقد الفريد، ابن عبد ربه، جـــ ٧، ١٠٨-١٠٩.

فإذا دخل عليها الشاب وعندها عبد الله بن همام، قالت للشاب: قم إلـــى النار ! وأقبلت بوجهها وحديثها على عبد الله؛ ثم إن الشاب تزوجها، فلما بلغ ذلك عبد الله حزن عليها حزناً شديداً وقال فيها شعراً "[١]. ويلاحظ من هذه الحادثة أن رؤية الخاطب للمرأة ليس بالضرورة أن يتزوجها. والملاحظة الأخرى أن مكان الخطبة هو مكان عام ودليل ذلك وجود خاطبين في وقت واحد مع المرأة.

لمـــا توفي الحسن بن الحسن بن علي ﷺ قامت عليه زوجته فاطمة بنت الحسين تبكي على القبر، فجعلت تصك وجهها بيديها وهـــي حاســـرة، فقال لها عبد الله بن عمرو بن عثمان: كفي عن وجهـــك، فـــإن لنا به حاجة ! فأدخلتهما في كميها حتى انصرف الـــناس[٢]. وقـــد قصد عبد الله بن عمرو من قوله: " فإن لنا به حاجـــة" خطبة فاطمة، وهو دليل أن فاطمة، ابنة حفيد رسول الله ﷺ، كانـــت سافرة الوجه، وكلمها عبد الله بشأن الزواج في مكان عام وأمام الناس، بالرغم من هيبة المكان والزمان.

---

(١) العقد الفريد، ابن عبد ربه، جـــ ٧، ١٣٨.

(٢) العقد الفريد، ابن عبد ربه، جـــ ٧، ٩٩.

ثــم إن النقاب الذي ترتديه بعض النساء عادة في الطرقات العامــة ربمــا يكــون خادعاً للرجل الخاطب، فهو لا يظهر إلا العيون، وجمال العينين لا يدل على جمال الوجه في كل الأحوال. فتكون المرأة بذلك كأنها تخدع الرجل، وهذا مرفوض شرعاً. قال صــاحب (عيون الأخبار): " إن رجلاً وامرأته اختصما إلى أمير مــن أمراء العراق، وكانت المرأة حسنة المنتقب قبيحة المسفر. وقــال شاعر تزوج بامرأة كان يراها متنقبة على الدوام فانخدع بجمالها:

وما غرني إلا خضاب بكفها

وكحل بعينيها وأثوابها الصفر" [(١)].

وقال شاعر آخر:

"جزى الله البراقع من ثياب   عن الفتيان شراً ما بقينا

يُواريــن الملاح فلا نراها   ويزهين القباح فَيَزَّهِينا" [(٢)].

(١) عيون الأخبار، ابن قتيبة، جـ ٤، ٣٢-٣٣.

(٢) عــيون الأخــبار، ابن قتيبة، جـ ٤، ٣٨. يزهين افتعال من الزهو، قلبت فيه تاء الافتعال دالاً، ثم أدغمت في الزاي.

إن الــنظرة الأولـــي ليســـت حراماً، ولا مكروهة، ولا هي بشـــبهة، لأنها نظرة غير مقصودة. والنظرة التي قصدها رسول الله ﷺ وهـــو يخاطب علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، نظرة الرجل لوجه المرأة وهو مكشوف لا محجوب.

عـــن ابـــن عباس قال رسول الله ﷺ : ﴿ **يا علي لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة** ﴾ (١).

والــنظرة المقصــودة غالباً ما تكون في الطرقات والأماكن العامـــة، فعـــن أبـــي ســـعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ﴿ **إياكم والجلــوس فـــي الطــرقات، قالوا: يارسول الله ! ما لنا بد من مجالســـنا نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس فــأعطوا الطــريق حقه. قالوا: وما حقه ؟ قال: غض البصر..**

---

(١) ســـنن أبـــي داوود، جــــ ١، ٣٣٥؛ ســـنن الترمذي، جــ ٤، ١٤؛ شرح الآثار، الطحـــاوي، جــ ٢، ٨-٩؛ المستـــدرك، الحاكم، جــ ٣، ١٩٤؛ ســـنـــن البيـــهقي، جــــ ٧، ٩٠؛ المســـند، أحمـــد بن حنبل، جــ ٥، ٣٥٣؛ صحيح الجامع الصغير، الألباني، جــ ٢، رقم الحديث٧٩٥٣.

الحديــث ﴾[1]. فهــل غــض البصـــر يكــون عن قماش ثخين فضـــفاض، ذي لون أسود ؟ ويستشف من حديث الرسول ﷺ أن الأمـــر بغــض البصر إنما هو عن نساء سوافر الوجوه. قال ابن قتيــبة: " مــرت أعرابية بقوم من بني نمير، فأداموا النظر إليها، فقالـــت: يـــا بني نُمير، والله ما أخذتم بواحدة من اثنتين: لا بقول الله: قــل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ولا بقول جرير: فَغُضّ الطرف إنك من نُميرٍ "[2].

عـــن جرير بن عبد الله قال: **﴿ سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أصرف بصري ﴾**[3].

---

(١) صـــحيـــح مسلم، كتاب اللبـــاس والزينـــة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، جـــ ١٤، ٢٨٤، رقــم الحديــث ٢١٢١؛ صحيح البخاري، جــ ١١، ٩؛ المسند، أحمد، جــ ٣، ٣٦.

(٢) عيون الأخبار، ابن قتيبة، جــ ٤، ٨٥.

(٣) صـــحيح مسلم، جــ ٦، ١٨٢؛ سنن أبي داوود، جــ ١، ٣٣٥؛ سنن التـــرمذي، جـــ ٤، ١٤؛ ســـنن البيهقي، جــ٧، ٨٩-٩٠؛ المستدرك، الحاكم، جــ ٢، ٣٩٦؛ المسند، جــ ٤، ٣٥٨ - ٣٦١.

عـــن أبـــي أُمامـــة قال: قال ﷺ: ﴿ **ما من مسلم ينظر إلى محاســن امــرأة ثــم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة، يجد حلاوتها في قلبه** ﴾ [1].

عـــن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: ﴿ **إنما جُعل الاستئذان مـــن أجـــل البصر** ﴾ [2]. أي أن البصر مرتبط بما يراه الإنسان مكشوفاً.

وبعد... أليس معنى النظرة الأولى أن هناك وجهاً مكشوفاً ؟ وكيف يرى الرجل محاسن المرأة إن كان وجهها محجوباً ؟



(١) المسند، أحمد بن حنبل، جـــ ٥، ٣١٢، رقم الحديث ٢٢٣٤١.

(٢) صـــحيح البخاري، كتاب الاستئذان، ١١؛ صحيح مسلم، كتاب الأدب، ٤١، حديث رقم ٢١٥٦؛ سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، ١٧؛ المسند، جـــ ٥، ٢٢٠، ٢٢٥.

وجه المرأة حال العبادات:

مـــن الثابــت فقهــياً، وعلى المذاهب الأربعة، أن للمرأة أن تكشــف وجههـــا وكفيها في صلاتها، وفي إحرامها. وإن تغطية الوجـــه والكفين من مبطلات الصلاة، ومن مبطلات الإحرام في الحـــج والعمرة. ومن المحظورات التي يجب على فاعلها فديـــة، امتـــثالاً لأمـــر الرسول ﷺ: ﴿ **لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين** ﴾ [1]. أما القائلون بوجوب الحجاب والمحتجون أن حديـــث ابن عمر ﷺ فيه نهي عن أن تنتقب المرأة وأن تلبس قفازيـــن، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فـــيحرم علـــيها فـــيه ما وضع وفصّل على قدر الوجه كالنقاب والـــبرقع، ولا يحـــرم عليها ستره بالمقنعة والحجاب ونحوهما. والرسول ﷺ ساوى تماماً بين النقاب والقفازيـــن، فالحديث النبوي الشـــريف: ﴿ **فـــإذا حاذونا سدلت إحداهن جلبابها فإذا جاوزنا**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصيد، ١٣؛ سنن أبي داوود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم الحديث ١٨٢٥؛ سنن النسائي، جـــ ٢، ٩؛ المسند، أحمد، رقم الحديث ٦٠٠٣.

كشــفناه ﴾[1]. اشــترط الأئمة في تفسيره المجافاة عن الوجه، وذكـــر صـــاحب (المغني) عن الإمام أحمد: "ولم أر هذا الشرط، يعنـــي المجافـــاة"، لأن الـــثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبيّن، وهذا يتنافى مع وضع القفازين حيث إنهما يلامسان الجلد تماماً.

لـــو كان الوجه والكفان عورة عند المرأة لما أجاز الله لهن كشف عوراتهن في عبادته. وتغطية وجه المرأة في الصلاة وحال الإحـــرام إنمـــا هـــو تشدد وغلو في الدين لا مبرر له ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾[2]. ومن ألزم النساء على حجب وجوههن في الصلاة، أو في الحج، أو في العمـــرة يكـــون قد أحدث بدعة في صلب العقيدة الإسلامية، يأثم فاعلها، ويأثم من لا ينهاه عن ذلك.

---

(١) صـــحيح الـــبخاري، جـــ ٧، ٣٨٧؛ صحيح مسلم، جـــ ٤، ١٤٦-١٤٧؛ المسند، أحمـــد، جـــ ٦، ٣٥، حديث رقم ٢٤٠٧٦؛ الطبـــقات، جـــ ٨، ٨٧؛ سنن البيهقي، جـــ ٧، ٢٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

خصوصية الحجاب بنساء الرسول ﷺ:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾[1].

رغم اختلاف الرواة والمحدثين في أسباب نزول آية الحجاب إلا أنهم أجمعوا أنها نزلت في نساء الرسول ﷺ خاصة. فمنهم من روى أنها نزلت يوم زواج الرسول ﷺ بزينب، وبعضهم قال إنها نزلت أثناء مؤاكلة عمر ﷺ الرسول ﷺ فأصابت يده بعض أيدي نساء الرسول ﷺ. ومنهم من قال بإنها نزلت بسبب تعرض

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

المنافقين لنساء الرسول ﷺ حين خروجهن لقضاء حاجتهن ليلاً. وفي تفسير النيسابوري والطبري، أن سبب نزول آية الحجاب هو دخول عيينة بن حفص على النبي ﷺ وبجانبه عائشة دون طلب الإذن، وحين رآها أعجبته، فطلب أن يبادلها بإحدى نسائه، فرفض النبي ﷺ واحتفظ بهدوئه. وفي (الطبقات) أن طلحة بن عبيد الله قال: ﴿ **إذا توفي الرسول تزوجت عائشة** ﴾[1]. ومهما يكن من أمر، فالإجماع على أنها نزلت في نساء الرسول ﷺ لا خلاف عليه. وهذه بعض الأحاديث التي تدل على خصوصية نزول هذه الآية في نساء الرسول ﷺ.

عن أنس بن مالك ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ﴿ **وافقني ربي في ثلاث: قلت يارسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى.... وقلت: يارسول الله، إنه يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ! فأنزل الله آية الحجاب ... الحديث** ﴾[2].

---

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، جـ ٨، ٢١٠.

(٢) صحيح البخاري، جـ ٦، ١٩٥.

أكــد الإمام ابن حجر خصوصية الرسول ﷺ عن بني البشر بقولـــــه: " وفي الحديث – يقصد حديث نزول آية الحجاب – من الفوائــد مشــروعية الحجاب لأمهات المؤمنين. قال عياض: فرض الحجــاب مما اختصصن به – يقصد أزواج النبي ﷺ – فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين... والحاصل أن عمر ﷺ وقع فــي قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرح بقولــه لــه عليه الصلاة والسلام (احجب نساءك)...فقال له عمر: يا رسول الله لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهــر لقلوبهــن" [١]. وهــو دليل على أن الحجاب نزل في نساء الرسول ﷺ خاصة.

عــن أنس بن مالك ﷺ: ﴿ **أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة: ما ندري أتزوجها أم اتخذهــا أم ولــد ؟ فقــالوا: إن يحجبها فهي امرأته، وإن لم**

---

(١) فتح الباري، كتاب التفسير، باب نزول آية الحجاب، جـ ٨، ٣٩٩-٤٠٢، حديث رقم ٤٦١٠.

يحجــبها فهي أم ولد....الحديث ﴾[1]. قال ابن حجر العسقلاني فــي (فتح الباري): "إن هذه الحادثة وقعت بعد آية الحجاب، لأن عائشـــة، رضي الله عنها، دخلت على صفية في بيت الحارثة بن الــنعمان متنقــبة "[2]. وهــذا الحديث الشريف خير دليل على تخصــيص الحجــاب لنســاء رسول الله ﷺ؛ فضلاً عن أن آية الحجــاب قــد نزلت بعد حادثة زواجه من زينب بنت جحش في السنة الخامسة للهجرة.

قـــال أنس بن مالك ﷺ:﴿ **أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآية، وحُجبن نساء النبي ﷺ ﴾**[3].

---

(١) فــتح الــباري، كتــاب النكاح، باب البناء في السفر، حديث رقم ٥١٥٩، جـــ ٧، ٣٨٧. وكذلك في جـــ ٩، ١٠٥، واللفظ في (فتح الباري) إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق الأمة ثم زواجها، جـــ ٤، ١٤٦-١٤٧؛ المســند، جـــ ٣، ١٢٣-٢٤٦؛ الطبقات، جـــ ٨، ٨٧؛ سنن البيهقي، جـــ٧، ٢٥٩.

(٢) فتح الباري، جـــ ٩، ١٣٢؛ الطبقات، جـــ ٨، ١٢٦.

(٣) صـــحيـــح مســـلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب ونزول الحجاب، جـــ ٩-١٠، ٢٣٩.

كان لأزواج النبي ﷺ من خصوصية بعينها، كتحريم زواجهن بعده ﷺ. وقد قال تعالى فيهن: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ ﴾ (١)، لذلك فهنَّ غير متساويات بالثواب والعقاب مع النساء عامة. قال ابن قتيبة: " قال أبو محمد: ونحن نقول إن الله ﷻ أمر أزواج رسول الله ﷺ بالاحتجاب، إذ أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب. فقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ﴾ (٢)، وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ. كما خصصن بتحريم نكاحهن على جميع المسلمين، فإذا خرجن عن منازلهن لحج أو غير ذلك من الفروض، أو الحوائج التي لا بد من الخروج لها زال فرض الحجاب، لأنه لا يدخل عليهن حينئذٍ داخل، فيجب أن يتحجبن منه إذا كن في السفر بارزات. وكان الفرض إنما وقع في المنازل التي هن بها نازلات " (٣).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٣) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، ١٥٣.

أورد صاحب (أسد الغابـــة) روى ابن شهاب الزهري قال : **﴿ قدم أصيل الغفاري قبل أن يضرب الحجاب على أزواج النبي ﷺ فدخـــل على عائشة رضي الله عنها فقالت له يا أصيل: كيف عهـدت مكة...الحديث ﴾** [1]. يستدل من قول أصيل أن الحجاب ضــرب على أزواج النبي ﷺ فقط، لا على نساء المسلمين عامة، فجاء كلامه بتخصيص، لا بإطلاق.

الكثـــير مـــن كتـــب السير أوردت أن قُتَيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس الكندي، زوّج النبي ﷺ إياها أخوها سنة عشر، ثـــم انصـــرف إلى حضرموت، فحملها، فقبض ﷺ قبل قدومها، فأوصى بأن تُخَيَّر، فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وكانت من أمهات المؤمنين، وإن شاءت الفراق فلتنكح من شاءت، فاختارت النكاح، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكـــر، فقال: "هممت أن أحرق عليها بيتها، فقال عمر ﷺ: ماهي من أمهات المؤمنين، ما دخل بها رسول الله ﷺ ولا ضرب عليها الحجاب "[2].

---

(١) أسد الغابة، ابن الأثير، جـــ ١، ١١٩، في ترجمة أصيل بن عبد الله الهذلي.

(٢) الطبقات، جـــ ٨، ١٤٧؛ أسد الغابة، جـــ ٦، ٢٤٠؛ الإصابة، جـــ ٨، ١٧٣.

إن حديث عائشة رضي الله عنها: ﴿ **كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ....الحديث** ﴾ [١]، والذي استند إلـــيه كثير من القائلين بوجوب ستر الوجه، فيه دلالة كبيرة على أن تخصيص الحجاب كان لنساء الرسول ﷺ، لأن عائشة لم تكن تقصـــد إلا نســـاء الرســـول ﷺ، اللاتي كنّ برفقتها وبجوارها، واللصـــيقات بها. والدليل ما جاء في (صحيح البخاري) عن عبد الرحمـــن بن عوف قال: ﴿ **أرسلني عمر وعثمان بأزواج رسول الله ﷺ، فكـــان عثمان يسير أمامهن فلا يترك أحداً يدنو منهن ولا يراهن إلا من مد البصر، وينزلان في فيء الشعب ولا يتركان أحداً يمـــر عليهنّ** ﴾ [٢]. وفي رواية الوليد بن عطاء قال: ﴿ **كان عثمان يـــنادي، ألا يدنو إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد ... الحديث**﴾ [٣].

---

(١) صـــحيح البخاري، جـــ ٧، ٣٨٧، جـــ ٩، ١٠٥؛ صحيح مسلم، جـــ ٤، ١٤٦-١٤٧؛ المسند ، جـــ ٦، ٣٥، حديث رقم ٢٤٠٧٦؛ الطبقات، جـــ ٨، ٨٧.

(٢) صـــحيـــح الـــبخاري، كتـــاب الجهاد، باب حج النساء، جـــ ٤، ٤٤٤؛ الطبقات، جـــ ٨،٢٠٩.

(٣) الطبقات، جـــ ٨، ٢١٠.

وفـــي حديـــث أم معـــبد قالت: **﴿ فنزلن بقديد قريباً من منزلي، اعتزلن الناس وقد ستروا عليهن الشجر من كل ناحية﴾** [(١)].

كما أخرج الإمام أحمد بن حنبل في (المسنــد) عن طاووس قولـــه: **﴿.....نزل النبي ﷺ على يسار مصلى الإمام بمنى، وزاد غيره قال: وأمر النبي ﷺ نساءه أن ينزلن جنب الدار، دار منىً، وأمـــر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار﴾** [(٢)]. هذه الروايات وغيرها تبين خصوصية حديث عائشة، رضي الله عنها، بأن النهي عـــن النظر كان لنساء الرسول ﷺ دون غيرهن. ورغم أن العلماء، وإن كـــانوا قد اختلفوا في حجة النبي ﷺ الوحيدة، هل كان مفرداً أم متمـــتعاً أم قارناً، إلا أنهم اتفقوا في أن ستر وجه عائشة، رضي الله عنها، كان حالة خاصة بها يوم كانت ترافقه ﷺ.

ولم يذكر مؤرخو السيرة النبوية أن هناك من النساء من كنّ بـــرفقة الرســـول ﷺ - فـــي حجة الوداع- وفي ركب أمهات المؤمنيـــن من النساء، غير زوجاته أمهات المؤمنين، رضي الله

---

(١) الطبقات، جـ ٨، ٢١٠.

(٢) أخـــبار مكـــة في قديم الدهر وحديثه، ابن إسحاق الفاكهي، جـ ٤، ٢٦٤، وقال:" رواه الأزرقي، جـ ٢، ١٧٣، بإسناد حسن عن ابن جريج".

عنهـــن وأرضــــاهن، وإمائه. وهذا دليل على صحة رأي من قال بتخصيص الحجاب لنساء الرسول ﷺ، وليس العكس. ومن أنكر ذلك فعليه إثبات من هنَّ النساء اللواتي كنَّ ملاصقات لعائشة غير زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿ **لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه، دخلـــت المســـجد فـــإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلق رســـول الله ﷺ نســـاءه – وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب– ... الحديـــث**﴾ [١]. ويستدل هنا من قول عمر رضي الله عنه خصوصية أمهات المؤمنين بالحجاب.

حديـــث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ مـــع مـــيمونة قالت: ﴿ **فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب... الحديث** ﴾ [٢]. فذلك الصـــحابي الأعمـــى ابـــن أم مكتوم الذي أمر النبي ﷺ أزواجه

---

(١) صـــحيـــح مسلم، كتـــاب الطلاق، باب تخييره امرأتـــه لا يكون طلاقاً إلا بالنية، جـــ ١٠، ٦٦ رقم الحديث ١٤٧٩.

(٢) ســـنن الـــترمذي، كتاب الآداب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم الحديث ٢٩٢٨.

بالاحتجاب عنه هو نفسه الذي أمر فاطمة بنت قيس بقضاء عدتها فـــي بيـــته حيـــن طلقها زوجها بقوله: ﴿ **اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك** ﴾ [١]. قال ابن حجر: " إن حجة النبي ﷺ منع نسائه من الدخول على ابن أم مكتوم لعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به"[٢].

ويلاحظ أن النبي ﷺ لم يطبّق على فاطمة ما كان قد طبقه علـــى أزواجه. فضلاً عن أن المعتدة تكون أحكامها مشددة أكثر من غيرها في مثل تلك المسائل الفقهية.

عـــن زينـــب بنت أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **إن النبـــي ﷺ كان عندها – وفي البيت مخنث – فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: لا يدخلـــن هذا عليكم** ﴾. قال ابن حجر: " هذه خاصة في أزواج

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة، رقم الحديث ٢٢٨٤.

(٢) فتح الباري، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم الحديث ٥٢٣٦.

النبـــي ﷺ خشية أن يصف المخنث زوجاته" [١]. وليس أدل على ذلك أن أغلب الخلفاء من بعد الرسول ﷺ كانوا يتخذون الخصيان داخـــل بيوتهم، وأولهم معاوية بن أبي سفيان. ولو أن بعض نساء الخلفاء والملوك كنّ يتحرجن من الخصيان. فقد ذكر الجاحظ في (رسائله): " دخل بعض الملوك على أهله ومعه خصيٌ فاستترت مـــنه، فقـــال لها: تستترين منه وإنما هو بمنزلة المرأة ؟ فقالت: ألموضعِ المُثْلة به يحلُّ له ما حرَّم الله عليه"[٢].

أورد ابـــن سعد في (الطبقات) قوله ﷻ: ﴿ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ [٣]. قال: ﴿ **كن نساء وهبن أنفسهن لرسول الله**

---

(١) فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، جـــ ٩، ٢٤٥، رقم الحديث ٥٢٣٥.

(٢) رسائل الجاحظ، عمرو بن بحر الجاحظ، جـــ ٢، ١٢٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم ٥١.

ﷺ **لـــم يدخـــل بهن ولم يضرب عليهن الحجاب ولم يتزوجهن أحد بعده، منهن أم شريك »** [١].

لما أراد رسول الله ﷺ خطبة أسماء بنت النعمان بن الحارث ابـــن شـــراحيل، أرســـل الـــنعمان بن أبي الجون الكندي وأبا أسيد الســـاعدي ليأتـــيا بها، فلما قدما عليها جلست في بيتها، وأذنت لأبي أسـيد بالدخول، فقال لها: **« إن نساء رسول الله ﷺ لا يراهن أحد مـــن الـــرجال، فقال أبو أسيد: وذلك بعد أن نزل الحجاب، فأرسلت إليه فيسرني لأمري، قال حجاب بينك وبين من تكلمين من الرجال، إلا ذا محـــرم منك، ففعلت... الحديث »**. وفي رواية أخرى عن ابـــن عباس ﷺ قال: **« خلف على أسماء بنت النعمان المهاجر بن أبـــي أمـــية فأراد عمر ﷺ أن يعاقبها فقالت: والله ما ضُرب عليّ الحجاب ولا سمّيت بأم المؤمنين؛ فكفّ عنها »**[٢].

---

(١) الطبقات، فصل تفسير الآيات التي في ذكر أزواج رسول الله ﷺ، جـ ٨، ٢٠١.

رواية محمد بن عمر عن سفيان ومنصور بن أبي الأسود عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي.

(٢) الإصابة، جـ ٨، ١٢؛ الطبقات، جـ ٨، ١٤٣، ١٤٧.

روى الطبراني عن عثمان بن أبي سليمان: ﴿ **أن رسول الله ﷺ نكــح امرأة من كندة ولم يجامعها؛ فتزوجت بعد رسول الله ﷺ، ففــرق عمر ﷺ بينهما، وضرب زوجها، فقالت: اتق الله، يا عمر إن كنت من أمهات المؤمنين؛ فاضرب عليّ الحجاب، واعطني مثل ما أعطيتهن** ﴾ [١].

إذا تتبعنا الأحاديث الصحيحة فيمن ضُرب عليهن الحجاب لا نجد إلا أسماء زوجات الرسول ﷺ رضوان الله عليهن. ولا يوجــد حديث صحيح السند يشير إلى أن النساء عامة كنّ يحجبن وجوههن عن الرجال.

إضـــافة إلـــى الأحاديـــث التي مر ذكرها حول خصوصية الحجاب لنساء الرسول ﷺ، نذكر أيضاً حديث عائشة، رضي الله عنها، حين دخل عليها عمها في الرضاعة قالت: ﴿ **وذلك بعد أن ضــرب علينا الحجاب** ﴾[٢]. القول هنا: "ضُرب علينا الحجاب"،

---

(١) ســبــل الهدى والرشاد في سيــرة خير العباد، محمد بن يــوسف الصالحي الشامي، جـــ ١١، ٢٢٢.

(٢) فتح الباري، حديث رقم ٥٢٩١.

ولــيس علــى النساء المسلمات عامة واضح وجلي، فشبه الجملة (علينا) فسره الكثير من العلماء بمعنى نحن نساء الرسول ﷺ.

وفــي حديــث الإفك نجد قول عائشة، رضي الله عنها، عن صفوان بن المعطل: ﴿ **وكان يراني قبل الحجاب** ﴾ [١].

وفــي حادثــة ســودة، رضي الله عنها، مع عمر ﷺ قالت عائشــة: ﴿ **خرجــت ســودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها... الحديث** ﴾ [٢].

ومــا جاء عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي. قال مسروق: فسمعت تصفيقها بـيــدها من وراء حجاب وهي تــحدّث بذلــك، ثم تقيــم فيــنا حلالاً** ﴾ [٣].

---

(١) صــحيــح البخاري، جــ ٨، ٣٦٥؛ صحيــح مسلم، جــ ٨ ، ١١٣-١١٨؛ المسند ، جــ ٦، ١٩٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، جــ ١٠، ١٥٠؛ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إباحــة خروج النساء لقضاء الحاجة، جــ ٥، ٣٢٧، حديث رقم ٢١٧٠.؛ الطبقات، جــ ٨، ١٢٥؛ المسند، جــ ٦، ٥٦.

(٣) المسند، جــ ٦، ٣٤، حديث رقم ٢٤٠٧٥.

وكذلك الحديث الذي ورد في (صحيح البخاري)، والذي قال فيه النبي ﷺ لزوجته سودة: ﴿ **احتجبي عنه يا سودة** ﴾ [1].

وما روى ابن سعد عن أم سنان الأسلمية. قالت: ﴿ **لما نزلنا المدينة لم ندخل حتى دخلنا مع صفية منزلها.... فدخلن فرأيت أربعاً من أزواج النبي ﷺ متنقبات (زينب بنت جحش، وحفصة، وعائشة، وجويرية** ﴾ [2]. فمن الملاحظ في هذا الحديث أن أم سنان استأثرت ذكر أزواج النبي ﷺ وسمّتهم بالاسم، ولو كانت كل النساء الحاضرات محجبات لما لفت نظرها أزواج النبي ﷺ.

عن ابن جريج قال: ﴿ **أخبرني عطاء – إذا منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال** [3]**– قال: وكيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن؛ كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا**

---

(١) فتح الباري، كتاب العتق، باب أم الولد، حديث رقم ٢٥٣٣.

(٢) الطبقات، ابن سعد، جـ ٨، ٢٤٤.

(٣) في شرح ابن حجر أن ابن هشام هو إبراهيم، وهذا سآتي على ذكره تفصيله بأن الأمويون هم أول من فرض الحجاب على النساء عامة.

تخـــالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين- وتقصد الحجــر الأســود – قالــت: انطلقي عنك، وأبت.... وكنت آتي عائشـــة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: ومـــا حجابها ؟ قال: هي في قبة لها تُركيّه لها غشاء، وما بيننا وبيــنها غــير ذلــك، ورأيــت عليها درعاً مورداً ﴾ [1]. ومن الملاحــظ هــنا أن عائشة رفضت مزاحمة الرجال بينما بالمقابل قالت للمرأة أن تذهب وتستلم الحجر.

عــن يـــزيد بـــن بابنوس قال: **﴿ ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة فاستأذنا عليها، فألقت لنا وسادة وجذبت إليها الحجاب... الحديث ﴾** [2].

---

(١) فــتح الــباري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، جــ ٣، ٥٦٠، حديث رقــم ١٥٨٢؛ أخــبار مكة، الفاكهي، جــ ١، ٢٥٢، حديــث رقم ٤٨٣؛ الطبقات، جــ ٨، ٦٨.

(٢) المسند، جــ ٦، ٢٤٤، حديث رقم ٢٥٨٩٥.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ﴿ **قلت لعائشة إنما فاقنا عـروة بدخولـه عليك كلما أراد. قالت: وأنت إذا أردت فاجلس من وراء الحجاب فسلني عمّا أحببت** ﴾ (١).

وأخـرج البخاري من طريق شعبة بن الحجاج قال: حدثني أبو بكر بن حفص قال: سمعت أبا سلمة يقول: ﴿ **دخلت أنا وأخو عائشـة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ، فدعت بإنـاء نحـواً من صاعٍ وأفاضت على رأسها وبيننـا وبيـنها حجاب** ﴾ (٢).

وعـن صفية، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **رأيت عائشة طافت بالبيـت وهـي متنقبة** ﴾ (٣). ووجه الاستدلال هنا واضح في خاصية الحجاب بنساء الرسول ﷺ دون غيرهن من النساء، لأنه ليس على النساء عامة لباس النقاب حال الإحرام.

كمـا أن عائشة، رضي الله عنها، كانت متشددة كثيراً تجاه موضوع الحجاب، فعن عكرمة قال: ﴿ **كانت عائشة تحتجب من**

---

(١) الطبقات، جـ ٨، ٢١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، حديث رقم ٢٥١.

(٣) الطبقات، جـ ٨، ٧١.

حســن وحسين ﴾ [1]. وهما أحفاد رسول الله ﷺ، وحل لها. أي لايمكــن قياس حديثها الآنف الذكر أنها كانت تغطي وجهها حال الإحرام.

كما أن هناك أحاديث أُخر حول تشددها في مسألة الحجاب. منها: **﴿ عن عروة بن الزبير عن عائشة، رضي الله عنها، أنها أخبرته، أن أفلح بن أبي القُعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها مــن الرضــاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له. فلمــا دخل النبي ﷺ ذكرت لــه ذلك، فقــال النبي ﷺ: أفلا أذنت لعمــك ! فقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: فأذني له فإنه عمك ﴾** [2]. وهنا يلاحظ أنه رغم أمر النبي ﷺ لها بأن تسمح لعمها بالدخول عليها، كانت تجادله بأن التي أرضعتها امرأة وليس رجل.

---

(١) الطبقات، جـ ٨، ٧٣.

(٢) صــحيــح مسلم، كتــاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، جـ ١٠، ١٨، حديث رقم ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧.

وروى ابـــن ســـعد عن إسحاق الأعمى قال: ﴿ **دخلتُ على عائشـــة فاحتجبـــت مني... فقلت: أتحتجبين مني ولست أراك ؟ قالت: إن لم تكن تراني فإني أراك** ﴾ [١].

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **كنتُ أدخل البيت الذي فـــيه رسول الله ﷺ وإني واضعة ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبـــي، فلمـــا دفن عمر، والله ما دخلته إلا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر**﴾ [٢].

وهـــذا يجعلـــنا نـــأخذ بالقـــياس مثل هذه الأحاديث وغيرها وتشددها، رضي الله عنها في حديثها: ﴿ **كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ....الحديث** ﴾ [٣]. ففي حديث آخـــر عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **يارسول الله أيرجع الـــناس بأجريـــن .... قالـــت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقـــي ... الحديث** ﴾. قال الإمام النووي في شرحه: " إن أخاها

---

(١) الطبقات، جـــ ٨، ٦٩.

(٢) الطبقات، جـــ ٣، ٢٧٨؛ سبل الهدى والرشاد، جـــ ١١، ١٨١- ١٨٢.

(٣) صـــحيح البخاري، جـــ ٧، ٣٨٧، جـــ ٩، ١٠٥؛ صحيح مسلم، جـــ ٤، ١٤٦- ١٤٧.

عـبد الرحمن، الذي كانت ترادفه في الحج على جمل، كان كلما مر أحد الرجال ينبهها بعود كانت معه غيرة عليها"[1].

عـن قـيس بن زيد: ﴿ **أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمـر.... فجـاء رسـول الله ﷺ فدخـل عليـها فتجلببت .... الحديث** ﴾[2].

روى محمد بن عمر حديـث زواج الرسول ﷺ من ريحانة بقولـه: ﴿ **فأعتـقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وكانت من نسائه يقسـم لهـا كمـا يقسم لنسائـه، وضرب رسول الله ﷺ عليها الحجـاب** ﴾ [3]. ونلاحظ هنا في هذه الأحاديث، وغيرها الكثير، التركـيز على جملة (وضرب عليها الحجاب)، لأنه لو كان هذا الفعل اعتيادياً في بقية النساء لما كرره الرواة كثيراً في أحاديثهم عن زوجات الرسول ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، جـ ٨، ٣١٨، حديث رقم ١٢١١.

(٢) الطبقات، جـ ٨، ٨٤.

(٣) الطبقات، جـ ٨، ١٣٠.

في آية المباهلة: ﴿ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾[١]

قال ابن كثير: " أي نحضرهم في حال المباهلة ... فلما أصبح الرسول ﷺ ... أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة وله يومئذٍ عدة نسوة "[٢]. والآية مع شرحها تفيد أن فاطمة لم يفرض عليها الحجاب، ولذلك حضرت للمباهلة دون نساء النبي ﷺ. والذي يتمعن في معنى عبارة (وله عدة نسوة) يدرك أن الذي منعهن من الحضور هو فرض الحجاب عليهن دون بناته ﷺ.

أما القرار في البيوت، فإن ما جاء في سورة الأحزاب: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٦١.

(٢) تيسير العلي القدير، جـ ١، تفسير الآية ٦١ من سورة آل عمران.

لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ﴾ (1)، كان موجهاً لزوجات الرسول ﷺ خاصة. قال الحافظ ابن حجر: "وقولــه تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، فإنه أمر حقيقي خُصّ به أزواج النبي ﷺ، ولهذا كانت أم سلمة، رضي الله عنها، تقول : **﴿ لا يحركني ظهر بعير حتى ألقى النبي عليه الصلاة والسلام... الحديث ﴾** (2). وعن هشام بن سيرين قال: **﴿ قالت سودة بنت زمعة: قد حججت واعتمرت فأنا أقعد بيتي كما أمرني الله﴾** (3).

ويدعم تفسير هذا المعنى النداء الموجّه لنساء النبي ﷺ على الخصوص في الآيــة التي قبـلها: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ ﴾ (4)، والآية التــي بعدها: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ

---

(1) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(2) فتح الباري، جـ ٨، ١٠٨؛ الطبقات جـ ٨، ٢٠٨.

(3) الطبقات جـ ٨، ٢٠٨.

(4) سورة الأحزاب، الآية ٣٢.

مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[1].

كما أن ما يؤكد خصوصية نساء الرسول ﷺ بالحجاب هو السماح لهن بالجهاد قبل نزول آية الحجاب. فعن أنس بن مالك ؓ قال: ﴿ **لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان**﴾[2]. بينما في المقابل رفض النبي ﷺ الإذن لهن بذلك بعد نزول آية الحجاب. فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور** ﴾[3]. بينما سمح لغيرهن في الجهاد في غزوة حنين وغيرها. وكان حج أمهات المؤمنين معتزلات الرجال، بينما عامة النساء يخالطن الرجال كما جاء في

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد جـ ٦، ٤١٨؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فضل غزو النساء مع الرجال، جـ ٥، ١٩٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد جـ ٦، ٣٤٤.

رواية الوليد بن عطاء قال: **﴿ كان عثمان ينادي، ألا يدنو إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد ... الحديث﴾** [1]. واحتجاب زوجاته ﷺ دون بناته كما حصل في حادثة (آية المباهلة).



(١) الطبقات، جـ ٨، ٢١٠.

الأحاديث الواردة في كشف الوجه للنساء على العموم:

إذا علمـــنا أن الأحاديث الشريفة السالفة الذكر وغيرها تبين بجلاء خصوصية حجب وجوه نساء الرسول ﷺ عن الرجال، ففي المقابل هناك أحاديث كثيرة تشير إلى أن النساء عامة كنّ سوافر الوجـــوه. فأغلب الأحاديث النبوية تشير إلى أن الرسول ﷺ كان يعـــرف وجـــوه النساء اللاتي يكلمهن، ويناديهن باسمائهن. فعلى ســـبيل المثال حديث أنس بن مالك ﷺ: ﴿ **أن امرأة أتت الرسول ﷺ وقالـــت: يارسول الله إن لي حاجة، فقال: يا أم فلان انظري إلـــى أي الطـــريـــق شـــئت، فقـــام معها يناجيـــها حتى قضت حاجـــتـــها** ﴾ [1]. وقولــــــه ﷺ في حديث آخر: ﴿ **يا أم علاء ! أبشـــري فإن مرض المسلم يُذهب خطاياه كما تُذهب النار خبث الذهب والفضة** ﴾ [2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، قال: ﴿ **قـــبرنا مـــع رسول الله... فقـــال ﷺ : يا فاطمة من أيـــن**

---

(١) المسند، جـــ ٣، ٣٤٩، حديث رقم ١٤٠٥٤.

(٢) سنن أبي داوود، حديث رقم ٧١٤.

جئــت ؟ ﴾[1]. فكــيف عرفها الرسول ﷺ وناداها باسمها إن كانت محجبة الوجه ؟

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : ﴿ **شهدت مع رسول الله ﷺ الصـــلاة يوم العيــد....فقالت امرأة من سِطَةِ النساء - أي جالســـة وســطهن- سعفـــاء الخديــن - أي فيــهما تغيــر وســواد-.....الحديــث ﴾**[2]. وهــذه الحادثة كانت فيها المرأة الخثعمــية غــير محرمة، لأنها وقعت يوم العيد بعد رمي جمرة العقــبة، ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقر الرسول الكريم ﷺ كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق.

عن ابن عباس ﷺ: ﴿ **أن امرأة استفتت رسول الله ﷺ في حجــة الوداع (يوم النحر)، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ.... فــأخذ الفضــل بــن عباس يلتفت إليها - وكانت امرأة حسناء - (وتنظر إليه)، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحوّل وجهــه من الشق الآخر ﴾**. والحديث مروي كذلك عن علي بن

---

(١) المسند، جــ ٢، ١٦٩؛ المستدرك، جــ ١، ٣٧٣.

(٢) صــحيــح مسلم، جــ ٣، ١٩؛ سنن النسائي، جــ ١، ٢٣٣؛ الطبقات، جــ ١، ١٦٤؛ سنن الدارمي، جــ ١، ٣٧٧.

أبـــي طالب ﷺ، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعدما رمى رســول الله ﷺ الجمــرة، وزاد: ﴿ **فقال له العباس: يا رسول الله، لــم لويت عنق ابن عمك ؟ قال رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشــيطان عليهما** ﴾. وفي (صحيح مسلم) ﴿ **وكان** – أي الفضل ابــن عــباس – **رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً**﴾ قوله: "أي أنه بصفة من تفتتن النساء به" [1].

وفي رواية أخرى : ﴿ **فكنــت انظر إليها، فنظر إليَّ النبي ﷺ، فقلــب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي** ﴾ [2].

وفـــي (المحلـــى) قولـــه: " فجعل رسول الله يصرف وجه الفضـــل عنها ولم يأمرها بستر وجهها، ففي هذا إباحة النظر إلي

---

(١) صحيح البخاري، جـ ٣، ٢٩٥؛ صحيح مسلم، جـ ٩، ٣٤٥، كتاب الحج، باب حجــة النبي ﷺ، حديث رقم ٢٩٤١؛ سنن أبي داوود، جـ ١، ٢٨٦، رقم الحديث ٢٢٦٦؛ ســنن النسائي، جـ ٢، ٥؛ سنن ابن ماجة، جـ ٢، ٢١٤؛ سنن الترمذي، جـ ١، ١٦٧.

(٢) المسند، جـ، ١، ٢١١، وكذلك جـ ١، ٥٦٤؛ أخبار مكة، جـ ١، ٣٨٩، حديث رقم ٨٢٤.

وجه المرأة لغير اللذة "[1]. وهذا الحديث يستدل به كذلك على أن نساء المؤمنين عامة ليس عليهن من الحجاب ما ألزم به الشارع أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ المرأة الخثعمية بالاستتار بدل أن يأمر الفضل صرف وجهه إلى الطرف الآخر. كما أن هذا الحديث فيه دليل قوي وحجة ثابتة، أن ستر الوجه لا يُلزم النساء مهما بلغن من الجمال، حتى وإن خُشي منها الفتنة، رداً على من قال بهذا الشرط. قال ابن بطال: " في الحديث الأمر بغضّ البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع. وهذه الحادثة أيضاً وقعت في أواخر عهد النبي ﷺ، أي بعد آية الحجاب، ولم يُرو حديث بعدها عن الرسول الكريم ﷺ حول هذا الموضوع، مما يجعل الحكم ثابتاً ما طرأ عليه نسخ ولا اجتهاد. وقد أجمع العلماء أن استنباط الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الأحاديث المتأخرة لا المتقدمة عملاً بأحكام الناسخ والمنسوخ، كما أنه لا يمكن الطعن بصحة الحديث، لأنه حديث صحيح مرويّ من وجوه عديدة، ورجال الحديث كلهم ثقات.

---

(١) المحلى، ابن حزم، جـ ٩، ١٦٢.

عن سهل بن سعد قال: ﴿ **إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالــت: يــا رســول الله؛ جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رســول الله ﷺ فصــعَّد النظر وصوَّبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست.... فقام رجل من أصحابه فقــال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها** ﴾[(١)]. وهــو دلــيل أن المرأة كانت كاشفة الوجه أمام عدد من الرجال الغــرباء عــنها، ولم تعجب رسول الله ﷺ، ولكنها أعجبت أحد أصحابه.

عــن جابــر ﷺ قــال: ﴿ **أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصــحابه فقــال: إن المــرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه** ﴾[(٢)]. أي أن رسول الله ﷺ رأى وجه امرأة، وحذر

---

(١) فـتح الـباري، كـتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، جـ ٩، ٨٦، حديث رقم ٤٩٣٥؛ صحيح مسلم، جـ ٤، ١٤٣؛ سنن النسائي، جـ ٢، ٨٦؛ سنن البيهقي، جـ ٧، ٨٤؛ المسند، جـ ٥، ٣٣٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، حديث رقم ١٤٠٣.

أصحابه أيضاً أن من يرى وجه امرأة يقتدي به ﷺ.

وهذا الحديث لم يقع عليه نسخ لأن آية الحجاب نزلت يوم زواج الرسول ﷺ بزينب.

[1]وفي رواية أخرى:

﴿إذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته، فليأت أهله فإن البُضع واحد، ومعها مثل الذي معها﴾[2]

فكيف يعجب الرجل بامرأة أجنبية عنه دون رؤية وجهها على الأقل؟ وكيف يميز إن كانت حسناء أم قبيحة دون رؤية وجهها؟

---

(1) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أزهر بن سعيد الحرازي، روي عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه البخاري في (التاريخ) ١٣٩/٦، والطبراني في (الكبير) ٨٤٨/٢٢، وفي (الأوسط) ٣٢٧٥، وفي (مسند الشاميين) ٢٠٤٧، وعنه أبو نعيم في (الحلية) ٢٠/٢ من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وله شاهد من حيث جابر، وأخرجه مسلم ١٤٠٣/٩، وآخر من حديث عبد الله بن مسعود عند الدرامي ٢٢١٥، والبخاري في (التاريخ) ٦٩/٥، والبيهقي في (الشعب) ٥٤٣٦، وروي مرفوعاً وموقوفاً. وقوله: "إن أماثل أعمالكم إتيان الحلال" يشهد له حديث أبي ذر عند البخاري في (الأدب المفرد) ٢٢٧، مسلم ١٠٠٦، وفيه ان رسول الله ﷺ قال: وفي بضع أحدكم صدقة، الموسوعة الحديثة، إشراف: شعيب الارناؤوط، جـ٢٩، ٥٧٧-٥٥٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

(2) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم الحديث ١١٥٨، كنز العمال، كتاب الحدود، باب النظر، جـ٥، ٣٢٦، رقم الحديث ١٣٠٥٤.

عــن أبي هريرة ﷺ : ﴿ **إن المرأة سهم من سهام إبليس، فمن رأى امرأة ذات جمال فغض بصره عنها ابتغاء مرضاة الله، أعقبه الله عبادة يجد لذتها** ﴾ [1]. السؤال هنا يتكرر، فكيف يميز الرجل بين ذات الجمال وغيرها إذا لم يرها ؟

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلــى بيوتهــنَّ حين يقضين الصلاة لا يُعرفن من الغَلَس** ﴾ [2]. وفــي رواية أخرى: ﴿ **وما يعرف بعضنا وجوه بعض** ﴾. ووجه الاستدلال به قولها: " لايُعرفن من الغَلَس "، فإن مفهومه أنه لولا الغلــس لَعُرِفــن، وإنما يُعرفن عادةً من وجوههنَّ وهي مكشوفة، فثبت المطلوب.

عن ابن عباس ﷺ: ﴿ **قيل له: شهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قــال: نعــم، ولــولا مكاني من الصغر ما شهدته...... فرأيتهن**

---

(١) كنز العمال، كتاب الزنا، باب النظر، جـ ٥، ٣٢٨، حديث رقم ١٣٠٦٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المواقيت، ٢٧، وكتاب الأذان ١٦٣؛ صحيح مسلم، كتاب المســاجد، ٢٣٢؛ سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب ٨، ٤٤٩؛ مسند أبي يعلى، جـ ٢، ٢١٤.

يهويــن بأيديهن يقذفنه، وفي لفظ آخر: **﴿ فجعلن يلقين الفتخ والخواتم - في ثوب بلال ﴾**[1]. أي أن ابن عباس كان بحضرة النبــي ﷺ ورأى أيديهــن هــو وبلال. والمبايعة تمت في السنة السادسة، أي بعد نزول آية الحجاب.

قــال أبــو عبد الله الحصري سمعت فتحاً الموصلي يقول: "مــرّت بــي امرأة متعبدة يقال لها (موافقة) فعثرت، فسقط ظفر إبهامهــا"[2]. ويســتدل من ذلك أن المرأة رغم كونها متعبدة لم تضع أكفاً على يديها.

وقال عبد الله بن عيسى: " دخلتُ على رابعة العدوية بيتها، فرأيت على وجهها النور"[3]. أي أنها كانت سافرة الوجه ورأى وجههــا رغــم ما عرف عنها خشيتها من الله. ونقيش بنت سالم التــي كانت من عابدات مكة، قال أبو المورق: " شاهدتها تناجي

---

(١) فتح الباري، كتاب اللباس، باب الخاتم للنساء، جـ ١٠، ٣٤٢، حديث رقم ٥٨٨٠؛ سـنن أبي داوود، جـ ١، ١٧٤؛ المسند، جـ ١، ٣٣١؛ سنـن النسائي، جـ ١، ٢٢٧.

(٢) صفوة الصفوة، أبو الفرج، ابن الجوزي، جـ ٤، ١٩١.

(٣) صفوة الصفوة، جـ ٤، ٢٧.

ربهـــا عند الكعبة وتضع خدها على جداره"[1]. ومشاهدته لخدها دليل على أنها كانت سافرة الوجه رغم تعبدها.

عـــن أبي داوود عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **إن أســـماء بنت أبي بكرٍ، رضي الله عنهما، دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هـــذا، وأشـــار إلى وجهه وكفيه** ﴾[2]. وهذا قول لرسول الله ﷺ صـــريح لا لـــبس فيه ولا غموض بإجازة كشف الوجه واليدين للنساء عامة.

عـــن ابـــن عـــباس ﷺ: ﴿ **أن النبـــي ﷺ صلى يوم العيد ركعتيـــن... ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة. فجعلت المرأة تُلقي قرطها** ﴾. وفي شرح الحديث قال ابن حجر: " فأما في الاعتصام فقال في رواية: ﴿ **فجعل النساء يشرن إلى آذانهن**

---

(١) صفوة الصفوة، جـ ٢، ١٨١، ترجمة رقم ٢٣٠.

(٢) ســـنن أبـــي داوود، كـــتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث ٤١٠٤، جـــ ٢، ١٨٢-١٨٣؛ سنن البيهقي، جـ ٢، ٢٢٦، جـ ٧، ٨٦؛ مجمع الزوائد، الهيثمي، جـ ٥، ١٣٧.

وحلوقهــن ﴾[1]. استدل به البخاري في جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به. وهذا الحديث فــيه دلالــتان: رؤية بلال لآذان وحلوق النساء، والثانية، أن من الزينة التي أسلفت ذكرها الأقراط، رداً على من قال بغير ذلك.

عــن عروة بن عبد الله بن قشير قال: ﴿ **دخلتُ على فاطمة بنــت علي، رضي الله عنهما، فرأيت في يديها مسكاً غلاظاً في كل يد اثنين اثنين، ورأيت في يدها خاتماً، وفي عنقها خيطاً فيه خرز... الحديث ﴾**[2]. وهذه الحادثة بعد نزول الحجاب بسنين.

عن عمران بن حصين قال: ﴿ **كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً، إذ أقبلت فاطمة... فنظرت إليها وقد ذهب الدم من وجهها... قال عمــران: فــنظرت إلــيها وقــد غلب الدم على وجهها وذهبت الصــفرة، كمــا كانت الصفرة قد غلبت على الدم ﴾**[3]. عبارة (فــنظرت إلــيها)، أي نظــر إلــى وجهها ورأى بشرة وجهها

---

(١) فتح الباري، كتاب اللباس، باب قرط النساء، جــ ١٠،٣٤٤، حديث رقم ٥٨٨٣.

(٢) الطبقات، جــ ٨، ٤٦٦.

(٣) تهذيــب الآثــار، ابــن جريــر الطبري، مسند ابن عباس، جــ ١، ٢٨٦؛ تقريب التهذيب، ابن حجر، جــ ٢، ٦٩.

واحمـــرارها واصـــفرارها، وهو برفقة رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليه الرسول ﷺ ذلك.

روى أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي، أن سـبب نــزول الآية الكريمة: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾ [(١)]. أن أحـــد أسـباب نزولها: ﴿ **كانت امـــرأة حسناء تصلي خلف النبي ﷺ، فكان بعضهم يستقدم حتى يكـون فـــي أول الصف لئلا يراها، ويتأخر بعضهم حتى يكون في آخـــر صـــف، فإذا ركع نظر من تحت إبطه** ﴾ [(٢)]. أي أن الرجال الذيـــن كانوا يصلون مع النبي ﷺ رأوا وجه المرأة، وميزوا أنها حســناء وليســت قبـيحة، وخشية أن يفتتنوا في صلاتهم كانوا

---

(١) سورة الحجر، الآية ٢٤.

(٢) سنن الترمذي، جـ ٢، ٣١؛ تفسير الطبري، جـ ١٤، ٢٦، تفسير ابن كثير، جـ ٢، ٥٤٩؛ الـدر، جـلال الدين السيوطي، جـ ٤، ٩٦، وزاد نسبته للطيالسي، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن مردويه؛ زاد المسـير في علم التفسير، ابن الجوزي، في معرض تفسيره للآية؛ النكت والعيون، الماوردي، في معرض تفسيره للآية.

يبتعدون عنها. ولم ينكر عليها الرسول ﷺ وصحبه صلاتها بينهم رغم أنها كانت سافرة الوجه، وجمالها عرضة للفتنة.

روى الطبراني عن قيس بن أبي حازم قال: ﴿ **دخلنا على أبي بكر ﷺ في مرضه، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذَّب عنه** ﴾[1]. والمرأة المقصودة بهذا الحديث هي الصحابية الجليلة أسماء بنت عميس. وهي الصحابية ذات الشأن، تزوجت من أبي بكر بعد مقتل زوجها جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ، أي بعد نزول آية الحجاب. ويستدل من هذا الحديث أن زوجة أبي بكر الصديق ﷺ كانت تبدي كفيها أمام الأجانب بحضرة زوجها فلا يُنكر ذلك أحد عليها. وأنه كان معروفاً شرعية ذلك لديهم.

عن سبيعة بنت الحارث: ﴿ **أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً. فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلَّت - أي خرجت من نفاسها - وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت......الحديث** ﴾. وفي رواية أخرى

---

(١) الطبقات، جـ ٨، ٢٨٣؛ المسند، مسند عمر، جـ ١، ١١٤.

﴿ تجمّلــت للخطاب﴾[1]. وهذه الحادثة وقعت بعد حجة الوداع. ولــو أراد الرسول الكريم ﷺ أن ينهاها فما الذي منعه من ذلك؟ بل على العكس فقد أيّدها ووافقها.

عن ابن عباس ﷺ: **﴿ أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكــن مختضــبة، فلم يبايعها حتى اختضبت ﴾**[2]. أي أن يديها كانــتا مكشــوفتين. وقــد روى ابن سعد أن هذه المرأة هي نائلة الكوفية، مولاة أبي العيزار[3].

وفي (مسند أحمد) أن امرأة من نسائهم – وكانت قد صلّت القبلتيــن مــع النبي ﷺ– قالت: **﴿ دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: اختضبي تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل، قالت:**

---

(١) صــحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث رقم ٣٩٩١، وفي كتاب الطلاق، حديث رقــم ٥٣١٩؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، رقــم الحديث ٣٧٠٦؛ المسند، جـ ٦، ٤٢٢؛ سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل، رقم الحديث ٢٣٠٦؛ سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجهــا، حديــث رقم ٣٥٠٦، ورقم ٣٥١٨؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها، حديث رقم ٢٠٢٨.

(٢) سنن أبي داوود، جــ ٢، ١٩٠؛ سنن البيهقي، جــ ٧، ٨٦.

(٣) الطبقات، جــ ٨، ١١.

فما تركت الخضاب حتى لقيت الله تعالى، وإن كانت لتختضب وهي بنت ثمانين ﴾[1].

روى عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس ﷺ: **﴿ ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع.....الحديث ﴾**[2]. أي أن المرأة كانـــت تسير في الطريق كاشفة الوجه، لذا عرفها ابن عباس ﷺ.

والمرأة هي أم زفر السوداء[3].

قـــال رســـول الله ﷺ : **﴿ من سره أن ينظر إلى امرأة من الحـــور العيـــن، فليـــنظر إلى أم رومان ﴾**[4]. وأم رومان هي زوجة أبي بكر الصديق ﷺ، وأم عائشة، رضي الله عنها. وثبت

---

(١) المسند، جـ ٦،٤٦٢، رقم الحديث ٢٧٥٣٢.

(٢) صـــحيح الـــبخاري، جـ ١٠ ، ٩٤؛ صحيح مسلم، جـ ، ٨ ، ١٦؛ المسند، رقم الحديث ٣٢٤٠.

(٣) الإصابة، جـ ٨،٢٣٤؛ تهذيب الكمال، جـ ٣٥، ٣٦١.

(٤) الطـــبقات، جــــ ٨، ٢٧٦؛ أسد الغابة، جـ ٦، ٢٣١؛ الإصابة، جـ ٨، ٢٣٢؛ تهذيـــب الكمـــال، جــــ ٣٥، ٣٥٨؛ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين الفاسي، جـ ٨، ٣٤١.

وفاتهـا بعد سنة ست للهجرة أي بعد نزول آية الحجاب. ثم قول النبي ﷺ (انظروا) ألا تعني النظر إلى وجهها ؟

عـن أبي أسماء الرحبي: ﴿ **أنه دخل على أبي ذر الغفاري** ﷺ **وهـو بالـربذة** – وهو اسم مكان – **وعنده امرأة له سوداء مسـغبة، لـيس عليها أثر المجاسد ولا الخلوق، قال: فقال: ألا تـنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء ...الحديث** ﴾ [١]. أي أن أبا أسماء رأى زوجة أبا ذر وعرف لون بشرتها، وعرف أنها لم تتجمل، وأشار أبو ذر بالنظر إليها.

عـن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: ﴿ **جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها... فكتب أن زوجـه امـرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ... قال: وجاءت المرأة متقنعة** ﴾ [٢]. أي أن سمرة رأى وجه المرأة التي جـاءت تشـتكي زوجها، ووصفها بأن لها حظ من الجمال رغم تقنعها.

---

(١) الطـبقات، جـ ٤ ، ١٧٤؛ الحليـة، أبو نعيم، جـ ١ ، ١٦١؛ المسند، جـ ٥، ١٥٩؛ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، زكي الدين المنذري، جـ ٥، ٩٣.
(٢) الطبقات، جـ ٤ ، ١٦٤.

عن أبي السليل قال: ﴿ **جاءت ابنة أبي ذر ﷺ وعليها مِجْنَتا صـــوف، سعفاء الخدّين..الحديث** ﴾[1] . أي وجهها ضارب إلى السمرة. والخدود لا تتميز إن كانت بيضاء أو سمراء إلا إذا كان الوجه مكشوفاً.

فـــي قصة صلب ابن الزبير، أن أمه، أسماء بنت أبي بكر، جاءت مسفرة الوجه مبتسمة[2] .

روى ابن عساكر في (تاريخه) عن ميمون بن مهران قال: "دخلت على أم الدرداء، فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضرب على حاجبها"[3] .

عـــن أخت حذيفة قالت: خطبنـــا رسول الله ﷺ فقال: ﴿ **يا معشـــر النســـاء، أليس لكنَّ في الفضة ما تحلين ؟ أم إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به** ﴾[4] . والمقصود من

---

(1) سنن البيهقي، جـــ ٧، ٢٢٨.

(2) تاريخ دمشق، جـــ ١٩، ٧٣.

(3) تاريخ دمشق، جـــ ١٩ ، ٢٨٣.

(4) مســـند أبـــي يعلى، ٦٩٨٩، الطبقات، جـــ ٨، ٢٣٨؛ وضعّفة الألباني برقم حديث ٦٤٠٧، وقال أخرجه أحمد وابن داوود والنسائي والطبراني.

هذا الحديـــث أن إظهار الذهب كان من العادة في زمن الرسول ﷺ. وأمـــر الرسول بلبس الفضة وإظهاره يعني السماح بإظهار مواضعه كاليدين.

روى ابـــن جرير عن قتادة: ﴿ **بلغني أن النبي ﷺ قال:لا يحـــلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ها هـــنا وقـــبض نصـــف ذراعـــه** ﴾[1]. أي أنه قبض على نصف الـــذراع. وقد أتيت به ولو أن إسناده منقطع. كما أن القبض على نصـــف الـــذراع لـــيس المقصـــود منه إظهار نصف الذراع بل المقصود للدلالة علي اليد.

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل.....فقال ﷺ: إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، إلا ما دون هذا. وقبض على نصف ذراعه** ﴾. وقـــد ذكـــرت هـــذا الحديث الشريف للاستدلال على الرغم من تضـــعيف العلماء لـــه لنسخه بالآيتين الكريمتين : ﴿ وَلَآ أَبۡنَآءِ

---

(١) المعجم الكبيـــر، الطبـــراني، جــ ٢٤، ١٤٣؛ المعجم الأوسط، الطبراني، جــ ٢ .٢٣

إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ [1]. ﴿ أَوۡ بَنِىٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ [2].

فـــي (المراســيل) عن قتادة: ﴿ **أن رسول الله ﷺ قال: إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل** ﴾ [3].

عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ **دخلت على عثمان ﷺ، وكنت قد لقيت امرأة في طريقي فنظرت إليها شزراً وتأملت محاسنها، فقـــال عــثمان ﷺ لما دخلت يدخل عليَّ أحدكم وأثر الزنا ظاهر علـــى عينيه، أما علمت أن زنا العينين النظر ؟** ﴾ [4]. وهنا ليس القصـــد، معاذ الله، الطعن في الصحابي أنس بن مالك ﷺ، ولكن المقصـــود أن المـــرأة التـــي لقـــيها كانت كاشفة الوجه، وتأمل الصحابي أنس بن مالك ﷺ محاسنها.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٥.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

(٣) المراسيل، أبو داوود، كتاب اللباس، ٢١٥.

(٤) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، جـ ٣، ٢٧.

عن محمد بن عمر عن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعد ابن أبي وقاص قال: ﴿ **استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ، وعنده نساء من قريش يُكلمنّه ويستكسينّه عالية أصواتهن. فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب، فدخل عمر ورسول الله يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله. فقال رسول الله: ضحكت من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك بادرن بالحجاب. فقال عمر: يا عدوات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول الله ؟ قلن: أنت أغلظ وأفظ من رسول الله. فقال رسول الله: والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك** ﴾[1]. أي أن النساء لم يكن متحجبات بحضرة رسول الله ﷺ، بالرغم أنه يُستشف من الحديث أن آية الحجاب كانت قد نزلت. إذاً النساء تحجبن خوفاً من عمر ﷺ لا عملاً بالحكم.

والدليل الآخر على تشدد عمر ﷺ تجاه النساء، وهيبة النساء منه ما أورد الطبري أنه لما خطب عمر ﷺ أم كلثوم بنت أبي بكر ﷺ، أرسل إلى عائشة، فلما ذكرت ذلك عائشة لأم

---

(١) الطبقات، جـ ٨، ١٨١.

كلــثوم، قالت: لا حاجة لي فيه. فقالت عائشة: أترغبين عن أمير المؤمنيــن؟ قالــــت: نعم، إنه خَشِنُ العيش، شديد على النساء. فأرســلت عائشة المغيرة بن شعبة يخبره رد أم كلثوم، فقال لــه: إنهــا صـــغيرة نشأت في لين ورفق، وفيك غلظة، ونحن نهابك فكيف بها ؟ (١).

وفــي (تــاريــخ الطــبري) أيــضـــاً قال المدائــني، أبو يقظان:" خطب عمر بن الخطاب ﷺ أم أبان بنت عتبة بن ربيعة، بعــد أن مـــات عنها يزيد بن أبي سفيان، فكرهته، وقالت: يدخل عابســاً ويخــرج عابساً" (٢). وهذه الصفة ليست نقيصة في حق أمير المؤمنين عمر ﷺ، ولكنه طبع البشر، وأطباع البشر تتفاوت مــن إنســان لآخر، وربما كانت طبيعة حزمه وتشدده في عدله وأحكامه الشرعية قد أثرت بشكل ما على طبيعة حياته الشخصية تجاه النساء على العموم.

ويؤكــد هــذا التشـــدد أيضاً الإمام ابن حجر. فعن عائشة، رضـــي الله عنها، قالت: ﴿ **إن أزواج رسول الله ﷺ كنّ يخرجن**

---

(١) تاريخ الأمم والملوك، جـ ٤، ١٩٩.

(٢) تاريخ الأمم والملوك، جـ ٤، ٢٠٠.

بالليل إذا تبرَّزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عِشاءً، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، قالت عائشة: فأنزل الله عز وجل الحجاب ﴾[1]. قال ابن حجر: إن عمر قصد، بعد آية الحجاب، ألا يبدي أزواج الرسول ﷺ أشخاصهن أصلاً ولو كنّ مستترات، فبالغ في ذلك، فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج.

ومن أمثلة تشدد عمر ﷺ تجاه حجاب نساء النبي ﷺ، كما أسلفت سابقاً، عندما توفيت ابنته حفصة زوجة الرسول ﷺ سترتها النساء عن أن يرى شخصها بأمر منه، وأن زينب، رضي الله عنها، جُعلت لها قبة فوق نعشها ليستتر شخصها.

إن عمر بن الخطاب ﷺ لم ينكر على نساء المسلمين عامة كشف وجوههن؛ وذلك لعلمه أن الحجاب خاص بنساء رسول الله ﷺ. وبمقابل هذا التشدد في أمر حجاب نساء النبي ﷺ سمح لعلي

---

(١) سبق تخريج الحديث.

ابـــن أبـــي طالـــب ﷺ بأن يبارك لزوجته عاتكة بنت نفيل وهي مكشوفة الوجه، ورأى علي ﷺ وجهها ويديها وما بقي من جسدها وهي مضمخة بالخلوق [1]. كما روى الطبراني: " أن جاء رسول مـــن الأقاليم ليقابل عمر... فدعاه عمر إلى الغذاء في بيته فدخل فـــنادى زوجته: يا أم كلثوم.. غذاءنا، فأخرجت إليه خبزة بزيت فـــي عرضـــها ملح لم يدق. قال: يا أم كلثوم: ألا تخرجين إلينا تأكلين معنا من هذا ؟ قالت: إني أسمع عندك حس رجل ولا أراه مـــن أهل البلد. قال: نعم. قالت: لو أردت أن أخرج إلى الضيف لكسوتني كما كسا الزبير امرأته، وكما كسا طلحة امرأته" [2]. أي أن عمر ﷺ هو الذي دعا زوجته للجلوس بحضرته مع الضيف. وكـــان اعـــتراض زوجـــته أنه ليس لديها كسوة جديدة، ولم يكن اعتراضها أنها ملتزمة بالحجاب ولا تظهر أمام الأجانب.

وفـــي عـــام الرمادة عندما ظهرت المجاعة أقام عمر ﷺ الخيام لقبائل المسلمين الذين جفت أراضيهم، وأقام مطابخ ضخمة

---

(١) الطـــبقات، جـــ ٦، ٢٦٥؛ المستطرف في كل فن مستظرف، الأبشيـــهي، جـــ ٢، ٢٩٦.

(٢) المعجم الكبير، جـــ ٥، ٢٧١٦.

يشرف عليها نساء الصحابة وفي مقدمتهن امرأته، وكانت النساء يطهيـن الطعـام ويقدمنه بأيديهن إلى المسلمين، وكان عمر ﷺ وزوجـته لا يأكلان إلا مع عامة الناس، حتى لا يظن أحد أنه قد اختص نفسه بطعام خير مما يأكله سواد المسلمين.

روى ابـن أبـي الـزناد قال: " بينما عمر بن الخطاب ﷺ يطـوف بالبيت رأى رجلاً وعلى عاتقه امرأة مثل المهاة، يعني حسـناً وجمـالاً.. فقال له: يا عبد الله، من هذه ؟ فقال امرأتي يا أمـير المؤمنين" (١). فكيف ميَّز عمر ﷺ جمال المرأة إن لم تكن سافرة الوجه؟

وعمر ﷺ المتشدد في قضية حجاب نساء الرسول ﷺ كان لا ينكر على النساء كشف وجوههن. قال الأصمعي: " نظر عمر ابـن الخطـاب ﷺ إلى الخنساء وبها ندوب في وجهها، فقال: ما هذه الندوب يا خنساء ؟ قالت: من طول البكاء على أخوي" (٢).

قال صاحب (الأغاني): "بينا الحارث بن خالد – وكان أمير مكـة المكـرمة آنذاك– واقف على جمرة العقبة إذ رأى أم بكر

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ٣١٢.

(٢) العقد الفريد، ابن عبد ربه، جـ ٣، ٢٢٢.

وهـــي ترمـــي جمرة العقبة، فرأى أحسن الناس وجهاً، وكان في خدهــا خال ظاهر، فسأل عنها فأُخبر باسمها حتى عرف رَحلَها، ثــم أرســل إليها يسألها أن تأذن له في الحديث، فأذنت له. فكان يأتــيها يتحدث إليها حتى انقضت أيام الحج، فأرادت الخروج إلى بلدها، فقال فيها:

ألا قل لذات الخال يا صاحِ في الخدّ

تدوم إذا بانت على أحسن العهد "[١].

كمــا أورد الأصفهاني أيضاً قصة عبيد الله بن عمر العمري الذي يقول: "خرجت حاجاً فرأيت امرأة جميلة تتكلم بكلام رفثت فيه، فأدنيت ناقتي منها، ثم قلت لها: يا أمة الله، ألست حاجة ؟ أما تخافين الله ! فسفرت عن وجه يبهر الشمس حُسناً.... قال: فقلت لهــا: فإنـــي أسأل الله ألايعذب هذا الوجه بالنار. قال: وبلغ ذلك ســعيد بن المسيب فقال: أما والله لو كان من بعض بُغضَاء أهل العراق لقال لها: اغربي قبحك الله، ولكنه ظرف أهل الحجاز"[٢].

---

(١) الأغاني، أبو فرج الأصفهاني، جـ ٣، ٢٤٩.

(٢) الأغاني، جـ ١٩، ١٦٥، باب بعض أخبار العرجي.

قال الأصمعي: " رأيت أعرابية ذات جمال رائع تسأل بمنى، فقلت: يا أمة الله ! تسأليني ولك هذا الجمال ؟"[1] .

قال أبو الغصن الأعرابي: " خرجت حاجاً فلما مررت بقباء تداعــى أهلــه وقــالوا: الصقيل الصقيل ! فنظرت وإذا فتاة كأن وجهها سيف صقيل"[2] .

روى إبراهيم بن حسن بن يزيد، عن شيخ من ساكني العقيق قــال: وقد جاء الحاج، إذ طلعت امرأة على راحلة وحولها نسوة، فنظرنا إليها، فأعجبتنا حالها... وإن عينيها لتنقطان دموعاً... فإذا هي آمنة بنت عمر بنت عبد العزيز[3] .

قال ابن الجوزي: " وبينا عمر بن أبي ربيعة في الطواف، إذ رأى امــرأة من أهل البصرة فأعجبته، فدنا منها وكلمها"[4] . كما قال ابن الجوزي: " قال اسحاق: خرجت امرأة من قريش من بني

---

(١) عيون الأخبار، جـ ١، ٢٤٥.

(٢) عيون الأخبار، ابن قتيبة، جـ ٤، ٢٢.

(٣) أخبار النساء، ابن الجوزي،٣٣- ٣٤.

(٤) أخبار النساء، ١١٠.

زهـــرة إلـــى المدينة، وكانت ظريفة جميلة، فرآها من بني أمية رجل فأعجبته، وتأملها فأخذت بقلبه"[1].

وقـــد أوردت تلـــك الأحاديث والروايات للاستدلال على أن النســـاء فـــي عصر الصحابة والتابعين كن يؤدين فريضة الحج والعمرة وهن سوافر الوجوه، ولم يُنكر عليهن أحد ذلك.



---

(١) أخبار النساء، ١١٥.

عورة المرأة في الفقه الإسلامي:

أجمع جمهور العلماء أن عورة المرأة هي جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين. وقد ورد هذا في: (الكتاب مع اللباب)، و(القوانين الفقهية)، و(مغني المحتاج)، و(كشاف القناع)، و(المغني)، (أحكام القـرآن)، و(أحكـام القـرآن)، و(الشرح الصغير)، و(المنتقى)، و(الأحكـام)، و(الـبحر المحيط)، و(المدونة)، و(الدر المختار)، و(فتح القدير)، و(بدائع الصنائع)، و(المبسوط)، و(البحر الرائق). كما ورد هذا في حواشي: (تحفة المحتاج)، و(حاشية الجمل على شـرح المـنهاج)، و(المجمـوع)، و(المهذب)، و(الأم للشافعي)، و(نهايـة المحـتاج للرملـي)، و(التهذيـب)، و(الشرح الكبير)، و(الإنصـاف)، و(الكشـاف)، و(الـروض المـربع)، و(منتهى الإرادات)، و(المـبدع)، و(المحـرر)، و(فـتاوى ابـن تيمية)، و(الفـتاوى الهـندية)، و(البناية)، و(إعلاء السنن) [١]. هذه الكتب

---

(١) الكـتاب مـع اللـباب، جـ ٤، ١٦٢؛ القوانين الفقهية، ١٩٢؛ مغني المحتاج، الشـربيني، جـ ١، ١٢٨، جـ ٣، ١٨٥؛ كشاف القناع، جـ ٥، ٩-١٥؛ المغني، ابن قدامة، جـ١، ٦٠١، جـ ٦، ٥٥٢-٥٦٣؛ أحكام القرآن، ابن عربي، جـ ٣، ١٣٦٢؛ أحكام القرآن، الجصاص، جـ ٣، ٣١٨؛ الشرح الصغير، جـ ١، ٢٨٨؛

تعتبر أمهات الكتب والمراجع في الفقه الإسلامي، بل هي المرجع الأول والأخير للمذاهب الأربعة.

إن الحكــم الشرعي الثابت في الكتاب والسنة لا يجوز تبديله بعلّة فساد الزمان أو غيره كتقليد المذاهب التي نشأ عليها الناس. والتغيير يجب أن يكون لمصلحة الإنسان المسلم، أي يتجه باتجاه التيسير لا التعسير، وهذا ما يسمى بـ (الاجتهاد).

المنــتقى، الباجي، جـ ١، ٢٥١؛ الأحكام، القرطبي جـ ١٢، ٢٩؛ البحر المحيط، ابن حيان، جـ ٨، ٣٣؛ المدونة، جـ ١، ٩٥؛ الدر المختــار، جـ ١، ٤٠٥؛ فتح القديـــر، جــ ١، ٢٥٨؛ بدائــع الصنائــع، الكاساني، جـ ٥، ١٢١؛ المبسوط، السرخســي، جـ١٠، ١٥٢؛ البحر الرائق، ابن نجيم، جـ ١، ٢٨٤؛ حواشي تحفة المحــتاج، ابــن حجر الهيثمي، جـ ٢، ١١٢؛ حاشيــة الجمل على شرح المنهاج، جــ ١، ٤١١، المجمــوع، الــنووي، جــ ٤، ٨٣؛ المهذب في الفقه الشافعي، الشــيــرازي، جـ ١، ٦٦؛ الأم، الشافعي، جـ ١، ١٠٩؛ نهاية المحتاج، للرملي، جــ ٢، ٧؛ التهذيــب، البغوي، جـ ٢، ١٥٤؛ الشرح الكبير، الدسوقي، جـ ١، ٢١٤؛ الإنصــاف، جــ ١، ٤١٧؛ الكشاف، جـ ١،٢٦٦؛ الروض المربع، ٤٤؛ منــتــهى الإرادات، جـ ١، ١٤٢؛ المبدع، جـ ١، ٣١٨؛ المحرر، جـ ١، ٤٢؛ الفــتاوى، ابــن تيمية، جـ ٢٢، ١٠٩؛ الفتاوى الهندية، جـ ١، ٥٨؛ البناية، الملا علي القاري، جـ ٢، ١٣٨؛ إعلاء السنن، جـ ٢، ١٦٣.

وإن حديــث الرسول ﷺ صحيح صريح: ﴿ **تحريم الحلال كتحليل الحرام** ﴾[1]. وعنه ﷺ: ﴿ **إن من أشد الناس جرماً مــن ســأل عن أمر لم يحرّم فحرّم من أجل مسألته** ﴾[2]، فلا يجوز تحريم ما أباح الله. والقول بأن الحجاب الشرعي هو تغطية الوجــه كــاملاً، وإعطــاء هــذا الحكم صفة الإطلاق دون أي تخصيص كان، سواء في الطرقات العامة، أو في الحج والعمرة، أو وجــدت الفتــنة أم لــم توجد، فيه تشدد وتنطع منهي عنه في الإسلام. والفتنة موجودة منذ أن خلق الله تعالى إبليس اللعين الذي أغــوى آدم عليه السلام. والــتاريخ يروي أن العرب المسلمين في تلك العهــود كانوا أشدّ ميلاً للنساء من عصرنا هذا الذي نعيش فيه، والذي شغلته مشاغل الحياة وضغوطها النفسية، وكان قوة النكاح للــبدوي فــي تلــك العصور تعادل أضعاف ما نحن عليه الآن. فاغلــبهم تزوج العديد من النساء وكان لديه الكثير من الجواري. وقــد ذكــر أهل الأخبار رجالاً عُرفوا بالشبق والغلمة في العهود

(١) سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، ١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، ١٣؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، ١٢٢.

الإســـلامية الأول والتي تلتها، منهم (ابن الغز) حتى أنه قيل في المثل (أنكح من ابن الغز) واسمه سعد أو عروة بن أشيم[1].

❁ ❁ ❁

---

(1) تاج العروس، الزبيدي، جـ ١٥، ٣١٨، باب لغز.

الحجاب في مناهج التدريس:

من ضمن كتب المقررات الدراسية للبنات في المملكة العربية السعودية للمرحلة الثانوية بفرعيها العلمي والأدبي للعام الدراسي ١٤٢٣ – ١٤٢٤ هـ كتاب اسمه (الحديث والثقافة الإسلامية). ومادة الحديث هذه تعتبر مادة منفصلة بحد ذاتها، مثلها مثل الرياضيات والفيزياء والإحياء...، وهي مادة أساسية، وليست اختيارية، ويمكن أن تكون سبباً في رسوب الطالبة، حتى وإن كانت الطالبة ترغب فيما بعد دراسة الطب أوالهندسة. وقد خُصص الفصل الدراسي الثاني من هذا الكتاب لدراسة موضوع الحجاب.

بدأ كاتب موضوع الحجاب كلامه بالبسملة والحمد، وقال: " إن ما دعاه إلى كتابة هذه الرسالة، هو أنه صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه: هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات والتقاليد ؟ اعلم أيها المسلم

أن احـــتجاب المرأة عن الرجال الأجانـــب وتغطيـــة وجهها أمر واجب "[1].

وأورد ثلاثـــــة أدلـــة مـــن القرآن الكريـــم، منها: الآيـــة الكـــريمة: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[2]. حيث قال: "فـــإذا كانـــت مـــأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها، كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس، فإنه إذا وجـــب ســـتر الـــنحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من باب أولـــى، لأنه موضع الفتنة" آ هـــ[3]. وهذا تفسير غريب لأنه إذا سُئل رجل ما أيهما يفتـــنك ويثيـــر غرائزك أكثر وجه المرأة أم صدرها ؟ لأجاب الصدر بالطبع.

ثـــم قـــال: والدليل الثاني على وجوب تغطية المرأة وجهها قولـــه ﷻ: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

---

(١) الحديـــث والثقافة الإسلامية، للصف الثالث الثانوي، بنات، الفصل الدراسي الثاني، باب الثقافة الإسلامية، ٩٠.

(٢) سورة النور، الآية رقم ٣١.

(٣) الحديث والثقافة الإسلامية، الفصل الدراسي الثاني، باب الثقافة الإسلامية، ٩١.

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾[1]. وأقول: إنما المراد وضـع الثـياب التي تكون فوق الدرع، الذي هو القميص. وهذا الشـاهد يعتـبر ضده لا معه. لأن جميع مفسري القرآن الكريم أجمعـوا على أنه الجلباب، لأن الجلباب يختلف اختلافاً كلياً عن الخمـار، فـالله سبحانه وتعالى استثنى العجائز من الجلباب، ولم يسـتثنهن من الخمار. فقاعدة التخصيص هذه أتت للجلباب الذي يُلـبس عادة فوق الثياب، والذي يعتبر بمثابة العباءة، ولا تستعمل العباءة، بأي حال من الأحوال، في تغطية الوجه. وقد ناقض نفسه بنفسه عندما أورد دليله الثالث في حديث ابن عباس ﷺ بأن نساء المؤمنيـن إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب. أي أن القواعد من النساء يحق لهن إبداء شعرهن لغير المحارم. فأقول: إذاً الاستثناء الذي قال به هو استثناء لكشف الشعر وليس لكشف الوجه.

ثـم أورد أدلته من السنة النبوية فقال: إن النظر لوجه المرأة إنمـا هـو مـباح للخاطب فقط. وهو ما فندته في موضوع نظر الخاطب للمرأة وأقوال العلماء فيـه.

---

(١) سورة النور، الآية رقم ٦٠.

كمـا استشـهد بحديث رسول الله ﷺ : ﴿ **لتلبسها أختها من جلـبابها** ﴾ [1]. وأقـول: إن معنى الجلباب لغوياً لا يختلف عليه اثـنان. وقـد استفضت في شرحه في الفصل الأول، وأن معناه الـرداء الـذي يوضع فوق الملابس، وليس بمثابة غطاء للوجه. وهو نفسه قد شرح معناه في الصفحة (١٠٠) من كتاب (الحديث والثقافة العامة)، فقال: الجلباب هو الرداء والإزار. وهذا تناقض عجيب !

واستشـهد أيضاً بحديث الرسول ﷺ: ﴿ **كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلـى بيوتهـنَّ حين يقضين الصلاة لا يُعرفن من الغَلَس** ﴾ [2]. فقـال: إن رسـول الله ﷺ لوعلـم حال النساء اليوم لمنعهن من الخـروج إلـى المسـاجد. سبحان الله ! وكأنه يقول إن الشريعة الإسلامية لا تصلح إلا لزمن الرسول ﷺ. وقد بينت سابقاً أن وجه الاسـتدلال بهذا الحديث (لايُعرفن من الغَلَس)، مفهومه أنه لو لا

---

(١) جرى تخريج الحديث مسبقاً.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المواقيت، ٢٧، وكتاب الأذان ١٦٣؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، ٢٣٢.

الغلس لَعُرِفن، وإنما يُعرفن عادةً من وجوههنَّ وهي مكشوفة. كما بينت أيضاً معنى المرط لغوياً. وهذا دليل ضده لا معه.

وأورد حديـــث : ﴿ **كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مـــع رســـول الله ﷺ....الحديث** ﴾ [1]. وقال في معرض تعليقه علـــى هـــذا الحديـــث: إن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء، ولكن الواجب لا يعارضه إلا واجب أقوى منه [2]. فأقول: إن هذا القول مردود، لأن فريضة الصلاة والحج من أهم واجبات المسلم، وليس هناك من قال بأن واجب تغطية الوجه حال الإحرام أهم من الصلاة والحج.

أورد قـــول الإمـــام أحمـــد بن حنبل: " ويحرم نظر خصيّ ومجبوب وممسوح إلى أجنبية" . أقول: هذا مخالف لصريح نص القـــرآن الكـــريم لأنهـــم مـــن أولـــي الإربة. وقد كان الخصيان والمجـــبوبون يدخلـــون على نساء الرسول ﷺ دون نكير، ومنهم (مـــابور) الـــذي أهـــداه المقوقس للرسول ﷺ، وحادثته مع ماريا القبطـــية مشـــهورة. كما ذكرت حادثة دخول المخنث على زينب

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) الحديث والثقافة الإسلامية، الفصل الدراسي الثاني، باب الثقافة الإسلامية، ٩٩.

بنــت أم سلمة، وقلت: إن نهي النبي ﷺ عن دخول المخنث على نسائه إنما كان خشية أن يصف زوجاته، رضوان الله عليهن، لما لهن من خصوصية، فلم يكن نهيه عاماً. ثم ذكرت أن الخلفاء من بعده كانوا لا يتحرجون في دخول الخصيان على نسائهم، وأولهم الخلــيفة معاويــة بن أبي سفيان. ثم هل يحتاج منهج التربية في آوانا هذا لنشرح لبناتنا قضية ما يحق للعبد أن يرى من سيدته ؟ وهل بناتنا بحاجة لمعرفة معنى الخصي والمجبوب والممسوح ؟

ثم انتقل الكاتب لانتقاد أدلة المبيحين لكشف الوجه فقال: إنه لا يعلــم لمــن أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية دليلاً من الكتاب والسنة سوى أربعة أحاديث فقط ذكرها. وكأن علم الكاتب هو العلم الكامل الذي ليس بعده علم. وفي رده على الدليل الأول فــي قــول ابن عباس في تفسيره للآية الكريمة ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هــي وجهها وكفاها، يقول الكاتب: إن أدلــة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، لأن الأصل بقاء الشيء علــى ما كان عليه. وأضاف: إذا تأملنا أدلة جواز كشف الوجه وجدناهــا لا تكافــئ أدلة المنع. وهنا ناقض الكاتب نفسه بنفسه أيضــاً، لأنه لو كان الأصل كما يدعي الكاتب حجب الوجه، فما

ضـــرورة نـــزول آية الحجاب إذاً ؟ ثم لو أن الكاتب وضع أدلة الإباحـــة – التـــي وردت فـــي كتابي هذا فقط – لوجدها أضعافاً مضاعفة لأدلة المنع. ولكن على ما يبدو أنه لم يسمع بها من قبل، أو ربما قرأها وتغاضى عنها.

وقـــال فـــي حديث ابن عباس: محتمل مراده قبل نزول آية الحجـــاب، وأن حجـــة ابـــن عباس غير مقبولة طالما أن هناك صحابياً آخر قد عارضه في قوله هذا. ولم يذكر من عارضه من الصحابة إلا قول ابن مسعود، فرجح عنده قول ابن مسعود. فهل يستقيم هذا القول في علم الحديث وأصوله ؟ قال الشيخ الألباني، رحمـــه الله: " ابـــن عـــباس ومـــن معه من الأصحاب والتابعين والمفســـرين إنما يشيرون لآية (إلا ما ظهر منها) إلى هذه العادة التـــي كانـــت معروفة عند نزولها، وأُقِروا عليها، فلا يجوز إذن معارضـــة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود، الذي لم يتابعه أحد من الصحابة" [(١)].

ثـــم ضـــعّف الكاتـــب حديث عائشة، رضي الله عنها: **﴿ إن أســـماء بنت أبي بكرٍ، رضي الله عنهما، دخلت على رسول الله**

---

(١) جلباب المرأة المسلمة، ٥٣.

ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هــذا، وأشار إلى وجهه وكفيه ﴾ [١]، فيقول الكاتب: إن أسماء بنت أبي بكر كانت كبيرة في السن، فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ بثــياب رقاق تصف ما دون الوجه والكفين والله أعلم. قال الشيخ الألباني: "الحديث صحيح مروي من وجوه عدة يقويه حديث أبي داوود فــي (المراسيل) [٢]، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح" [٣].

ثم اعترض على حديث الفضل بن عباس فقال: " لعل النبي ﷺ أمــر المــرأة المحرمة بتغطية وجهها بعد ذلك، فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر" [٤]. فأقول: إنه بذلك شكك في رواة الحديــث جمــيعاً، وفيمن نقلوه عنهم، وجميع من أخرجوه. والحديــث صــحيح ومروي عن لسان الكثير من الصحابة منهم:

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) المراسيل، جـ ٥، ١٣٧، باب كسوة النساء.

(٣) جلباب المرأة المسلمة، ٦٢.

(٤) الحديث والثقافة الإسلامية، الفصل الدراسي الثاني، باب الثقافة الإسلامية، ١٠٧.

علـــي بـــن أبـــي طالب ﷺ، وابن عباس ﷺ وغيرهما، وأخرجه أصحاب الكتب الستة دون استثناء، وصححه الألباني.

وأخيراً شكك في حديث جابر ﷺ: ﴿ **شهدت مع رسول الله ﷺ الصـــلاة يوم العيــد....فقالت امرأة من سِطَة النساء – أي جالســــة وســـطهن– سعفـــاء الخديـــن – أي فيـــهما تغيـــر وسواد–.....الحديث** ﴾ [(١)]، فيقول الكاتب: إنه لم يُذكر متى كان ذلـــك، فإمـــا أن تكـــون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحـــاً؛ فكشـــف وجههـــا مـــباح، أو أن الحديث كان قبل نزول الحجـــاب. قال اللألباني: " إن الظاهر من الأدلة أنه وقع بعد آية الجلـــباب، لأن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، قالـــت أم عطـــية: إحدانا لا يكون لها جلبابها. ففيه دليل على أن النساء كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن، وعليه فالمرأة السعفاء الخدين كانت متجلببة. ويؤيده حديث أم عطية: ﴿ **لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إليهن عمر ابـــن الخطاب ﷺ، فجاء حتى قام على الباب فسلم علينا، فرددنا السلام، فقال: أنا رسول الله ﷺ إليكن...فقال: تبايعن على أن لا**

---

(١) سبق تخريج الحديث.

تشـــركن بـــالله شيئاً... قالت: فمدّ يده من خارج البيت ومددنا أيديـــنا من داخل البيت... الحديث﴾[1]. ووجه الاستشهاد به إنما يتبيـــن إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء إنما نزلت يوم الفتح، ونزلت بعـــد آية الامتحان، وآية الامتحان نزلت في يوم الحديبية، وكان ذلك سنة ست للهجرة، أي بعد نزول آية الحجاب"[2].

مـــن الملاحظ أن الكاتب، كغيره من المتشددين، يود التهرب مـــن أي دلـــيل يثبت صحة جواز كشف الوجه، ولو على حساب تضعيف الأحاديث تارة، أو الشك في تاريخها، أو أي تعليل آخر مهما كان سطحياً وغير علمي، لأنه لا يود الاقتناع أصلاً. وهذه مشكلة عامة يواجهها العالم الإسلامي مع المتشددين والمتطرفين في هذه الآونة.

أخـــيراً يمكنـــنا القول: إن إلزام الطالبات، اللاتي لم تتجاوز أعمارهن العاشرة، بتغطية وجوههن بعد خروجهن من المدارس في جميع المراحل الدراسية، ووضع مراقبات عليهن في الشوارع والأحـــياء من قبل إدارة المدرسة، واستدعاء أولياء الأمور لكتابة

---

(١) الطبقات، جـ ٨، ٧.

(٢) جلباب المرأة المسلمة، ٧٤-٧٦.

تعهـد خطـي بتغطـية وجوه بناتهم خارج المدراس، بل وفصل المخالفـات منهن من المدارس في بعض مناطق المملكة العربية السعودية، فهذا غير جائز على الإطلاق.

إن هـذا التشـدد يقابله انفلات لا تحمد عقباه. لقد رأيت بأم عيني الكثير من الفتيات اللاتي كن ينتظرن توقيت إقلاع الطائرة المغـادرة إلى خارج المملكة العربية السعودية لكي يتحررن من الحجـاب، ومـن العباءة أيضاً، ورأيت الكثير منهن في الخارج يتمادين في السفور إلى درجة أنهن يظهرن غير محتشمات، مما يعطي الانطباع السيء لأهل الديانات الأخرى، بأن حجاب المرأة المسلمة إنما هو فرض عليهن، وليس من باب اللالتزام بالشرع. فأيهمـا أفضل: أن نقنع الفتاة، بالحسنى وبالتوجيه التربوي الجيد، أن وضع الحجاب على الرأس هو من أفضل الفضائل المستحبة، أم أن نجبرها أن تغطي وجهها كرهاً، فتهجر الاثنين معاً ؟

۞ ۞ ۞

حقوق المرأة

التي استنقصها بعض المسلمين

حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية:

لمـــا كان المسلمون يعيشون اليوم في مناخ حضاري يختلف اخـــتلافاً كبيراً عن المناخ الذي كان سائداً وقت ظهور الإسلام، فـــإن من الواجب توفير حلول إسلامية لا تتجاهل الواقع المعاش؛ كمـــا أن مـــن الواجـــب التكيف مع هذا الواقع. فالاجتهاد مرتبط بحـــركة التغيـــير الاجتماعـــي والحضـــاري وهو ما يسمى فقهاً (المصالح المرسلة). وإن استمرار الأحكام الشرعية التي لا تتعلق بـــالحدود والعبادات، والتي مدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد، هو خلاف للإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتـــبع العوائد، وهذه قاعدة اجتهد فيها الصحابة الأولون، رضوان الله علـــيهم، والعلماء المتأخرون وأجمعوا عليها. فقد عطّل عمر ابن الخطاب ﷺ نص (المؤلفة قلوبهم) في عهد خلافته. فالأحكام إذاً تتغـــير بتغير المواقف والأعراف. فهل يمكن للقاضي الآن أن يلغي شهادة من يمشي مكشوف الرأس في وقتنا الحاضر ؟ وهل

نطلـــب مـــن الغربي النصراني أن يتنحى جانب الطريق ليفسح لرجل مسلم في بلد ما ؟ [1].

المســـلمون الآن يعيشـــون فـــي عصر يقتضي فيه أن تقابل المـــرأة الـــرجل وتتكلم معه: الطبيبة، والممرضة، والصيدلانية، والمحامية وغيرها من المهن التي فرضها علينا واقع الأمر الذي نعيشـــه، ممـــا لا يمكنها معه تغطية وجهها. وإن موضوع عمل المرأة في الإسلام لا خلاف عليه طالما أن المرأة المسلمة ترعى حـــرمة الله ﷻ، والأمـــثلة كثـــيرة على شتى المجالات وصعب حصـــرها. ويمكن إيراد بعض الأمثلة عن عمل المرأة في زمن الرسول ﷺ وفي صدر الإسلام:

كانـــت الســـيدة خديجة، رضي الله عنها، من النساء اللاتي عملن بالتجارة الخارجية، حيث كانت تملك شبكة تجارية واسعة، ومن الرجال الذين عملوا معها الرسول ﷺ. ومن المعلوم أن من صـــفات التاجر الناجح أن يمتلك قوة الشخصية والصبر والحنكة والذكاء وسعة الأفق لكي يستطيع النجاح في تجارته.

---

(١) لاســـتـــزادة حول هذا الموضوع انظر كتاب (أعلام الموقعين) لابن القيم، جـــ٣، ١٤-٧٠.

عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: ﴿ **تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء وأخرز غَربَه وأعجن... وكنت أنقل من النوى من أرض الزبير على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ**[1] ..... الحديث ﴾[2]. وقد علّق ابن حجر على ذلك وقال بجواز ارتداف المرأة خلف الرجل، فليس في الحديث أنها استترت ولا أن الرسول ﷺ أنكر أمرها هذا.

في الصحيحين أن أم مبشر الأنصارية كانت تعمل في نخل لها، وأيّدها رسول الله ﷺ بقوله: ﴿ **لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة** ﴾[3].

---

(١) الفرسخ يعادل ٥,٥٤٤ كم.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، كتاب النكاح، باب الغيرة، جـ ٩، حديث رقم ٥٢٢٤، وفي نسخة أخرى رقم ٥٠٣٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، ٢٧؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، ٧.

وفـــي (صـــحيح مسلم) أن خالة جابر بن عبد الله أتت إلى النبـــي ﷺ شـــاكية رجلاً زجرها فقال لها ﷺ: **﴿ بل فجدّي نخلك فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً ﴾**[1].

روى ابـــن ســـعد: **﴿ أن ريطـــة بنت عبد الله بن معاوية الثقفـــية كانت امرأة صناعاً** – أي ماهرة في الصناعة – **فقالت: يـــا رســـول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لزوجـــي ولا لولدي شيء، فهل أنفق عليهم ؟ فقال ﷺ: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ﴾**[2].

وروى أيضـــاً **﴿ أن زينـــب بنت جحش زوج الرسول ﷺ كانـــت امـــرأة صـــنّاع اليديـــن، فكانت تدبغ وتخرز وتبيـــع ما تصنعه ﴾**[3].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، ٥٧، وكتاب الرضاع، ١٢٢؛ سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، ٤٤؛ المسند، جـ ٢، ٢٢١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والـــزوج والأولاد والوالديـــن ولو كانوا مشركين، جـ ٧، ٧٠، حديث رقم ٩٩٩؛ الطبقات، جـ ٨، ٢٩٠.

(٣) الطبقات، جـ ٨، ١٠٨.

عن سهل بن سعد ﷺ قال: ﴿ **جاءت امرأة ببردة ... قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي... الحديث** ﴾ [١].

عــن الربيّع بنت معوذ بن عفراء قالت: ﴿ **دخلت في نسوة مــن الأنصـــار على أسماء بنت مخربة، أم أبي جهل، في زمن عمــر بن الخطاب ﷺ، وكان ابنها عبد الله بن أبي ربيعة يبعث إلـــيها بعطر من اليمن، وكانت تبيعه إلى الأعطية، فكنا نشتري منها** ﴾ [٢].

ذكــر صـــاحب (الإصابة) أن الحولاء العطارة، صحابية كانـــت تبـــيع العطـــر في المدينة [٣]. وأورد أيضاً أن مليكة، أم السائب بن الأقرع الثقفية، كانت تبيع العطر للنبي ﷺ [٤].

قال ابن سعد في (الطبقات الكبرى) في معرض ترجمته لأم المـــنذر بنـــت قـــيس: ﴿ **أسلمت أم المنذر وبايـــعت الرسول ﷺ**

---

(١) صحيح البخاري، جـ ٣، ١٤.

(٢) الطبقات، جـ ٨، ٣٠٠؛ الإصابة، جـ ٨، ١٠.

(٣) الإصابة، جـ ٨، ٥٦؛ أسد الغابة، جـ ٦، ٧٥.

(٤) الإصابة، جـ ٨، ١٩١؛ أسد الغابة، جـ ٦، ٢٧٠.

وروت عـــنه ... وهي إحدى خالات الرسول ﷺ... وكانت تبيع التمر في سوق عكاظ ﴾[1].

وأورد صاحب (أسد الغابة) ذكر سلامة الضبييـــة، التي ورد فـــيها الحديـــــث الشـــريف بقولها: **﴿ مرّ بي النبي ﷺ في بدء الإسلام وأنا أرعى الغنم لأهلي... الحديث ﴾**[2].

وهـــناك قيلة أم بني أنمار التي قالت للرسول ﷺ: **﴿ يارسول الله إني امرأة أبيع وأشتري ﴾**[3].

وعاتكـــة بنـــت خالد الخزاعية، أم معبد، زوج أكثم بن أبي الجون، التي نزل النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر الصديق ﷺ ودليلهما عبيد الله بن أريقط، في خيمتها، التي سميت فيما بعد بـــ (خيمة أم معـــبد)، وكانـــت امرأة برزة تسقي وتطعم بفناء الكعبة، فسألوها

---

(١) الطبقات، جـــ ٨، ٤٢٢.

(٢) أسد الغابة، جـــ ٦، ١٤٥؛ الإصابة، جـــ ٨، ١١٠.

(٣) الطـــبقات، جـــــ ٨، ٣١١؛ أسد الغابة، جـــ ٦، ٢٤٥؛ تهذيب الكمال، جـــ ٣٥ ، ٢٨٨؛ ســـنن ابن ماجة، جـــ ٢، ٧٤٣؛ الإصابـــة، جـــ ٨، ١٧٣؛ المعجم الكبير، جـــ ١٤، ١٣؛ أخبار مكة، ابن اسحاق الفاكهي، جـــ ٣، ٣١٧.

لحمـــاً ليشـــتروه، وكانت أم معبد مسلمة وقتذاك[١]. وخيمتها هذه تعتبر بمثابة مطعم أو دكان لبيع الأطعمة في وقتنا الحاضر.

قـــال صاحب (العقد الفريد):" قال إسحاق: إن أبا السمراء قـــال له: حججت فبدأت بالمدينة، فإني لمنصرف من قبر رسول الله ﷺ، وإذا بامـــرأة بفناء المسجد تبيع من طرائف المدينة، وإذا هي في ناحية وحدها وعليها ثوبان خلقان"[٢].

وروى الميدانـــي أن عمر ﷺ مر يوماً بسوق الليل – وهي مـــن أسواق المدينة المنورة – فرأى امرأة تبيع اللبن ومعها بنت شـــابة، فوقـــف علـــيها وقال: من هذه منك ؟ قالت: ابنتي، فأمر عاصم ابنه فتزوجها[٣].

---

(١) الطـــبقات، جـــ ٨، ٢٨٨-٢٨٩؛ أسد الغابة، جـــ ٦، ٣٩٦؛ الإصابـــة، جـــ ٨. ٢٨١.

(٢) العقد الفريد، ابن عبد ربه، جـــ ٧، ٧٤- ٧٥.

(٣) مناقـــب أمـــير المؤمنين عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، ٨٤؛ المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي، جـــ ٢، ٢٦.

كما ورد في (أعلام النساء) " أن عائشة العجمية كانت تاجرة في القرن الثامن الهجري"[1]. وكانت تتردد على مكة المكرمة للتجارة، ووسائل السفر كانت جد شاقة، وقطع المسافات يأخذ شهوراً طويلة، إضافة إلى مخاطر الطريق.

عن أبي سعيد الحراني، عن زياد بن عبد الله القرشي قال: "دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة امرأة الحجاج بن يوسف فرأيت في يدها مغزلاً، فقلت: أتغزلين وأنت امرأة أمير ؟ قالت سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ : ﴿ **أطولكن طاقة، أعظمكن أجراً.. الحديث** ﴾[2].

قال متمم العبدي:" خرجت من مكة زائراً قبر النبي ﷺ، فإني لبسوق الجحفة إذ جارية تسوق بعيراً ... فقلت لها: ألك أبوان ؟ قالت: لي أم، فنظرت فإذا امرأة تبيع الخرز على ظهر الطريق بالجحفة"[3].

---

(١) أعلام النساء، عمر رضا كحالة، جـ ٣، ١٦١.

(٢) التراتيب الإدارية، الكتاني، جـ ٢، ١٢٠.

(٣) الأغاني، جـ ٢٠، ٦.

وكـــان لامرأة من الحجاز نُزل، سنة ١٠٠هـــ، في موضع بيـــن المديـــنة ومكة اسمه (مَلَل) وكانت تعمل به، وتتقاضى أجر المنامة، وتقوم على خدمة النزلاء[١].

قـــال ابـــن بطوطة في إحدى مشاهداته في (رحلته): "وأما نساء الباعة والسوقة فرأيتهن، وإحداهن تكون في العربة والخيل تجـــرها، وعلـــى رأســـها البَغطاق، وهو أقروف (قبعة مستطيلة مخـــروطة الشـــكل)، وهـــي بادية الوجه، لأن نساء الأتراك لا يحتجبـــن. وتأتـــي ومعهـــا عبيدها بالغنم واللبن فتبيعه من الناس بالسلع العطرية"[٢].

وتتواصـــل الأمثلة والشواهد على أن ليس في شرع الله ما يحـــرم أن تعمـــل المـــرأة عملاً يتوافق مع طبيعتها ومع الشرع الحنـــيف. فلا حرج في أن تترافع المرأة أمام القاضي، فتعرض علـــيه قضية يجوز لها أن تتوكل فيها عن غيرها. فقد كان للنساء فـــي عهـــد الرســـول ﷺ دور مهني بما يسمى في وقتنا الحاضر (مهـــنة المحاماة). فعلى سبيل المثال كان يطلق على أسماء بنت

---

(١) معجم البلدان، ياقوت الحموي، جـــ ٥، ١٩٥.

(٢) رحلة ابن بطوطة، محمد بن إبراهيم بن بطوطة، ٣٣٠.

يــزيد بن السكن الأنصارية (خطيبة النساء). أورد صاحب كتاب (التراتيــب الإدارية): "أن أسماء بنت يزيد أتت النبي ﷺ فقالت: إنــي رســول من ورائي جماعة من نساء المسلمين يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي، أن الله بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك" [١].

وعن ابن عباس ﷺ قال: **﴿جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ! أنا وافدة النساء إليك... الحديث﴾** [٢].

كــان العهــد العباســي أول عهد للناس ظهرت فيه المرأة قاضــية تحكم بين الناس باسم الخليفة أمير المؤمنين، وكان ذلك في عهد الخليفة المقتدر، وكان مرجع الأمر حينذاك إلى امرأتين: الســيدة والــدة المقتدر، وأم موسى القهرمانة. وكان لهما الرأي الأعلى فيما دقّ وجلّ من أمر الخلافة وشؤون الحكم. وقد عرض للســيدة أم المقــتدر أن تــروض النساء على القضاء، فاختارت قهــرمانة لها تدعى (ثَمل)، وأمرتها أن تجلس بالرصافة للمظالم وتنظر في كتب الناس يوماً في كل أسبوع... وأحضرت في اليوم الثاني القاضي أبا الحسن، فحسّن أمرها وأصلح عليها، وخرجت

---

(١) التراتيب الإدارية، جـ ٢، ١١٩؛ الإصابة، جـ ٨، ١٢.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها، جـ ٤، ٣٠٤.

التوقـيعات على سداد، فانتفع بذلك المظلومون، وسكن الناس إلى مـا كانوا قد نفروا منه من صدارتها للقضاء ونظرها للمظالم في اليوم الأول [1].

وكـان هـناك بعـض النسـاء ممن مارسن مهنة الغناء والضـرب بـالدف مقابل أجر معلوم في عهد الرسول ﷺ، وفي العهـود التـي أتت بعده. ففي الصحيحين عن عائشة، رضي الله عـنـها، قالت: ﴿ **دخل عليّ أبو بكر ﷺ وعندي جاريتـان من جواري الأنصار تغنيـان وتضربان الدف ... قال رسول الله ﷺ: دعهمـا يـا أبـا بكر فإنها أيـام عيد** ﴾. قال الإمام النووي في شرحه للحديث: " وإنما سكت النبي ﷺ عنهن؛ لأنه مباح لهن" [2].

وفـي الحديـث أنه ﷺ قال لعائشة: ﴿ **أهديتم الفتاة إلى بعلهـا ؟ قالـت : نعم . قال: وبعثتم معها من يغني؟ قالت: لا. قال: أو ما علمتم أن الأنصار يعجبهم الغزل ؟ ألا بعثتم معها من يقول:**

---

(١) تاريخ الأمم والملوك، جـ ١١، ٦٧.

(٢) صـحيح مسلم، جـ ٦، ٤٨٨، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد.

أتيناكم أتيناكـــــم نحييكــم نحييكـــم

ولولا الحبة السمرا ء لــم نحلل بواديكم »[1].

وعــن السائب بن يزيد قال: « **إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة، تعرفين هذه؟ قالت: لا يا نبي الله. قال: هــذه قينة بني فلان، تحبين أن تغنيك، فغنتها** »[2]. ويمكن أن تكون القينة محترفة للغناء تتعيش منه، أو أجيرة لسيدها فتدفع له أجــراً مقــابل تكلفــه بها وبنفقاتها، أو تدفع له جزءاً من الأجر كضــريبة وتقــوم بإعالة نفسها. واشتهرت النابغة بنت عبد الله، وهــي أم عمــرو بن العاص بالغناء وأخذ الأجر عليــه[3]. قال الشيباني: " كان لعبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ امرأة مــن أشــراف قــريش، وكان لها فتيــات يُغنيــن في الأعراس والمآتم"[4].

(١) كنز العمال، الهندي، جـ ١٥، ٢١٣.

(٢) المسند، جـ ٣، ٤٤٩، حديث رقم ١٥٧٢٦.

(٣) العقــد الفريد، جـ ١، ٣٥٧؛ القيان والغناء في العصر الجاهلي، ناصر الدين الأسد، ٤٢، ٩١.

(٤) العقد الفريد، جـ ٧، ٢٢.

أورد صاحب (الأغاني) أسماء الكثير من المغنيات المكيات والمدنيات في القرنين الأول والثاني للهجرة منهن: (جميلة) مولاة بنـــي سليـم (ت نحو ١٣٥هـ /٧٤٣م)، وكانت تنزل بالسنح فـــي عوالي المدينة. و(سلامة القس) المغنية المشهورة، وهي من قيان المدينة (ت. نحو ١٣٠هـ/٧٤٨م) [١].

ومن القيـنات المغنيـات في الحجـاز ظهرت (حبابـة)، وكان اسمها العــالية، كانت جارية لآل لاحق المكيين ولابن مينا، ثـم آلــت إلــى يــزيد بن عبد الملك. ومن قينات المدينة أيضاً (بصـبص) جارية ابن نفيس. ونالت (عزة الميلاء) شهرة كبيرة فـي الغناء في المدينة (ت.نحو ١١٥هـ/٧٣٣م). ومنهن (فضل المدنـية) و(علـم المدنية). وكانت الأولى حاذقة بالغناء. نشأت وتعلمـت ببغداد ثم هاجرت إلى المدينة المنورة، فازدادت طبقتُها في الغناء. أما الأخرى فقد وقعت بمدينة النبي ﷺ، وتعلمت هنالك الغـناء فحذقته. وكانت أديبة ذاكرة، حسنة الخط، راوية للشعر، حافظة للأخبار، عالمة بضروب الآداب. ثم اشتراهما الأمير عبد

---

(١) الأصفهاني، جـ ٨، ١٤٨، ١٩٣، ٢٧٠؛ الوافي بالوفيـات ، صلاح الدين خليل ابن أيبك الصفدي، جـ ١٣، ٢٣٦.

الرحمن صاحب الأندلس مع غيرهما، وإليهما تنسب دار المدنيات بالقصـــر. ومـــن المغنيات المدنيات اللاتي وفدن الأندلس (عابدة المدنـــية)، أم ولد حبيب الوليد المرواني، المعروف بـــ (دحون). وكانـــت من رقيق المدينة، سوداء اللون. وكانت تروي عن مالك ابـــن أنـــس ﷺ وغيره من علماء المدينة[١]. كما أورد صاحب (الإصـــابة فـــي تميـــيز الصحابة) تراجم ثلاث من المغنيات في المديـــنة، هن: (أرنب المدنية)، و(زينب الأنصارية)، و(حمامة). قـــال فـــي هذه الأخيرة:"مغنية من جواري الأنصار، ذُكرت في حديـــث عائشـــة لمـــا دخـــل أبو بكر عليها في يوم عيد وعندها جاريـــتان تغنـــيان، ســـمّى مـــنهما حمامـــة، وأصل الحديث في الصـــحيحيـــن مـــن هـــذا الوجه، لكن لم تسم فيه واحدة منهما، وأوضـــحتها في (فتح الباري)"[٢]. و(دنانير) المغنية التي كانت جاريـــة لـــرجل من أهل المدينة وباعها فيما بعد ليحيى بن خالد البرمكـــي، و(عقيلة العقيقية)، والشماستان (خليدة) المكية، مولاة

---

(١) الأصـــفهاني، جــــ ١٥، ٢٣-٣٠، جـــ ١٥، ٩٢-١٠٩؛ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد المقري التلمساني، جـــ ٣، ١٣٩-١٤٠.

(٢) الإصابة، جـــ ٤، ٢٢١، ٢٦٦، ٣١٣.

ابن شماس، و(ربيحة)[1]. وبقيت مهنة المغنيات في مكة المكرمة إلـى عهود متأخرة، فعلى سبيل المثال أورد المؤرخ شمس الدين السخاوي اسماء العديد ممن مارسن هذه المهنة بأجر، منهن: شيخة المغاني المولدة أم عمر أصيلة، وخديجة ابنة نحيلة، فقال: كانت مع اتصافها بحرفتها فيها خير وبر وتصون. وخديجة الرحابية المغنية، فقال: كانت بارعة في فن الغناء والإنشاد[2].

وكان هناك الكثير من النساء اللاتي احترفن مهنة تجميل النساء والعرائس لـيلة زفافهن. فممن احترفن تجميل النساء وتمشيطهن من المكيات آمنة أخت عثمان بن عفان ﷺ[3].

وكانت المرأة التي تزين العرائس تعرف باسم القينة[4].

لقد ترك المسلمون الأوائل مهنة الطب والتمريض للنساء. وكان من النادر أن يمارس الرجال الذكور هذه المهنة في

---

(١) الأصفهاني، جـ ١٧، ١١٨-١٢٩.

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، جـ ١١، ٧، ٣٢، ٣٣، ٨٩.

(٣) الإصابة، جـ ٨، ٣.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة قين.

العصور الأُول. وقد اشتهر في هذه المهنة عدد كبير من النساء، وفـــي مقدمتهن رفيدة الأنصارية، التي جعلت لها خيمة في مسجد الرسول ﷺ سمّيت عيادة رفيدة. وكانت تداوي النساء والرجال معاً في زمن الحرب والسلم على السواء. ولما أصيب سعد بن معاذ في معـــركة الخـــندق قال الرسول ﷺ: ﴿ **اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعـــود مـــن قريـــب** ﴾[1]. قال ابن حجر في (الإصابة): " كانت تـــدواي الجـــرحى وتحتسب بنفسها على من كانت به صنيعة من المســـلمين"[2]. وقـــال البخاري في (الأدب المفرد): " لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فقيل له: حولوه عن امرأة يقال لها رفيدة، وكانت تداوي الجرحى"[3].

وأميمة بنت قيس الغفاريـــة، أو ليلى الغفاريـــة التـــي قالت : ﴿ **جئـــت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا: إنا نريد أن نخرج معك إلى وجهك هذا، تعني خيبر، فنداوي الجرحى ونقوم**

---

(١) الســيرة النبوية، ابن هشام، جــ ٣، ٢٣٨؛ أسد الغابة، جــ ٦، ١٠؛ تهذيب الكمال، جــ ٣٥، ١٧٤.

(٢) الإصابة، جــ ٨، ٨١، ترجمة رقم ٤٢٢.

(٣) الأدب المفرد، الإمام البخاري، ١١١ .

علـــى المرضـــى، فقـــال رســـول الله ﷺ: على بركة الله. قالت: فخرجنا... الحديث ﴾[1].

وكعيبة بنت سعد، أم سنان الأسلميـــة، التي شهدت خيبـــر مع الرســـول ﷺ. قال ابن سعد في (الطبقات): **﴿ وهي التي كانت لها خيمة تداوي فيها المرضى والجرحى. وشهدت خيبر مع رسول الله ﷺ فأسهم لها سهم رجل ﴾**[2].

وأم أيمـــن مـــولاة الرســـول ﷺ، قال ابن سعد أيضاً: **﴿ وقد حضرت أم أيمن أحداً وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر مع رسول الله ﷺ ﴾**[3].

والربـــيع بنـــت معـــوذ الأنصـــاريـــة. ذكـــر ابن حجر في (الإصابـــة) أنها قالت : **﴿ كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهـــم ونـــرد القتلى والجرحى إلى المدينة ﴾** . وأضاف وفي

---

(١) الطـــبقات، جـــ ٨، ٢٩٣. وفـــيه أميّة بنت قيس ؛ أسد الغابة، جــ ٦، ٢٦٨؛ الإصابة، جــ ٨، ١٠٧.

(٢) الطبقات، جــ ٨، ٢٩١؛ أسد الغابة، جــ ٦، ٢٥٢؛ الأصابة، جــ ٨، ١٧٦، ترجمة رقم ٩٢٤.

(٣) الطبقات، جــ ٨، ٢٢٥.

روايـــة البخاري: ﴿ **نسقي الماء ونداوي الجرحى** ﴾ [1]. حتى أن الرسول ﷺ فرض لهن نصيباً من الغنائم في الحرب.

وفـــي (طبقات الأطباء) ورد أن أخت الحفيد بن زهر الأندلسي وابنتها كانتا ذات خبرة واسعة في أمراض النساء، وأن المنصور بن أبـــي عامر كان لا يدعو طبيباً لنسائه غيرهما. وكذلك كانت هناك امـــرأة اسمها زينب من بني أود برعت في علاج العين بالجراحة، وكان يؤمها النساء والرجال على السواء.

كما أن هناك من النساء من كن يمارسن مهنة الختان، فقد ورد فـــي الحديـــث أن حمزة قال لأبي دينار: ﴿ **يا ابن مقطعة البظور. وكانت أمه أم أنمار مولاة شريق ختّانة بمكة** ﴾ [2].

---

(١) فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، جـ ٦، ٦٤، حديـــث رقم ٢٨٨٢، ورقم ٢٨٨٣؛ الإصابة، جـ ٨، ٧٩؛ الطبقات، جـ ٨، ٤٤٧.

(٢) صـــحيح البخاري، كتاب المغازي، ٢٢؛ المسند، جـ ٢، ٥١٠١؛ السيرة النبوية، جـ ٣، ٦٩.

ومنهــن مــن مارســت مهنة خفاض الإناث، فعن علي ﷺ قـال: **﴿ أن رسول الله ﷺ قال لأم عطية: إذا خفضت فأشمي، ولا تنهكي، فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج ﴾**[١].

ومنهــن مــن مارست مهنة التوليد كسلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب التي قبّلت ماريا القبطية حينما ولدت إبراهيم[٢].

يقــول ابــن حزم: "فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنــية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشيء من ذلك بعد اليسار"[٣].

يســتنبط من ذلك أن أهلية المرأة للعمل قيمة ثابتة لا تتبدل، ولا شــرط علــى ممارســة المرأة للعمل إلا الالتزام بالخلق الرفيع والآداب العامــة، مــثلها مثل الرجل تماماً. وتغطية وجه المرأة يتعارض مع كثير من الأعمال التي يحق للمرأة ممارستها.

فــإذا كان يحل للمرأة التجارة والبيع والشراء، وتشهد ويُشهد علــيها، وتمــرِّض وتُمــرَّض... الــخ، فكيف تُعرف إذا حجبت

---

(١) الإصابة، جـ ٨، ٢٥٩؛ سنن أبي داوود، باب الأدب، ١٦٧.

(٢) الإصابة، جـ ٨، ١١٩.

(٣) المحلــى، بــاب الخــلاف في النفقة إذا عجز عنها الزوج، جـ ٩، ٢٥٤، مسالة رقم ١٩٢٦.

وجهها، فيدل ذلك أن حجاب الوجه غير مراد، بل المراد ستر ما سوى ذلك مما تعرف المرأة به. وإذا كان مالك والشافعي والأوزاعي رأوا أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها في حالة البيع والشراء[1]. فلماذا نحرّمه نحن على أنفسنا ؟

لقد جاء الإسلام بأحكام خاصة بالمرأة تعتبر ثورة حقيقية إذا قورنت بما كان سائداً في المجتمع الذي أضاءت فيه الرسالة المحمدية، أو ما كان سائداً في العصور الغابرة والحضارات المعاصرة لها. ولقد أعطى الإسلام للمرأة أهليتها المالية كاملة غير منقوصة فكان بذلك أول نظام يفعل ذلك في التاريخ، وإن كنا نلاحظ الآن اتجاهاً لوضع قيود على تلك الأهلية في بعض المجتمعات الإسلامية.



(١) المغني، جـ ١، ٦٣٧.

الأهلية السياسية للمرأة المسلمة:

إن الأهلية السياسية، أو ما نطلق عليها الولاية العامة للمرأة، تعددت الآراء حولها، واختلفت، وتضاربت، لتعكس بذلك العرف السائد، والتقاليد المتبعة، قبلية كانت، أو زهواً بالرجولة، أو تعكس فهماً حقيقياً لروح الشريعة ومقاصد النصوص وتطور الظروف والتزاوج مع الواقع.

واختلاف الآراء حول المرأة قديم العهد، قدم الإسلام نفسه. وقد أسهم العرف واختلاف البيئة في تصرفات المسلمين وآراء فقهائهم.

ومن أوضح الأمثلة على تأثير البيئة ما كان سائداً في مجتمع مكة المكرمة قبل الهجرة، وما كان سائداً آنذاك في مجتمع المدينة المنورة. وخير وصف لذلك ما جاء على لسان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إذ قال: ﴿ **كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهنّ**

لـستهجره اليوم حتى الليل. فأفزعتني ﴾[1]. لقد انصاع عمر ﷺ للتوجيه النبوي بعدم منع نسائه من الخروج لصلاة العشاء والفجر رغـم غيرته ﷺ. ولقد بدأ تأثير البيئة بعد وفاة الرسول ﷺ، إذ رفـض أحد أحفاد عمر بن الخطاب ﷺ السماح للنساء بالذهاب لصـلاة العشـاء والفجر، وأقسم ليمنعهن، رغم التوجيه النبوي، حتى لا يتخذنه ذريعة للفساد. وفي ذلك عودة لبيئة مكة المكرمة. عـن ابـن عمر، رضي الله عنهما، قال: **﴿ قال رسول الله ﷺ لا تمـنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليـل، فقـال ابن لعبد الله بن عمر** – اسمه بلال[2] – **لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً** – أي ذريعـة للفسـاد – **قال: فزبره** – أي فزجره– **ابن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ. وتقول: لا ندعهن ! ﴾**[3].

لقـد اسـتقلت المرأة في عهد رسول الله ﷺ استقلالاً كاملاً، حـتى كـان للمـرأة المسـلمة أن تجير كافراً في بيتها، وتحت

---

(1) فـتح الـباري، كـتاب المظـالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، جـ ٥، ١٣٧، حديث رقم ٢٣٩٣.

(2) حقـق اسـمه أبي بكر بن علي، الخطيب البغدادي في كتابه (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة)، ٣٤.

(3) صـحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، جـ ٤، ٣٨٢-٣٨٣، حديث رقم ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١.

حمايتها، وهو مايسمى في عصرنا الحاضر (اللجوء السياسي). وخير دليل ما رواه الشيخان عن إجارة أم هانئ بنت أبي طالب رجلين مشركين من بني مخزوم، كان أخوها علي، كرّم الله وجهه، يهم في قتلهما، وقال لها الرسول ﷺ: ﴿ **قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ** ﴾[1].

كما أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن ربيع ابن عبد العزي زوجها. قال ابن حجر: " اتفق أنه – أبو العاص- خرج إلى الشام في تجارة، فلما كان بقرب المدينة أراد بعض المسلمين أن يخرجوا إليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه، فبلغ ذلك زينب، فقالت: يا رسول الله ! أليس عقد المسلمين وعهدهم واجباً، قال: نعم، قالت: فاشهد إني أجرت أبا العاص، فلما رأى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا إليه عزلاً بغير سلاح" [2].

كما روى ابن الجوزي أن عمرو بن عبد الملك طلب مروان ابن زنباع العبسي (مروان القرظ) فخرج هارباً، فلجأ إلى امرأة من بني شيبان اسمها جماعة بنت عوف فاستجارها، فأجارته.

---

(١) صحيح البخاري، جـ ٨، ٣٧؛ سيرة ابن هشام، جـ ٢، ٢٠.

(٢) الإصابة، جـ ٨، ١١٩، ترجمة رقم ٦٨٤.

ولحقته خيل عمرو، فبعثت إلى أبيها فعرّفته أنها أجارته، فمنعهم عوف عنه، وانصرف أصحاب عمرو[1].

بقي هذا العرف قائماً إلى عصور متأخرة، ففي سنة ١٧٢٧م أجارت الجوهرة بنت محمد بن معمر زوجة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الأمير محمد بن سعود، مؤسس الدولة السعودية الأولى، عــندما غــدر أمير العيينة محمد بن حمد بن عبد الله بن معمر، الملقب بـــ (خرفاش)، بضيفه أمير الدرعية زيد بن مرخان فقتله، وكـــان فـــي رفقته محمد بن سعود، وخرج بأمان الجوهرة عمة الأمير محمد بن سعود [2].

ورغـــم مـــا ســـاد في عصر النبوة والخلافة الراشدة من ممارسة المرأة لحقوق لم تكن من قبل معروفة، فإن العصور التي جـــاءت بعد ذلك قد شهدت نكسات متتالية وآراء مختلفة، مردها اختلاف البيئة والظروف الاجتماعية.



---

(١) أخبار النساء، ابن الجوزي، ١١٦-١١٧.

(٢) عـــنوان المجـــد في تاريخ نجد، عثمان بن عبد الله بن بشر، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٠٣هـــ = ١٩٨٣م، ٣٦٨.

مفهوم الاختلاط في الإسلام:

كـــان مجتمع المدينة المنورة قبل وفي عهد رسول الله ﷺ مجتمعاً تختلط فيه النساء بالرجال، وتشارك فيه المرأة في جميع مظاهـــر الحـــياة الاجتماعية. وكان الرسول ﷺ يرى في العرف القائم وقتذاك عرفاً صالحاً ولا حاجة لمخالفته، فأقره كما هو.

ففـــي المديـــنة المنورة كان الرجال والنساء يتوضؤون من بئر واحـــد. فعـــن عـــبد الله بـــن عمر: ﴿ **أن النساء والرجال كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد** ﴾[1]. وفي لفـــظ آخـــر ﴿ **ويُشـــرعون فـــيه جمـــيعاً** ﴾[2]. وقد ذكر بعض المفســـرين: " أن القصد من هذا الحديث هو الرجل وزوجه فقط، ولكـــن هـــناك أحاديث تنقض هذا التفسيـــر، كحديث عبد الله بن عمـــر ﷺ قولـــه: ﴿ **كانوا يتوضؤون جميعاً، قلت لمالك: الرجال والنساء ؟ قال: نعم. قلت: زمن النبي ؟ قال نعم** ﴾. أي أن وجه

---

(١) المسند، جـــ ٢، ١٠٣، حديث رقم ٥٨٠١؛ سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، ٣٩.

(٢) المسند، جـــ ٢، ٢٤٢. حديث رقم ٦٢٨٨؛ كنز العمال، جـــ ٩، ٥٨٠ رقم الحديث، ٢٧٥١٤، ورقـــم ٢٧٥١٦؛ ســـنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرجل و المرأة يتوضأن من إناء واحد.

الاستغراب عند مالك يدعو للقول بخلاف التفسير. وفي رواية أخرى: ﴿ **كان الرجال والنساء جميعاً يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الميضأة** ﴾[1].

حدثنا ابن أبي حازم عن سهل قال: ﴿ **كنا نفرح يوم الجمعة، قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت منا امرأة تجعل في مزرعة لها سلقاً... كنا ننصرف إليها بعد صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا، فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها**﴾[2].

وفي حديث أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: ﴿ **سمعت النبي ﷺ ينهى عنها – أي ركعتين بعد العصر– الحديث ...** ﴾[3]. قال ابن حجر في معرض استنباطه بعض الفوائد من هذا الحديث: وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم.

---

(١) المسند، جـ ٩، ٩٩؛ كنز العمال، رقم الحديث، ٢٧٥١٧.

(٢) فتح الباري، جـ ١١، ٣٥، باب تسليم الرجال على النساء حديث رقم ٦٢٤٨؛ الترغيب، جـ ٥، ١٧٣؛ حياة الصحابة، جـ ١، ٣٢٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيدهواستمع، حديث رقم ١٢٣٣.

كما ورد في (فتح الباري) قصة الأسود العنسي والوفود التي كانت تتــزل في دار رملة بنــت الحارث ما نصه: " فكلام ابن سعد يدل على أن دارها كانت معدة لنزول الوفود... وأن مسيلمة والوفــود نزلوا دار بنت الحارث، وكانت دارها معدة للوفود"[(١)] . وهذه الحادثة وقعت بعد آية نزول الحجاب بعدة سنوات.

واستمر الحال في عصر الخلفاء الراشدين على ما كان عليه أيــام النبـــي ﷺ فـــي مشـــاركة المرأة في مختلف مظاهر الحياة الاجتماعـــية. وكـــان عمـــر بن الخطاب ﷺ يأذن لزوجته عاتكة بالذهـــاب إلى المسجد رغم غيرته الشديدة. وفي (تاريخ الطبري) ســـمح المـــنذر بـــن الزبير للحسن بن علي وعاصم بن عمر بن الخطـــاب، رضـــي الله عـــنهم، برؤيـــة زوجه حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر والجلوس معها ومحادثتها بوجوده.

وكانت المرأة المسلمة آنذاك تظهر خارج بيتها وفي الأسواق فـــإذا قابلت من المسلمين رجلاً سلمت عليه وسلم الرجل عليها، وقـــد أورد البخاري تحت باب تسليم الرجال على النساء والنساء

---

(١) فـــتح الـــباري، كتاب المغازي، حديث الأسود العنسي، جـــ ٧، ٦٩٤، حديث رقم ٤٢٠٧.

علـــى الرجال من الأحاديث ما يردّ به على من قال بأن المرأة لا تســـلم على الرجل إذا التقيا، وفي (صحيح مسلم) عن أسماء بنت أبـــي بكر قالت: ﴿ **جاءني رجل فقال: يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبـــيع فـــي ظل دارك..الحديث** ﴾. وفي شرح النووي أنه شـــاهدها في الطريق العام وكلمها في موضوعه، فطلبت منه العودة مـــرة أخرى كي يكون زوجها الزبير شاهداً على البيع [(١)]. أي أن أســـماء بنت أبي بكر كانت سافرة الوجه وعرفها الرجل وناداها بلقبها المعهود آنذاك.

جاء في (كتاب الردة والفتوح) " أن سعيد بن العاص قدم سنة ســـبع في إمارة عثمان ... فبينما يسير في البر فانتهى إلى ماء، فلقيه عليه أربع نسوة فقمن إليه، فقال: ما لكنّ ؟ ومن أنتنّ ؟ فقلن بنات سفيان بن عويف" [(٢)].

قـــال الزبير بن بكار: " حكى الحسن بن علي قال: خرجت إلـــى الشـــام فلما كنت بالسمهاة ودنا الليل رفع لي قصر فأهويت

---

(١) صـــحيح مســـلم، جـــ ١٤، ٣٩٠، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية حديث رقم ٥٦٥٧.

(٢) كتاب الردة والفتوح ومسير عائشة وعلي، ٤٤.

إليه، فإذا أنا بامرأة لم أر قط مثلها حسناً وجمالاً، فسلمتُ، فردت عليّ السلام" [١].

هــذه الرويات وغيرها تؤكد أن السلام والحديث بين الرجال والنساء الغرباء كان يتم في الأماكن العامة والخاصة.

وخــير دلــيل علــى أن الرسول ﷺ أقر أهل المدينة على عــاداتهم موضوع الغناء في أفراحهم، وجلب المغنيات وضرب الدفوف. واستمر الأمر على ذلك الحال إلى بداية العصر الأموي، إذ احتفظ العرب بتقاليدهم. وكانت نساؤهم يظهرن في مجتمعاتهم ســوافر الوجــوه، حــتى ظهر لدى بعض خلفاء بني أمية اتجاه لفــرض الحجاب على نسائهم، ثم بدأ بعض أشراف الأمويين في تقلــيد الخلفاء. والقول إن بعض الخلفاء الأمويين كانوا يحجبون زوجاتهم، وليس الكل، تؤكده كتب التاريخ. فقد ذُكر أن روح بن زنــباع، أبا زرعة الجذامي كان يوماً عند الخليفة عبد الملك بن مروان، فقال له عبد الملك: أرأيت امرأتي العبشمية ؟ ويقصد أم ولديــه الوليــد وسليــمان، قال أبو زرعة: نعم، ووصفها له [٢].

ويروى أن سعيد بن بيان التغلبي، سيد بني تغلب كانت تحته بَرَة

---

(١) أخبار النساء، عبد الرحمن بن الجوزي، ٣٢.

(٢) تــاريخ الأمــم والملوك، ابن جرير الطبري، جـ ٦، ٤١٢؛ العقد الفريد، جـ ٧، ١٢٣.

بنـــت أبـــي هانئ التغلبي، وكانت من أجمل النساء، قدم الأخطل لـــزيارته في بيته، فاحتفل به، وفي المجلس جعل الأخطل ينظر إلى وجه بَرّة وجمالها، وإلى وجه سعيد وقبحه[١].

لم تكن دمشق مدينة عربية، بل كانت من المدن القديمة التي خضعت لحكم الإغريق الذين يفرضون النقاب على نسائهم. ذكر (وول ديورانـــت) فـــي كـــتابه (قصة الحضارة) أن عادة حجاب النســـاء عـــن الرجال موجودة من عهد البابليين، وأن البيوت في بابل كانت بها أجنحة خاصة للنساء، وإذا خرجن يصحبهن رقباء مـــن الخصـــيان والخدم[٢]. وأن أهل اليونان كانوا لا يسمحون لنســـائهم بالخروج إلا إذا تحجبن وصحبهن من يُوثق به، أما فيما عـــدا هذا فكانت المرأة تقبع في منزلها ولا تسمح لأحد أن يراها من النافذة. وكانت تقضي معظم وقتها في جناح النساء القائم في مؤخرة الدار، ولم يكن يُسمح لزائر من الرجال أن يدخل فيه، كما لـــم يكـــن يُســـمح لها بالظهور إذا كان مع زوجها زائر[٣]. وقد اكتشف مؤخراً آثار لحجرات خاصة بالحريم في بيوت اليونانيين القدامى سميت GINECEO .

---

(١) عيون الأخبار، جـ ٤، ٣٤.

(٢) قصة الحضارة، وول ديورانت، جـ ٢، ٢٣٣.

(٣) قصة الحضارة، وول ديورانت، جـ ٧، ١١٨.

كمـــا كان تأثير تشريعات بولس الرسول الخاصة في النساء فـــي الديانـــة النصرانية كبيراً في مدينة دمشق، التي كانت تعتبر مركز التبشير والتكريز في العالم كله. فقد ورد في رسالة بولس إلـــى كنيســـة كورنثوس ١١/١٠: (لهذا ينبغي للمرأة أن تغطي رأســـها مـــن أجل الملائكة). وقد كانت الكنيسة في السابق تأمر النساء بأن يأتين للصلاة والعبادة محجبات، لأن شعرهن يُعدّ من المغريات، وكان يُخشى أن يفتتن به الناس والملائكة أنفسهم أثناء الصـــلاة. بـــل أن القديس جيروم كان يرى أن يُقص هذا الشعر كله[١]. ومما يؤكد تأثير الحجاب، في الديانة النصرانية، على أهل دمشـــق هـــو تفرد النساء الدمشقيات بلبس (البالطو) الذي يُظهر نصف الساق من الأسفل، وهو اللباس نفسه الذي ترتديه الراهبات فـــي كل أنحاء العالم. ولهذه الأسباب وغيرها انفردت دمشق قبل الإســـلام، دون بقـــية المـــدن الإســـلامية، بالنقاب وبالفصل بين الجنســـين. قـــال الشيخ علي الطنطاوي، رحمه الله، في معرض ســـرد ذكـــرياته: " وكـــان نســـاء الحي جميعاً بالحبرة (الملاءة) المزمومة، الساترة. وكان على الوجه المنديل الخشن ذو الثقوب. وكانت الحبرة عامة حتى إن النساء النصرانيات واليهوديات كن

---

(١) قصة الحضارة، وول ديورانت، جـ ١٢، ٢٧٨.

يلبسن الملاءة"[1] . وهذا يؤكد أن عادة لبس الحجاب، بغض النظر عن الديانة والمعتقد، مرجعها إلى دمشق عاصمة الأمويين.

جـاءت الدولـة العباسية في بغداد لينحو خلفاؤها العباسيون مـنحى الأمويين. كما كان لازدياد عدد الجواري والقيان في هذا العصـر دور كبـير فـي منع الاختلاط لكي يتميز الشريف من الوضـيع. فكان خروج نساء الخلفاء ممنوعاً، واستحدثت وظيفة القهرمانات للخروج والدخول، وتلبية الحاجات للحرائر، فكان لا يدخـل علـى النسـاء الحرائـر إلا القهرمانة وبعض الجواري الوصـيفات[2] . وقـد كان هناك بعض الاستثناءات حيث كانت حـريم الخلـيفة وبناته يبرزن للعامة أحياناً. فقد ذكر الطبري أن البانوقة ابنة المهدي كانت تسير في مقدمة موكب أبيها على هيئة الفتـيان، عليها قباء أسود ومنطقة وشاشية متقلدة السيف[3] . كما بـدأت تختفي عادة تحجب نساء القصر فيما بعد ابتداءً من العهد الفاطمي، حيث كانت نساء القصر يحضرن مجالس الشعراء التي

---

(١) دمشق: صور من جمالها، علي الطنطاوي، ١٢٥.

(٢) العقد الفريد، ابن عبد ربه، جـ ١، ١١٢.

(٣) تاريخ الأمم والملوك، جـ ٨، ١٨٦.

تقــام بالقصـــر، كمـــا كان الخليفة المستنصر يخرج بنسائه إلى النزهات وفي الأعياد والمناسبات [1].

وقــد ذكر المؤرخون أمثال: ابن خلدون، والأصفهاني، وابن عــبد ربه وغيرهم أنه لكثرة الفساد في ذلك العهد أخذ علية القوم يحجبون حتى غلمانهم المرد خوفاً وغيرة عليهم. وانتشرت عادة اســتخدام الخصــيان فـــي قصـــور السلاطين والحكام والأمراء والســراة مـــنذ عهــد قديــم خوفاً على نسائهم. وكان للطواشي والخصــيان في القصور دور كبير في إذكاء عادة حجب الرجال عن النساء، وخاصة في العصرين المملوكي والعثماني. كما كان هــناك مـــا يسمى بــ (الأغوات) المخصيين في البيوت الحاكمة وقصور الذوات، فكانوا يُبتاعون للعمل في تلك القصور، يعيشون إلـــى جانب الحريم وكأنهم نساء. ومن مهامهم أنهم كانوا يقومون بحراســة الحــريم وتأميــن احتياجاتهــن، ويعملون واسطة بين (الحــرملك) و(السلملك) وهو صالون الرجال. ويُظهرون الغيرة على نساء القصر، فيبالغون أحياناً في حمايتهن والتشديد عليهن [2].

---

(١) المرأة في مصر في العصر الفاطمي، نريمان عبد الكريم، ٨٦.

(٢) صــبــح الأعشـــى في صنــاعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي، جـــ ٣، ٤٧٧؛ جـــ ٤، ١٨٦، ١٩١؛ جـــ ٥، ٤٥٦، ٤٨٩.

وفي المغرب العربي حجزت طبقة السّراة والأشراف نساءها في دور الحُرَم وأقاموا على خدمتهن وحجابتهن الخصيان من أرقاء الصقالبة. وقد كان هؤلاء سبباً في القضاء على دولة يوسف بن يعقوب بن عبد الحق حين استفحل أمرهم في قصره. فقد كان السلطان يخالطهم بأهله ولا يحجبهم عن حرمه وعياله (١).

في مقابل الفساد الذي استشرى في العهد العباسي كان هناك رد فعل مضاد دفع بعض النساء إلى التحرج والانحياز بأنفسهن عن تلك البيئة، فاستوحشن من الدنيا، وانقطعن عن الناس، وزهدن الرجال، وتنسكن، فكانت العابدات الزاهدات الصوفيات أمثال رابعة العدوية، وفخرية بنت عثمان وغيرهن الكثير (٢).

كما أسهمت الثقافة الدخيلة على المجتمع العربي وقتذاك في إذكاء عادة منع الاختلاط كالثقافة اليونانية والفارسية، كانت هذه الثقافات قد أصبح لها شأو كبير في ذلك العصر. وهناك شواهد كثيرة على أن العربيات تأثرن بالوافدات اللاتي كنّ يعشن في ظل الحجاب، نذكر منها قصة أسر بعض الجند العربي الزاحف على

---

(١) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، جـ ٨، ١٥٤.

(٢) صفوة الصفوة، جـ ٤، ٢٣؛ أعلام النساء، جـ ٤، ١٥٧.

بـــلاد فارس، أيام عمر ﷺ، بنات يزدجر بن شهريار بن كسرى، وســـبوهن، وأرسلوهن مع من أرسلن إلى المدينة المنورة. فأمر الخلــيفة ببيعهــن، فأعطاهن إلى دلاّل ينادي عليهن في السوق. وكـــان من عادة النبيلات الفارسيات أن يحجبن وجوههن. فكشف الدلاّل عن وجه إحداهن فلطمته لطمة شديدة على وجهه، فصاح: واعمـــراه ! ورفـــع أمرهـــن إلى الخليفة، فدعاهن إليه وأراد أن يضـــربهن بالدرة، فحال علي ﷺ دونهن قائلاً: يا أمير المؤمنين، إن الرسول ﷺ قال: أكرموا عزيز قوم ذل [1].

عـــيادة النساء للرجال كانت معروفة في عهد الرسول ﷺ، وقـــد أفرد البخاري في (صحيحه) باباً سمّاه (عيادة النساء الرجال)، وذكر أن عائشة، رضي الله عنها، عادت بلالاً ﷺ. وقال الإمام ابن حجر في (فتح الباري): ﴿ **عادت أم الدرداء– الصغرى – رجلاً من أهــل المسجد من الأنصار**﴾. ونقل قول الكرماني: رأيت أم الدرداء علـــى رحالـــة أعـــواد ليس لها غشاء تعود رجلاً من الأنصار في المسجد. وعلق على الحديث أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجال، وكانت فقيهة... وقد اعتُرض على الحديث بأن ذلك كـــان قـــبل الحجاب. قال ابن حجر: أجيب بأن ذلك لا يضير فيما

---

(١) الكامل، جـــ ٤، ٢٥٩.

ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر [1]. ورأيه في ذلك أن هذا الحديث لا يمكن أن يكون قبل الحجاب لأن أم الدرداء الصغرى توفيت بعد موت عثمان ﷺ .

وفي (صحيح مسلم): ﴿ **قال أبو بكر ﷺ، بعد وفاة الرسول ﷺ، لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها... الحديث** ﴾، قال الإمام النووي في شرحه: "جواز زيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها"[2].

إن القول بأن الإسلام يمنع اختلاط المرأة بالرجل ولهذا يجب أن تبتعد عن ممارسة أي نشاط سياسي لأنه يدعو للاختلاط، هو قول مردود على من يقول به؛ فمجتمع المدينة في العهد النبوي كان يشهد ذلك الاختلاط في الأسواق وفي المسجد. ويؤكد ذلك حديث رسول الله ﷺ : ﴿ **لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي**

---

(١) فتح الباري، جـ ١٠، ١٢٢، كتاب المرض، باب عيادة النساء الرجال، رقم الحديث، ٥٦٥٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أم أيمن، حديث رقم ٢٤٥٤.

محـــرم ﴾[1]. أي حـــال وجـــود المحرم جائز أن يجتمع الرجال والنساء تحت سقف واحد.

كمـــا أن الإسلام سمح للمرأة أن تتحدث للرجل في أمورها شريـــطة وجود أنـــاس غيـــرهما، فعن أنس بن مالك ﷺ قـــال: **﴿ جـــاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها ﴾**[2]. وقال الإمام ابن حجر في (فتح الباري) بجواز ذلك شريطة أن لا يغيبا عن الأعين، وأسقط شرط سماع حديثهما.

أما المحظور في الشرع فهو الخلوة غير الشرعية التي يمكن أن نعطـــي مثالاً لها زيارة رجل واحد لزوجة غاب عنها زوجها (مغيبة). فقد منع النبي ﷺ أن يزورها صديق واحد للزوج، بينما أبـــاح أن يـــزورها أكثر من الواحد حتى تنتفي شبهة الخلوة غير الشـــرعية، حتى وإن كان عامل صيانة لغرض في المنزل. وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال على المنبر: **﴿ لا يدخلن رجل بعد**

---

(١) فـــتـــح الـــباري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، جـــ ٩، ٢٤٢، حديث رقم ٥٢٣٣.

(٢) فـــتـــح الباري، كتـــاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، جـــ ٩، ٢٤٤، حديث رقم ٥٢٣٤.

يومـــي هــذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ﴾. وفي شرح الإمـــام النووي قال: " إن سبب هذا الحديث هو أن نفراً من بني هاشـــم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر ﷺ، وهي تحـــته يومـــئذٍ، فـــرآهم، فكـــره ذلك، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ. وأضـــاف أن ظاهـــر الحديـــث جـــواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبـــية، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم، أو مروءتهم، أو غير ذلك"(١).

أفلا يعتبر دخول اثنين أو ثلاثة من الرجال على امرأة وحيدة في دارها اختلاطاً ؟

عـــن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **ولا تأذن في بيـــته إلا بإذنه ﴾**. قال الإمام ابن حجر: " في هذا الحديث إشارة إلـــى أنـــه لا يفـــتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمـــول علـــى ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الـــزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث رقم ٢١٧٣؛ المسند، جـــ ٢، حديث رقم ٦٦٠٣، ورقم ٦٧٥٣.

موضـــعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك" [1].

روى ابــن ماجــة أن الرســول ﷺ قال في خطبته في حجة الــوداع: ﴿ **إن لكــم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكــم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون** ﴾. وجاء في شرح الحديث، أن الحديث غير منســوخ لأنه ورد في حجة الوداع، ومقتضاه أن دخول الرجال علــى الزوجة المغيبة ممن لايكرهه الزوج لا إثم عليها فيه، فإن من الناس من اعتاد أن يسمح لإخوانه بدخول بيته، وأن يمهد لهم فراشه الذي اعتاد أن يجلس عليه أو اعتاد أن يبسطه لضيفه[2].

جاء في (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه)، وفي (أخبـــار مكـــة وما جاء فيها من الآثار) أن امرأة اسمها قيلة، أم بني أنمار كان لها دار تسمّى دار أم أنمار القارية، وكانت برزة من النساء،

---

(١) فـــتح الباري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيـــت زوجها لأحد إلا بإذنه، جـ ٩، ٢٠٦، حديث رقم ٥٠٠٤.

(٢) ســنن ابــن ماجــة، كــتاب النكاح، وكتاب المناسك، وصححه الترمذي في كتاب الرضاع، وابن داوود والدارمي في المناسك، وفي مسند أحمد، جـــ ٥، ٧٣.

وكانت رجال قريش يجلسون بفناء بيتها يتحدثون، وأنها استقبلت النبي ﷺ في مجلسها[1].

وروى مسلم في (صحيحه): ﴿ **أن أم شريك كانت كثيرة الضيفان** ﴾[2]. وقصة الجساسة وقعت في آخر حياة الرسول ﷺ، لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبي ﷺ يحدث بحديث تميم الداري، وأنه جاء وأسلم. وتميم الداري أسلم سنة تسع للهجرة، أي بعد نزول آية الحجاب.

عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ **أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ من يضم – أو يضيف – هذا ؟ فقال رجل من الأنصار**– هو ثابت بن قيس أبو طلحة[3]: **أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاءً، فهيأت**

(١) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي، جـ ٣، ٣١٧؛ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله الأزرقي، جـ ٢، ٢٥٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، حديث رقم ٢٩٤٢.

(٣) كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، ٣٩٨.

طعامهـــا، وأصـــبحت سراجها ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصـــلح ســـراجها فأطفأتــــــه، فجعلا يُريانه أنهما يـــأكلان.... الحديـــث ﴾[1]. أي أن الضـــيف جلس معهما قبل إطفاء السراج ورأى أم ســـليم زوجـــة أبـــي طلحة وهي تتظاهر بالأكل، ومن الصعوبة بمكان أن يأكل الإنسان من وراء حجاب.

وفـــي (صحيح البخاري) عن سهل بن سعد قال: ﴿ **لما أراد أبـــو أســـيد الساعدي أن يتزوج أم أسيد – واسمها سلامة بنت وهـــب – حضر رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه، وكان هو الذي زوجها إياه فصنعوا طعاماً فكانت هي التي تقربه إلى النبي ﷺ ومـــن معه ﴾** قال ابن حجر في شرح الحديث: "وفي الحديث جـــواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك"[2]. ولم يشترط البخاري تغطية وجه المرأة،

---

(١) فـــتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، حديث رقم ٣٧٩٨؛ جـــ ٥، ٤٢، وفي كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحشر؛ صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، جـــ ١٤، ١١ رقم الحديث ٢٠٥٤،

(٢) فـــتح الـــباري، كـــتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالـــنفس، جـــ ٩، ١٥٩، حديث رقم ٥١٨٢؛ أسد الغابة، جـــ ٦، ٣٠٠؛ الإصابة، جـــ ٨، ١١٠.

فضلاً أنه من الصعب على المرأة أن تخدم ضيوفها وهي ساترة الوجه.

قال ابن قدامة: " وإن كان المستدعي عليه امرأة نُظرت، فإن كانـــت بَـــرزَة، وهـــي التي تبرز لقضاء حوائجها، فحكمها حكم الـــرجل". كما قال الإمام الحنفي: " إن كانت المرأة برزة، تخالط الـــناس وتطلع على أحوالهم، فإنها تزكي الشهود، بل إن شهادتها شهادة رجلين في قضايا النساء" (١).

قال الجاحظ: " ثم لم يزل للملوك والأشراف إماء يختلفن في الحوائـــج، ويدخلن الدواوين، ونساء يجلسن للناس، مثل خالصة جاريـــة الخيرزان، وعتبة جارية ريطة ابنة أبي العباس، وسكر وتركـــية جاريتـــي أم جعفر، ودُقاق جارية العباسة بنت المهدي، وظَلوم وقسطنطينة جاريتي أم حبيب، وامرأة هارون بن جعبويه، وحمدونـــة أمة نصر بن السندي بن شاهك. ثم كنّ يبرزن للناس أحســـن ما كنّ وأشبه ما يتزين به، فما أنكر ذلك منكر ولا عابه عائـــب. والدليل على أن النظر إلى النساء كلهن ليس بحرام، أن المرأة المعنسة تبرز للرجال فلا تحتشم من ذلك. فلو كان حراماً وهـــي شابة لم يحل إذا عنست، ولكنه أمر فرّط فيه المعتدون حد

(١) المغني، جـــ ١١، ٤١٠.

الغـــيرة إلـــى ســـوء الخلق وضيق العطن، فصار عندهم كالحق الواجب[1].

وبعـــد توضيح قضية تطور العرف وأثره على المرأة يجدر بـــنا فـــي هذا الصدد أن نفرّق بين الشريعة الإسلامية بنصوصها القطعـــية ومقاصد أحكامها – وهي ملزمة دون شك- وبين الفقه الإسلامي، وهو إنجاز إنساني إسلامي، نفخر به ونعتز، ولكننا لا نلـــتزم به، التزامنا بالشريعة التي اختلطت معها العادات والتقاليد القديمـــة. فقـــد قـــرأت يومـــاً أن امرأة عجوزاً في إحدى القرى السعودية طلبت الطلاق من زوجها لأنه حاول كشف الغطاء عن وجههـــا وهـــي نائمة، حيث لا تسمح عادات تلك القبيلة أن يرى الـــزوج وجـــه امـــرأته[2]. كما أن من بعض العادات القبلية أن لايـــأكل الرجل مع زوجته أو أخواته أو بناته، ولا يمشي معهن، بل يمشي أمامهن بمسافة تزيد عن عدة أمتار. وقرأت خبراً مفاده أن رجلاً هدد ابنه أنه سيتبرأ منه لأنه وجده يأكل مع أمه وأخواته البنات[3].

---

(١) رسائل الجاحظ، عمرو بن بحر الجاحظ، جـــ ٢، ١٥٦-١٥٧.

(٢) صحيفة الوطن السعودية؛ العدد ٩٨٠، تاريخ ٦/٤/ ١٤٢٤ هــ.

(٣) صحيفة الوطن السعودية؛ العدد ٩٨٢، تاريخ ٨/٤/ ١٤٢٤ هــ.

وعلـــى النقيض من ذلك، فلا يزال هناك قبائل عربية مسلمة تخـــرج نساؤها حواسر الرؤوس أمام أبناء القبيلة الرجال، وأمام الضـــيوف اعتقاداً منهن بأن خروجهن بهذا الشكل يُشعر الضيف بأنـــه مـــن أهل البيت ومقرب من القبيلة، ويعامل معاملة الرجال المحرميـــن عليهـــن. وفي كتب التاريخ الكثير من القصص التي تروي مثل تلك العادات. فعندما أرسل الخليفة يزيد بن عبد الملك محمد بن قيس الأسدي إلى عامله في المدينة المنورة، شاهد قرب المدينة امرأة من عرب تلك المنطقة تخرج لاستقبالة تجر رداءها ناشرة شعرها، واستقبلته واستضافته بغياب أهلها[١].

۞ ۞ ۞

(١) عيون الأخبار، جـ ٤، ١٢٩.

فقه الأهلية السياسية للمرأة المسلمة:

إن الفقه الإسلامي يتغيّر باختلاف الزمان وتغير البيئة، وخير مـــثال لذلـــك آراء الإمـــام الشافعي الفقهية عندما كان في بغداد مقارنـــةً بآرائـــه عـــندما ذهب وعاش بمصر، والفقيه هو الفقيه، والنصـــوص هـــي النصوص، وما تغير كان هو المكان والبيئة. فكانـــت آراؤه المختلفة، رضي الله عنه، تسمّى على القديم وعلى الجديد. ومن قواعد أصول الفقه أنه (لا ينكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان) .

والدافع للإشارة إلى أهمية الظروف الاجتماعية في تفسير النصـــوص الشـــرعية، هو أن موضوع الولاية العامة للمرأة من الموضوعات التي تتأثر بتغيّر الظروف والبيئة والمكان، وتناوله يجـــب ألاّ يغفـــل الواقـــع، إذا كانـــت النصوص لا تصطدم به وتعارضه، وعلى الأخص إذا كانت تمهّد له وتناصره. ورحم الله الإمـــام ابن القيم حين قال:" إن على الفقيه أن يزاوج بين الواجب والواقع"(١) .

---

(١) الولايـــة العامة للمرأة، محاضرة ألقاها معالي الشيـــخ أحمد زكي يماني، لندن: ١٤٢٢/٣/١٣هـ = ٢٠٠١/٦/٥م.

ومن أكثر المواضيع المختلف عليها في بلادنا الإسلامية موضوع المرأة بصفة عامة، وموضوع ولايتها العامة بصفة خاصة، بالرغم من أن التيار المعتدل تشتد قوته وتزداد حدته، بعد الأحداث الأخيرة التي طرأت على العالم، وبروز التيارات المتطرفة الإسلامية التي لا تؤمن بالرأي الآخر، وهو يتجه في سيره لمصلحة ولاية المرأة العامة[١].

وإذا عدنا لكتاب الله ﷻ لوجدنا أنه تعالى قد رفع من قدر المرأة وحكمتها ورجحان عقلها؛ فملكة سبأ بلقيس ابنة الملك اليمني اليشرح، التي أقامت في ملكها خمسة عشر عاماً، بلغت فيها من جلال الصولة وكمال القوة ما لم يصل إليه الكثير من الرجال. وعندما جاءها كتاب سليمان ﷺ جمعت أهل الرأي من قومها: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾[٢]. أي أنها طلبت منهم إبداء الرأي لأنها لم تكن تريد الاستبداد برأيها، ولكن القوم من الرجال عرضوا عضلاتهم: ﴿ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾[٣]. ولم تأخذ بهذا الرأي المتسرع فقالت:

---

(١) الولاية العامة للمرأة، محاضرة معالي الشيخ أحمد زكي يماني.

(٢) سورة النمل، الآية ٣٢.

(٣) سورة النمل، الآية ٣٣.

﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾[1] . فنلاحظ هــنا الفــرق بيــن عقلية المرأة المتهمة بنقص عقلها وبين رأي الــرجل. فكأنه تعالى أراد أن يلفت نظرنا إلى احترام رأي المرأة وعقليتها، فقدمها بصورة المرأة العاقلة الحكيمة التي أرادت إبعاد شــبح الحــرب عــن شعبها، بينما في المقابل قدم لنا الرجل في موقــف الانفعال. إذاً فهو سبحانه وتعالى لم يذكر المرأة في تلك الآيات بشكل سلبي عن موقعها بالحكم، بل بصورة إيجابية.

لقــد كــان للمرأة دور في الأنشطة السياسيــة في العصور الإســلاميــة الأُول، فقد أعطى لهن الإسلام حق الشورى لقولــه تعــالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[2] . وواضح من الآية هنا أن الخطــاب جــاء بصيغة العموم، أي يشمل الذكور والإناث، ولو قصرنا قوله تعالى على الرجال دون النساء فهذا يعني أننا قصرنا الصــلاة والــزكاة والصدقات التي هي من الإنفاق على الرجال أيضاً، وأسقطنا ذلك عن النساء، وهذا يتنافى عمّا جاء به الإسلام.

---

(١) سورة النمل، الآية ٣٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

تأثير المرأة في عهد الرسول ﷺ لا يخفى على أحد، حتى أن النسخة الوحيدة من كتاب الله ﷻ الذي بين أيدينا قد تم حفظه عند حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ ولم يحفظ عند أحد من الصحابة. فعن أنس ﷺ ﴿ **أن حذيفة بن اليمان ﷺ قدم على عثمان ﷺ، وكان يغازي أهل الشام في أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال لعثمان ﷺ: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان** ﴾ [(١)].

لقد ألزم الله تعالى النبي ﷺ بقبول بيعة النساء في قوله:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [(٢)]. وتطبيقاً للأمر الإلهي بايع الرسول ﷺ النساء في بيعة مستقلة، وهذا تأكيد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم ٤٩٨٧.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٢.

من رب العالمين ﷻ على أهمية إشراك المرأة في الحياة السياسية، وتأكيد رباني بعدم تهميش دورها السياسي. وما المبايعة إلا صورة من صور الانتخاب والاختيار.

وبعد وفاة الرسول ﷺ مارست المرأة حقها الانتخابي في اختيار الخليفة، وقد اعترضت فاطمة بنت رسول الله ﷺ على خلافـــة أبي بكر ﷺ ولم تبايـــعه، لأنها كانت ترى أن زوجها علي بن أبي طالب ﷺ أحق بالخلافة منه، وقد ظلت على اعتراضها عليه حتى وفاتها. كما اعترضت عائشة، رضي الله عنها، على علي بن أبي طالب ﷺ لأنه لم يقم الحد على البغاة قتلة عثمان ﷺ، فجيشت الجيوش لمحاربته في معركة الجمل وخطبت فقالت: " يا أيها الناس صَه صَه؛ إن لي عليكم حق الأمومة، وحق الموعظة؛ لا يتهمني إلا من عصى ربه... وبي ميّز مؤمنكم من منافقكم، وبي أرخص الله لكم في صعيد الأبواء...وأنا نُصنب المسألة عن مسيري هذا لم التمس إثماً، ولم أؤرّث فتنة أوطئكموها، أقول قولي هذا صدقاً وعدلاً، وإعذاراً

وإنذاراً "[1] . وهذا يعتبر عملاً سياسياً بحتاً، ولم ينهها عما فعلت وقتذاك الفقهاء المحايدون بين الطرفين، ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

جـاء فـي الحديث الشريف: **﴿ أن عمر خطب على المنبر فقـال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق الناس وقد كان رسول الله وأصـحابه والمهـور فـيما بينهم قليلة، ثم نزل فاعترضته امـرأة من قريش ... ثم رجع فركب المنبر وقال: أصابت امرأة وأخطـأ عمـر ﴾**[2] . وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة كانت ترتاد المسجد الذي هو بمثابة برلمان الدولة الإسلامية، أو مجلس شـورى يومـئذٍ، وتـتكلم جهراً وعلناً أمام الرجال الحاضرين، وتشارك أهل الحل والعقد برأيها، بل ويأخذ أمير المؤمنين، وهو أعلى سلطة في بلاد الإسلام الشاسعة، برأيها دون إنكار.

فـي الشـرع يجـوز للمرأة أن تتولى جميع المناصب التي يـتولاها الـرجل، وإن كـانوا قد اختلفوا على وظيفة واحدة هي

---

(1) العقد الفريد، جـ ٤، ٢١٥-٢١٦.

(2) تفسـيـر القرطبي، جـ ٥، ٩٩؛ تفسير ابن كثير، جـ ٢، ٢٣٠؛ مجمع الزوائد، جـ ٤، ٢٨٤.

رئاســـة الدولة. قال الطبري: "يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء، فمن ردّ قضاء المرأة شبهه بقضاء الإمامة الكــبرى، ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبيهها بجواز شهادتها في الأموال. ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال: إن الأصل هــو أن كل من يتأتى من الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصـــه الإجماع من الإمامة الكبرى". وقال ابن حزم: "وجائز أن تلـــي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة، فإن قيل قال الرسول ﷺ: ﴿ **لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة** ﴾[(١)]، قلنا إنما قال ذلك في الأمر العام الذي هو الخلافـــة، برهان على ذلك قولـــه ﷺ : ﴿ **والمـــرأة راعـــيـــة في مال زوجها وهي مسؤولـــة عن رعيــــتها** ﴾[(٢)]. ويجــوز أن تكون قاضية في غير الحدود لأن شهادتها في غير الحدود جائزة ". وقال حماد بن سلمة: يجوز لها أن تكـــون قاضـــية في الحدود، وذلك قول عطاء، التابعي الجليل الـــذي قـــال فيه ابن عباس: "لا تسألوني ما دام فيكم عطاء". كما أجـــاز المالكـــيون أن تكون وصية ووكيلة. وقالوا: لم يرد نص

---

(١) فتح الباري، جـ ١٣، ٥٥؛ سنن النسائي، جـ ٨، ٢٢٧.

(٢) فتح الباري، جـ ٢، ٣٨٠.

يمـــنعها تولـــي هـــذه الأمور. وقال الطبري أيضاً: " لا تشترط الذكورة في القضاء، لأن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية فيجوز لها أن تكون قاضية". ويرى الحنفية جواز قضاء المرأة في غير حد ولا قود[١]. ويقول الكاساني: " وأما الذكورة فليست من شرط جـــواز التقلـــيد فـــي الجملـــة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملـــة"[٢]. ويقول الماوردي في (الأحكام السلطانية): " إن ابن جريـــر جـــوز أن تـــتولى المرأة القضاء"[٣]. كما أجاز ذلك ابن زرقـــون[٤]. وفي (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) أنه يجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق[٥]. وأجاز أبو ثور والطبري إمامة النساء للرجال[٦].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، جـــ ٤، ٤٤٠.

(٢) بدائع الصنائع، كتاب آداب القاضي، جـــ ٧، ٤.

(٣) الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٨٣.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهاج، زكريا الأنصاري، جـــ ٥، ٣٣٧.

(٥) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان، جـــ ٢، ١٦٨.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، جـــ ١، ١٤٥.

قـال المـاوردي أيضاً: "يتحدد أولو الحل والعقد بالصفات والشروط المطلوبة فيهم وهي: العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوى وأعرف"[١].

يقول الإمام رشيد رضا، رحمه الله، في معرض تفسيره الآية الكريمة: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٢]. أثبت الله تعالى للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، فيدخل فيها ولاية النصرة الحربية والسياسية[٣]. كما أورد ابن الجوزي في معنى قوله تعالى: ﴿ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾[٤]، في الدين والنصرة والمولاة.

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ٦ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، جـ ١٠، ١٠٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

إن ولايـــة المرأة لمنصب القضاء الخاص في شؤون المرأة ربما يكون في بعض الأحيان أفضل من ولاية الرجل، فهي أعمق فهماً لأمور قريناتها في الشؤون الخاصة، نظراً لما يعتري المرأة مـــن صـــفات الحياء والخجل، فربما عبرت عن شكواها بحرية مطلقـــة أمـــام امـــرأة مـــثلها فيما لا تتمكن من التعبير عنه أمام القاضـــي الرجل، وتكون بذلك ساعدت العدالة في إحقاق الحق. فعـــن الزبير بن بكار قال: " إن امرأة أتت عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكـــره أن أشـــكوه وهـــو يعمل بطاعة الله، فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، فقال لـــه كعـــب بن سور الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه امرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها في فراشه، فقال له عمر ﷺ: كما فهمت كلامهـــا فـــاقض بيـــنهما"[1]. أي أن عمر ﷺ لم يتمكن من فهم شـــكوى المـــرأة واســـتعان بكعب للنظر في شكواها بسبب عدم التصريح به.

---

(١) الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ١١٥.

مــن الملاحظ أن جميع الفقهاء الذين عارضوا تولي المرأة الولايــة العامة استندوا إلى الحديث الوحيد **﴿ لن يفلح قوم ولوا أمــرهم امــرأة﴾**. هذا الحديث يمثل وجهة نظر الرسول ﷺ ولا يترتــب عليه حكم شرعي ملزم؛ حيث إنه قيل في مناسبة معينة، ومــن باب التعليق على سماعه ﷺ خبر تولي بوران ابنة كسرى الحكم في بلاد فارس. ولم تأت صيغة الحديث بالنهي أو الاجتناب أو التحذير.

الفقهــاء والمفكــرون والعلماء المسلمون، الذين يرون حق المــرأة فــي الولاية العامة، درسوا الأحاديث النبوية التي سبق ذكــرها في سياق الحجج التي استخدمها أصحاب المنع، ففندوها وأجــابوا علــيها من حيث المتن أو السند، وخلصوا بعد ذلك إلى عدم اتخاذها حجة على المنع.

حديث **﴿ إذا كان أمراؤكم شراركم... وأموركم إلى نسائكم، فبطــن الأرض خــير لكم من ظهرها﴾** [(١)] يعتبرون هذا الحديث مشــكوكاً فــي صــحته، فالترمذي الذي رواه قال: إنه غريب لا

---

(١) سنن الترمذي، جـ ٣، ٣٦١.

يعــرف إلا مــن حديث صالح المري، وهو شخص في أحاديثه غرائب، وبالتالي لا يجوز الاستناد إليه [١].

ويقــول الدكــتور عــبد الحميد متولي: إنه لا يجوز الأخذ بأحاديــث الآحــاد فــي الأمــور الدستورية الهامة، وإن الفقهاء يشترطون في المصلحة التي يعتد بها أن تكون حقيقية، أي يقينية غــير ظنــية، فكيف بالأمور الدستورية ؟[٢]. ولقد كان أبو بكر وعمــر، رضــي الله عنهما، لا يأخذان بأحاديث الآحاد في مقام التشريع العادي فكيف بالتشريع الدستوري ؟[٣].

حديــث **﴿ لــن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾** [٤]، طعن فيه بعــض فقهاء المالكية، بسبب حد عمر ﷺ أبي بكرة في شهادته علــى المغــيرة بن شعبة. كما أنه روي في ظروف غامضة بعد مقــتل عــثمان ﷺ، وقيام السيدة عائشة، رضي الله عنها، بقيادة جيش الجمل، والفتنة بين المسلمين يومئذٍ.

---

(١) السياسة الإسلامية في عهد النبوة، عبد المتعالي الصعيدي، ص ٢١٤ وما بعدها.

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد متولي، ١١٢.

(٣) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، جـ ١، ١٤١.

(٤) سبق تخريج الحديث.

أمـــا الذيـــن قبلوا صحة الحديث فإنهم رفضوا قبوله مصدراً للتشـــريع باعتباره خبراً منه عليه الصلاة والسلام بأن الفرس لن يفلحـــوا وذلـــك بمناسبة تولية بوران عليهم ملكة. جاء في كتاب (فـــيض القديـــر فـــي شرح الجامع الصغير): " قال الطيبي: هذا إخـــبـــار بنفـــي الفـــلاح عـــن أهـــل فـــارس وتنبؤ بأن الفلاح للعـــرب"(١) وهـــذا يعنـــي أنها نبوءة من رسول الله ﷺ بانتصار المسلمين على الفرس.

أمـــا الشيخ الغزالي، رحمه الله، فيرجع الأمر إلى نوع الحكم الاســـتبدادي الذي ساد فارس آنذاك من ملكية مستبدة مشؤومة لا تعـــرف الشـــورى، فكان ذلك إيذانا بزوال الدولة ولو كانت مثل بلقيس لتغير الأمر، فهو ليس ذكورة وأنوثة (٢).

مـــن الفقهاء من قال: لو سلمنا بأن الحديث يراد به التشريع ولـــيس مجـــرد الخبر فذلك بقصد الولاية العظمى وهي الخلافة، ومـــن هـــؤلاء، الإمام ابن حزم، الذي يرى أن الإسلام لم يحظر على امرأة تولي منصب ما عدا الخلافة العظمى، أما بعض الأمر

---

(١) فيض القدير في شرح الجامع الصغير، جـــ ٥، ٢٢٣.

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، ٤٨ وما بعدها.

فــلا مـــانع مـــن أن تكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية القضاء والـــوزارة والتعليم والفتوى والرواية والإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور [١].

حديـــث ﴿ **النســـاء ناقصات عقل ودين** ﴾ [٢]. يرى العلماء والمفكـــرون الإســـلاميون أن الحديـــث المذكور لا يصلح أساساً لحجـــب حق المرأة في الولاية العامة وتتركز نظرة بعضهم إلى الحديث وظروفه، والنسوة اللاتي وجه إليهن الخطاب ٠

فمـــن المعروف أن حديثه عليه الصلاة والسلام كان في يوم عيد، ولا يمكن أبداً أن نتصور أنه، وهو على خلقه العظيم، أراد أن يحـــط مـــن شـــأنهن، أو يـــنقص من كرامتهن أو يشكك في أهليتهن، أو التقليل من قدرهن في تلك المناسبة البهيجة [٣].

والحديـــث كـــان موجهاً لجماعة من نساء الأنصار اللواتي وصـــفهن ابن الخطاب بالغلبة على رجالهن، ولهذا قال لهن عليه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: محمد خليل الهراس، ٣٢٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، ١٦؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ١٣٢؛ سنن الـترمذي، كتاب الإيمان، ٦؛ المسند، جـ ٢، ٦٧؛ سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، ١٩.

(٣) تحرير المرأة في عهد الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، جـ ٢، ٢٧٦.

الصـــلاة والســـلام: ﴿**ما رأيت أذهب من لب الرجل الحازم من إحداكن**﴾ [1]. فأراد ﷺ أن يبرز حكمة الله كيف وضع القوة حيث مظـــنة الضـــعف، وأخرج الضعف من مظنة القوة، ولذلك فإنها عظـــة نبوية لهن ليقول ما معناه: إذا كان الله منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف [2].

ولا يمكن أن نساير الرأي القائل بأن ذلك الحديث يحجب عن المـــرأة حقهـــا في ممارسة الحياة السياسية، وإلا وجب أن نحجر عليهن في أموالهن، ولا نسمح لهن بأي تصرف قانوني، وهو أمر جرى الشرع والإجماع على رفضه [3]. ثم إن بعض الرجال فيهم مـــن النقص في العقل والدين الكثير، فبعضهم قد نسي حقوق الله أو تناساها إما عن عمد أو سهواً، ومنهم من يصل إلى مرحلة من العمـــر يتعرض فيها إلى النسيان وفقدان الذاكرة التدريجي، ومع هـــذا نـــراهم يتولون أرفع المناصب في شؤون الدولة. إذاً شرط

---

(١) ســـنن أبـــي داوود، كتاب السنة، باب دليل على زيادة الإيمان ونقصانه، جـ ٣، ١٤٠، حديث رقم ٤٦٧٩.

(٢) تحرير المرأة في عهد الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، جـ ٢، ٢٧٦.

(٣) النظرية الإسلامية في الدولة، دكتور حازم عبد المتعال الصعيدي، ٢٤٣.

عـــدم نقـــص العقل والدين للولاية يجب أن ينطبق على الجنسين دون تمييز. وهنا يجب أن نذكر قصة زوجة جابر بن عبد الله يوم الخندق عندما طلب منها إعداد طعام لرسول الله ﷺ وحده، فجاء الرسول ﷺ بالمهاجرين والأنصار، فأحس جابر بالحرج، فقالت: هل سألك ؟ (وفي رواية فكشفت عني غماً شديداً) . قال الحافظ: ودلّ ذلك على وفور عقلها وكمال فضلها.

وقـــد سبق أن ذكرنا أن من حجب عن المرأة الولاية العامة احـــتج بالإجماع قائلين: إن المرأة لم تتول ولاية عامة في العهد النـــبوي والخلافة الراشدة، وهم لذلك يرون الأخذ بالإجماع حجة تدعم رأيهم.

ولكـــن الفقهاء الذين يخالفون ذلك الرأي يرون أن إجماعاً تم في عصر من العصور، إن صح أنه تم فعلاً، لا يجوز أن يكون حجـــة علـــى المجتهدين في العصور اللاحقة، لأن الفتوى تتغير

بتغــير الزمان والمكان والحال والعرف[1]. ويرى بعض العلماء مؤخراً أن الأمور الدستورية لا يستخدم القياس فيها [2].

احتج فريق حرمان المرأة من أهليتها العامة بالمصلحة لأنها ليست أهلاً لها، وتعود بالضرر على المجتمع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ويرى الفريق الآخر أن المصلحة تتغير من زمــان لآخر، ومن بلد لبلد في الزمان نفسه، والمصلحة تخضع لــتقدير العلمــاء. ويــرى بعضهم أن المصلحة تقتضي مشاركة المــرأة فــي الأمــور السياسية لأنها قادرة على الحوار والجدل بمقدار ما تزودت به من العلم والمعرفة.

إن أصــحاب المــنع يستخدمون سد الذرائع حجة لهم، لأن مشــاركة المــرأة تؤدي للاختلاط في زمن ضعفت فيه الأخلاق وانتشــر الفساد، لذلك يرون أنه يجب على المرأة ألا تشارك في الحياة السياسية تجنباً للوقوع في المحظور. ويرى الفريق الآخر أن الغلو في سد الذريعة هو الذي يوقع في المحظور، فالغلو ينتج

---

(١) فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، جـ ٢، ٣٧٤.

(٢) مــبادئ نظــام الحكــم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، ٧١؛ الحقوق السياسيــة للمرأة، دكتور عبد الحميــد الشواربــي، ١٠١.

مــــن اتباع الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً، ومن اتباع الهوى، وذلك يعمي عن رؤية الحق الذي أنزله الله[1].

والتزمّـــت والتشـــدد ليست من سمات الإسلام. وقد غضب رسول الله ﷺ عندما أطال معاذ بن جبل صلاة العشاء وقال له: ﴿ **أفــتان أنـــت يامعاذ ؟** ﴾[2]. ولذلك يخاطب الدكتور كمال أبو المجــد المتشـــدديـــن في شأن المـــرأة قائـــلاً: " أفتّانون أنتم يا هؤلاء ؟"[3].

إن قفـــل باب الاجتهاد واتباع آفة التقليد أدى إلى الغفلة عن نصـــوص الشريعة، ومثال ذلك أن النظر إلى حياة الرسول عليه الصلاة والسلام يقطع بأن هناك غفلة عن نصوص السنة وأخبار السيرة التي تقرر أن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاءها الرجال في رزانة واحتشام هو من هدي الرسول ﷺ[4].

---

(١) تحرير المرأة في عهد الرسالة، جــ ٢، ٢٢١.

(٢) المسند، جــ ٣، ٢٩٩.

(٣) دعوة لفض الاشتباك بين الحكومات والحركات الإسلامية، كمال أبو المجد، مجلة العربي الكويتية، العدد ٣٩٥، أكتوبر ١٩٩١م.

(٤) الموافقات، الشاطبي، جــ ٥، ١٤٧.

ولسد الذرائع يضع الفقهاء شرطين أساسين: أن يكون المباح الــذي يُمــنع سداً للذريعة مما يفضي للمفسدة غالباً، والآخر أن تكون مفسدته أرجح من مصلحته.

وفــي حال خروج المرأة للحياة العامة ومشاركتها السياسية مصــلحة واضــحة، رغــم احــتمال حدوث شيء من الأخطار والمفاســد، وذلــك ما حدث حتى على أيام رسول الله ﷺ؛ فإن حــدث فــي أيامــنا فهو نوع من الاختبار لمجاهدة النفس وتقويم الشخصية.

وتظهــر المســاواة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية، والحقــوق الاجتماعية، وفي المسؤولية والجزاء؛ وهي كلها تبنى على وحدة الأصل ووحدة المآل والحساب يوم القيامة. وقد يحاول الــبعض إبــراز الأحكام التي خصت المرأة، كالإعفاء من بعض الأعــباء الاقتصــادية، أو اخــتلاف نصيبها من الميراث. فهذه اســتثناءات تــرد علــى قاعدة المساواة، ولأسباب مالية معروفة وواضــحة، ولا يمكــن بحال من الأحوال أن تغيّر من المساواة، فهــي الأصل والقاعدة، وفي هذا يقول الإمام ابن حزم: " لما كان رسول الله مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً لم يجز

أن يخـــص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجمـــاع، لأن ذلـــك تخصيص الظاهر، وهذا غير جائز"[1]. ولا يضـــعف من هذه النظرة محاولة بعض الفقهاء والمفسرين، فيما مضـــى، عدم إدخال النساء في الخطاب القرآني إلا بقرينة، فإن الفقهـــاء والمفسرين في الجانب الآخر أوضحوا أنهن لا يخرجن من الخطاب القرآني إلا بقرينة، وهو رأي الإمام ابن حزم وغيره من الفقهاء.

العمل في الإسلام أحد أعمدة العقيدة والشريعة التي نادى بها القـــرآن، وجعلـــه سبباً في سعادة الدارين الدنيا والآخرة، وأساساً للتفاضل بين العباد في الدنيا والآخرة، والتفاوت في المنزلة يبنى على العمل الصالح وليس على الجنس، أوالحسب، أوالنسب.

وقد جعل الله لعمل الإنسان أحكاماً في شريعته إما على سبيل الطلـــب أو التخيـــير أو الوضـــع. فما كان على سبيل الطلب أو التخيـــير يعتبر تكليفاً، ويقصد به طلب فعل، أو الكف عن الفعل، أو التخيـــير بين عمل الشيء، أو الكف عنه. ويُقسّم التكليف إلى خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، جـــ ٣، ٣٣٧.

فإذا كان طلب الفعل على وجه الإلزام كان واجباً، وإن كان على غـــير وجه التحتيم والإلزام كان مندوباً. وإذا كان الطلب بالكف عـــن فعـــل وكان ذلك على سبيل الإلزام فهو حرام، وإذا لم يكن على سبيل الإلزام فهو مكروه، وإذا خيّر المكلف بين الفعل وتركه كـــان مباحاً. أما إذا كان الحكم على سبيل الوضع فيقصد به بيان كون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً للحكم. وينقسم الواجب إلى: عيني وكفائي، والعيني هو ما يجب على جميع المكلفين القيام به كالصـــلاة والزكاة مثلاً، أما الكفائي فهو واجب، إذا قام به بعض المكلفيـــن ســـقط عـــن الباقين، مثل: الجهاد، والقضاء، والإفتاء، والأمـــر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعلم في جميع فروع العلـــم، وإيجـــاد الصناعات وغير ذلك. وهذه الواجبات الكفائية مطلوبـــة مـــن الأمـــة جميعها، فإن قام بعض أفرادها بها تحقق الغـــرض، وإلا أثـــم الجميع، وبهذا يصبح الواجب الكفائي واجباً عينـــياً. والأســـاس في الأمر التكليفي هو (تحقيق الغرض) الذي تهدف إليه الأمة وهو مصلحتها. ولذلك فإن القائمين على فروض الكفايـــة يمـــتازون علـــى القائمين بفروض العين، لأنهم أسقطوا الحرج عن الأمة وحققوا غرضها.

إن نقصـــان العقــل الوارد في الحديث الشريف هو نقصان مرتبط بالشهادة التي جاءت في آية (الدّين) من سورة البقرة، أما باقـــي الشهادات فقد اشترط فيها العدالة ولم تُشترط الرجولة، ولو تفـــاوت العـــدد المطلـــوب من شهادة لأخرى، والعدالة مرتبطة بالعقـــيدة والـــرابطة الإيمانية، واستعمل القرآن كلمة (منكم) وهو اللفظ الذي تدخل فيه النساء لعموم الخطاب القرآني. ومن التزمّت والإفراط أن يتعلل البعض بآية (الدّين) للطعن في المرأة ورميها بالـــنقص العقلـــي الفطري، وهو في رأيي نقص ساد في عصر النـــبوة لأن غالبـــية النســـاء لم يكنّ ممن يزاول التجارة، وبذلك نقصـــت خبرتهن، وجاءت تلك الآية الإرشادية لحفظ الحقوق من الضـــياع، فقـــد تكون المرأة التي تُطلب للشهادة لا خبرة لها أو تخضـــع لعارض مؤقت من عوارض الأهلية كالحيض أو النفاس ولا تحضر المجالس العامة. والمرأة في عصرنا هذا متى درست وحصـــلت على إحدى الشهادات الجامعية العليا ومارست العمل الـــتجاري أو الصـــناعي أو الإداري في الشركات الكبرى، وقد تكـــون في أعلى مراتبها، فهي خير من رجل أمي قليل الخبرة أو عديمهـــا. والأحكام الشرعية تدور مع مقاصدها وحكمتها وجوداً

وعدمـــاً، ومقاصـــد آية (الدّين) الإرشادية هي حفظ الحقوق من الضياع.

أما بقية الشهادات فهي إما شهادات كفائية تشترط فيها العدالة كالشهادة في الوصية تشترط فيها العدالة (اثنان ذوا عدل منكم) أو الشهادات العينية اللازمة كالشهادة في الحدود التي تلزم المرأة إذا حدثت فجاءة. وكلمة (منكم) تشمل النساء والرجال.

ولـــو كان مرد القيد الوارد في شهادة المرأة في آية (الدّين) نقصاً فطرياً لوجب تطبيق ذلك الحكم على كل شهادة للمرأة حتى ولو كان الأمر يتعلق بالولادة والبكارة وغيرها من شؤون النساء، أو كانت الشهادة بصدد اللعان (١).

ورغـــم أن الفقهاء اختلفوا في شهادة المرأة فإنهم أجمعوا في قبولها في الرواية، ويكفي أن نشير إلى أن السيدة عائشة، رضي الله عـــنها، قد استدركت على الصحابة فحفظت عنه عليه الصلاة والســـلام ما نسيه بعضهم، وكان للنساء في مجال رواية الحديث من الصحابيات والتابعات باع طويـــل.

---

(١) الولايـــة العامة للمرأة، محاضرة معالي الشيـــخ أحمد زكي يماني.

والذين قيدوا شهادة المرأة فرقوا بينها وبين الرواية التي تقع فـــيها المشاركة غالباً، وتكون الرواية ممتدة لمئات السنين، على خلاف الشهادة التي تنقضي بانقضاء زمانها إذا وقع الغلط، ولذلك لـــزم التحوط. هذا ويرى الآخرون أن العدالة لازمة في الشهادة والـــرواية على حد سواء لأن الضرورة تدعو لحفظ الشريعة من نقلها وصونها عن الكذب، وكذلك الفتوى[1].

ويُطـــرح الســـؤال نفســـه كيف تقبل رواية المرأة إذا كانت مجـــبولة علـــى الـــنقص فتضيع الشريعة، ولا تقبل شهادتها في الحوادث العارضة ؟

والمـــرأة تقوم بالشورى وفقاً لمسائلها المختلفة، فهي تشارك فـــي المسائل الفقهية ذات الطابع التشريعي، إذ إن لها، بالإجماع، حـــق الاجتهاد والفتوى، وهو واجب كفائي. كما أنها تشارك في الشـــورى حول المسائل الفنية المتخصصة والعبرة فيها بالأهلية، وهي واجب كفائي. كما تشارك في الشورى العامة بوصفها فرداً من الأمة، وهي واجبة وجوب عين.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ٥٣.

ومـــن الواجب على فقهاء المسلمين، الذين أنار الله بصيرتهم ففهمـــوا الإسلام وشريعته ومقاصدها، وتوخوا المصلحة الشرعية وتطبـــيقها، أن يجتهدوا بإبداء آرائهم في صراحة ووضوح، حتى لا تـــتطور أوضاع المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية خارج الإطار الإسلامي[(١)] .

إن الفـــرق بيـــن حكـــم المرأة في الماضي وبين حكمها في الحاضـــر، هو أن الحكم في الماضي كان حكماً فردياً لا يخضع للقانون الذي يحكم الحاكم، ولا يخضع للأجهزة الإدارية التي تقدم الدرســـات أو تقرر المشاريع أو تقوم بالتنفيذ الدقيق للقانون. ولم تكن المرأة تتمتع بالقابليات والإمكانات التي تؤهلها لهذا المنصب ممـــا يـــنعكس سلباً على الناس. بينما نجد أن معظم الحكام الآن يخضعون لمساءلة البرلمانات وبذلك تقل أخطاؤهم.

ولقد أقر التشريع الإسلامي أن المرأة إن كانت بكراً وبلغت ســـن البلوغ واجتمع لها رأي وعفة، أو ثيباً مأمونة على نفسها، فلـــيس لأحد من أوليائها أن يجبرها على الإقامة عنده. وقد أثبتت دراســـات معملية وتجارب نفسية أن قوة المرأة البيولوجية تفوق

(١) الولايـــة العامة للمرأة، محاضرة معالي الشيـــخ أحمد زكي يماني.

الرجل رغم قدرته العضلية، ويرجع ذلك إلى طبيعة الحالة العضوية والنشاط البيولوجي عندها والمتمثل في التغيرات الهرمونية أثناء البلوغ والدورة الشهرية والحمل والرضاعة وانقطاع الدورة الشهرية، فالمرأة تتحمل أثناء المخاض والولادة من الألم ما لا يستطيع الرجل تحمله. كما أن هناك فروقاً بيولوجية بين دماغ المرأة ودماغ الرجل، فدماغ المرأة أفضل في التكوين من دماغ الرجل، فهو أشد كثافة في الجسر الذي يربط بين نصفي الدماغ، وهذا يعني أنها أفضل في التعلم والامتلاء الثقافي.

لقد رفع تعالى من شأن المرأة في كتابه العزيز حين قال: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾[1] ، فهو لم يضرب مثلاً للذين آمنوا برجل بل استشهد تعالى بامرأة.

وبعد، إن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة في سياسة الدولة وصنع القرار على قدم المساواة مع الرجل أمر ضروري وحيوي. وإن نسبة عدد الإناث في الدول الإسلامية تزيد عن ٥٠ ٪ من إجمالي عدد السكان؛ أفلا يحق لنصف عدد المسلمين

---

(١) سورة التحريم، الآية ١١.

أن يكــون لهن تمثيل في البرلمانات، وقاضيات يتفهمن مشاكلهن الخاصة، ووزيرات يقمن بإدارة شؤونـهن، ومحاميات يدافعن عن حقوقهن ؟ !!



تولي المرأة المناصب السياسية في الإسلام:

بالنســبة لممارسة المرأة للولاية العامة، أو جزء منها، فإن كتب التاريخ تعج بأخبار النساء اللاتي تبوأن مناصب متفاوتة في بلادهن، مثل الكتابة في الدواوين، والنظارة، والحسبة، والقضاء. وهذه بعض الأمثلة:

* فقد عيّن عمر بن الخطاب ﷺ امرأة من قبيلته اسمها ليلى، ولكــن غلب عليها اسم الشفاء، وهي بنت عبد الله بن عبد شمس القرشــية، ناظرة على سوق المدينة وهو منصب قضائي، وكان يقدمهــا في الرأي، وهي ممن بايع الرسول ﷺ في بيعة العقبــة الثانــيـــــة. وكانت تعلم حفصة زوج رسول الله ﷺ الكتابة [١]. فعن أبي حثمة قال: ﴿ **قالت الشفاء ابنة عبد الله، ورأت فتيــاناً يقصــدون في المشي ويتكلمون رويداً: ما هذا ؟ فقالوا: نُسَّاك، فقالــت: كــان والله عمر إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا**

(١) المحلى، جــ ٩، ٤٢٩، جمهرة أنساب العرب ابن حزم، ١٥٠؛ الإصابة، جــ ٧، ١٢٤، ٧٢٧؛ الطبقات، جــ ٨، ٢٦٨؛ أسد الغابة، جــ ٦، ١٦٢؛ الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، جــ ١٦، ١٦٨؛ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، جــ ٨، ٢٥٢.

ضــرب أوجع، وهو الناسك حقاً﴾[1]. وهذا رد على من قال أن الشفاء عيّنت في وظيفة الحسبة على النساء فقط.

* كمــا ذكــر ابــن عبد البر أن عمر بن الخطاب ﷺ ولّى ســمراء بنت نهيك الأسدية على سوق مكة، وروي أنها أدركت الرســول ﷺ. وكانــت ســمراء تمــر في الأسواق تمنع الغش التجاري، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب على ذلك بســوط كــان معهــا مــن كان يغش في البيع والكيل[2]. وهذا المنصـــب هو ما يسمّى في الشرع قضاء الحسبة. وذكر القرافي فــي (الذخيرة) أن امرأة سمّاها (أم سليــمان) كانت تتولى إمارة السوق في عهد الصحابة.

* لبــنى (ت ٣٧٤ هــ/٩٨٤م) التي عيّنها الخليفة الحكم بن الناصـــر (المستنصـــر بالله الأموي) على رئاسة ديوانه، وكانت تتولى كتابة رسائله إلى الولاة والمسؤولين، وكانت كاتمة أسراره

---

(١) الطبقات، جـ ٣، ٢٩٠.

(٢) ثقــات ابن حبان، جـ ٣، ١٨٥؛ الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، جـ ٤، ١٨٦٣.

ومديــرة أعماله، وقد اشتهرت بالبلاغة والشعر والعلوم والفنون، والخليفة نفسه كان عالماً فقيهاً محباً للعلم وأهله [(١)].

* أم موســى الهاشمية (ت ٣١٧ هــ)، وتعرف بــ (ثَمل). عرفــت بالدهاء السياسي، ولعبت دوراً كبيراً في الدولة العباسية علــى عهد الخليفة المقتدر بالله. قال الطبري: " في هذه السنة – سنة ست وثلاثمائة– أمرت السيدة أم المقتدر قهرمانة لها، تعرف بثمل أن تجلس بالرصافة للمظالم، وتنظر في كتب الناس في كل جمعــة...ثــم جلســت فــي اليوم الثاني، وأحضرت القاضي أبا الحســن، فحسّــن أمرها وأصلح عليها، وخرجت التوقيعات على سداد، فانتفع بذلك المظلومون ... واستكتبت السيدة أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن الخصيب. وكان يكتب لثَمل قهرمانتها... وكانت متمكنة من المقتدر" [(٢)].

* فاطمــة القهرمانية، من ربات السياسة والنفوذ والسلطان، التــي كانت توقع على مراسيم الدولة سنة ٢٩٦ هــ. وكان ابن

---

(١) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ابن عميرة الضبي، ٥٤٦.

(٢) تاريخ الأمم والملوك، جـ ١١، ٦٧، ٧٤، ١٠٩، ١٢٥.

الفرات يمتثل لتوقيعها. قال ابن كثير: " غضب عليها المقتدر مرة فصادرها، وكان جملة ما أخذ منها مائتي ألف دينار" [١].

كما تولت بعض النساء المسلمات منصب الولاية العامة في الدولة، والكثير من المناصب القيادية في عصور ازدهار الإسلام، يُذكر منهن:

* ضيفة خاتون (ت ٦٤٦ هـ/١٢٤٢م) بنت الملك العادل الكبير وزوج الظاهر غازي بن صلاح الدين صاحب حلب. جاء في (دائرة المعارف الإسلامية) في معرض سرد حكم الملك الناصر صلاح الدين يوسف أن الفترة الأولى في حكمه كانت فترة وصاية جدته ضيفة خاتون من سنة ٦٣٤ إلى سنة ٦٤٠ هـ = ١٢٣٦ إلى ١٢٤٢ م، حيث أثبتت أنها وصية قوية ومؤثرة، وبلغت مبلغاً أكثر مما بلغته شجرة الدر، وكان شغلها الشاغل هو الحفاظ على حلب في فترة الفوضى التي تبعت موت الملك الكامل [٢]. وقد تصرفت بالحكم بعد وفاة زوجها لأن

---

(١) البداية والنهاية، جـ ١١، ١٢٦؛ تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، هلال بن المحسن الصابي، ١٥٨.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية، جـ ٣١، ٩٨٦٣.

ولدهـــا محمـــد العزيز كان عمره ثلاث سنوات يومئذٍ. كما أنها حكمت بعد وفاة ولدها لأن حفيدها الملك الناصر كان عمره سبع ســنوات. وكانــت معروفة بذكائها وحكمتها وشخصيتها القوية. حاربت الروم وانتصرت عليهم [(١)]. جاء في كتاب (المختصر في أخــبار البشر) " ثم دخلت سنة أربع وثلاثين وستمائة، وفي هذه الســنة كـــان قد خرج الملك محمد ابن الملك الظاهر غازي ابن الســلطان صلاح الدين يوسف ابن أيوب إلى حارم للصيد ورمي البــندق واغتســل بماء بارد فحمّ، ودخل إلى حلب واشتد مرضه وتوفي في هذه السنة. ولما توفي تقرر في الملك بعده ولده الملك الناصر يوسف وعمره نحو سبع سنين، وقام بتدبير الدولة شمس الديــن لؤلــؤ الأرمني وعز الدين عمر بن بجلي وجمال الدولة إقــبال، والمــرجع في الأمور إلى والدة الملك عبد العزيز ضيفة خـــاتون بنت الملك العادل" [(٢)]. وأضاف "وفي هذه السنة – يقصد

---

(١) العــبر وديــوان المبتدأ والخبــر، ابن خلدون، جـــ ٥، ٢٦٥؛ الوافي بالوفيـــات، جـــ ١٦، ٣٢٨؛ عيون التواريخ، ابن شهاب، جـــ ٢٠، ٢٥٧؛ المختصر في أخبار البشـــر، إســـماعيل أبي الفداء، ابن كثير، جـــ ١، ١٧١. وفي بعض المراجع ورد اسمها صفية خاتون.

(٢) المختصر في أخبار البشر ، جـــ ١، ١٥٨.

٦٤٦ هـــ - توفيت ضيفة خاتون بنت الملك العادل أبي بكر بن أيــوب، ودفنــت بقلعة حلب. وكان مولدها سنة ٥٨١ هـ بقلعة حلب حين كانت حلب لأبيها الملك العادل، فاتفق مولدها ووفاتها بقلعة حلب. ولما ولدت كان عند أبيها الملك العادل ضيف فسمّاها ضيفة... وكانت ضيفة خاتون قد ملكت حلب بعد وفاة ابنها الملك العزيــز، وتصــرفت في الملك تصرف السلاطين وقامت بالملك أحسن قيام" [1].

* أســماء بنــت شهاب الصليحية، ابنة عم أروى الصليحية التــي تولت الحكم مع زوجها سنة ٤٧٠هــ. وكانت إذا حضرت مجلساً لا تستر وجهها [2].

* أروى بنــت أحمد بن جعفر الصليحية زوجة المكرم التي تولت الحكم في اليمن سنة ٤٨٤هــ بعد وفاة زوجها لمدة أربعين عاماً، وكان يُدعى لها على منابر اليمن [3].

---

(١) المختصر في أخبار البشر ، جـ ١، ١٧١.

(٢) الأعلام، جـ ١، ٣٠٥؛ معجم النساء اليمنيات، ١٤.

(٣) الأعلام، جـ ١، ٢٨٩؛ معجم النساء اليمنيات، عبد الله الحبشي، ١١.

* فاطمة بنت الحسن بن صلاح الدين محمد بن علي الزيدية (ت بعد ٨٦٠هـ/١٤٥٥م). ملكة صنعاء وظفار في اليمن، والتي استولت على صعدة ونجران[١].

* الآدُر الكريمة (ت ٧٦٢هـ/ ١٣٦١م) والدة السلطان المجاهد الرسولي علي بن داوود ملك اليمن، التي حكمت البلاد ١٤ شهراً[٢].

* علم أم فاتك بن منصور بن فاتك (ت ٥٤٥ هـ/ ١١٥٠م). تولت الحكم في اليمن، وكانت آخر من ولّي ملكاً من دولة آل نجاح[٣].

* تندو بنت الحسين بن أويس(ت ٨٢٢ هـ/١٤١٩م)، زوجة الظاهر برقوق، التي اتسع حكمها، وصار يدعى لها على منابر مملكتها في واسط وتستر، وضربت العملة باسمها[٤].

---

(١) الأعلام ، جـ ٥، ١٣٠.

(٢) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، علي بن حسن الخزرجي، جـ ٢، ٨٥.

(٣) الأعلام، جـ ٤، ٢٤٢.

(٤) الضوء اللامع، السخاوي، جـ ١٢، ١٦؛ شذرات الذهب، ابن عماد الحنبلي، جـ ٧، ١٥٥.

* سـيدة بنت المنصور الصنهاجي، أم مِلال، بنت صاحب إفريقـية، تولت الملك بالوصاية في تونس بعد وفاة أخيها باديس، لأن ابـنه المعز كان عمره ٩ سنوات، وحُمدت سيرتها، ورثاها أكثر من ١٠٠ شاعر(١).

* ست الملك بنت العزيز بالله الفاطمي (٣٥٩ – ٤١٥هـ). كانـت مـن ذوات الـنفوذ والسلطان والسياسة والإدارة والعقل والـرأي. والتـي أزاحـت أخاها الحاكم بأمر الله بعد أن ادعى الألوهـيـة سنة ٤١١هـ، وقامت بإدارة الدولة مدة أربع سنوات في مصر(٢).

* صفوة الدين باديشاه بنت قطب الدين، سادس ملوك الدولة القطغلية ملكة كرمان، تولت الحكم سنة ٦٩٣م(٣).

---

(١) تراجم أعلام النساء، ٢٢٨.

(٢) المواعـظ والاعتبار في ذك الخطط والاثار، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، جـ ٢، ٢٨٥؛ الكـامل، جـ ٩، ٣١٥؛ بدائع الزهور، ابن إياس، جـ ١، ٥٨؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي، جـ ٤، ١٨٥؛ موجز دائرة المعارف الإسلامية، جـ ١٨، ٥٥٦٧ – ٥٥٧٠؛ الأعلام ، جـ ٣، ١٧٧.

(٣) أعلام النساء، جـ ٢، ٣٢٩.

* تـــركان خـــاتون وباديشاه خاتون اللتان كانتا على التوالي الحاكمتيـــن الـــرابعة والسادســـة في دولة كرمان سنة ١٢٥٧م–١٢٩٣م [١]. قـــال صـــاحب (المختصر في أخبار البشر): " في الهند كانت أم خوارزم شاه محمد تركان خاتون من قبيلة بباوت، وهـــي فرع من فروع يمسك. وكانت بنت ملك من ملوكهم تزوج بهـــا تكشي بن أرسلان بن أطز بن محمد بن أنوشتكتين غرشة، فلمـــا صار الملك إلى ولده محمد بن تكش قدم إلى والدته تركان خـــاتون قبائل يمسك من الترك، فعظم شأن ابنها السلطان محمد بهـــم، وتحكمـــت أيضاً بسببهم تركان خاتون في الملك، فلم يملك ابنها إقليماً إلا وأفرد لخاصة منه ناحية جليلة. وكانت ذات مهابة، وكانـــت تنصف المظلوم، جسورة. وكان توقيعها (عصمة الدنيا والديـــن آلغ تركان ملكة نساء العالمين، وعلامتها اعتصمت بالله وحـــده)، وكانـــت تكتبه بخط غليظ" [٢]. قال ابن كثير عن ابنها السـلطان محمد: " وكانت أمه قد عقدت له الملك، وأنفقت بسببه الأموال، ولما ماتت أمه الخاتون تركان شاه انحل نظامه، بعد أن

---

(١) شذرات الذهب، جـ ٥، ٢٠٨.

(٢) المختصر في أخبار البشر، جـ ١، ١٤٨.

كانــت قد جمعت عليه العساكر، وأسندت الأمور إليه"[١] . قال ابن بطوطة في ترجمتهما: " والنساء لدى الأتراك والتتر لهن حظ عظــيم، وهــم إذا كتــبوا أمــراً يقولــون فيه عن أمر السلطان والخواتين "[٢] .

* عــابش بنــت سعد (ت ٦٨٦هــ) ملكة من ملكات فارس وهــي آخر ملوك الدولة السلجاريــة، ولاّها هولاكو الملك سنة ٦٦٢هـــ لما كانت تمتاز به من الفطنة والذكاء وحسن السياسة، وصارت خطبة الجمعة تلقى باسمها وكذلك سكت النقود[٣] .

* قطلغ خاتون ملكة كرمان تولت الملك سنة ٦٥٥هــ، وهي رابعة ملوك الدولة القطلغية، أدارت بلادها إدارة رشيدة وساستها بحكمة ورجاحة عقل[٤] .

---

(١) البداية والنهاية، جــ ١٢، ١٥٨.

(٢) رحلة ابن بطوطة، ٢٣٠.

(٣) أعلام النساء، جــ ٣، ٢٠٠. سمتها بدرية أوجوك في كتابها (النساء الحاكمات في الــتاريخ) أبش خاتون ابنة بيبي خاتون، إحدى بنات توركان خاتون حاكمة كرمان، فهي إذن جدتها، وبادشاه خاتون هي عمتها.

(٤) أعلام النساء، جــ ٤، ٢١٥.

* السلطانـــة رضية بنـــت شمس الدين للمش (ت ٦٣٨هـ) التـــي حكمت من سنة ٦٣٤ هـ = ١٢٣٦م إلى سنة ٦٣٨ هـ= ١٢٤٠م، كـأول امـــرأة تحكـــم الهند في العصر الإسلامي حين ســقطت الدولـــة الغوريـــة في شرق إيران، وأوصى لها أبوها السـلطان شــمس الديــن اللمشـــي بالحكم كأول امرأة تحكم في الإســـلام، وهـــي خامس ملوك دولة المماليك بدلهي [١]. قال ابن بطوطـــة: " لما توفي السلطان شمس الدين للمش في دلهي خلف من الأولاد الذكور ثلاثة، وهم: ركن الدين، ومعز الدين، وناصر الدين، وبنتاً تسمى رضية، هي شقيقة معز الدين. ولما بويع ركن الديـــن قتل أخاه معز الدين، فأنكرت ذلك عليه، فأراد قتلها، فلما كان في بعض أيام الجمع خرج ركن الدين إلى الصلاة، فصعدت ســـطح القصر القديم المجاور للجامع الأعظم، وحثت الناس على

---

(١) المختصـــر فـــي أخـــبار البشـــر، جـ ١، ١٤١. في كتاب (النساء الحاكمات في الـــتاريخ)، ورد اســـمها رضـــية الدين ابنة السلطان ايلتوتمش بن غلام خان. وفي (دائـــرة المعارف الإسلامية) جـ ١٦، ٥١٧١ – ٥١٧٢ ورد أن اسم أبيها إيلتمش، وقـــال أن المصدر الأصلي الوحيد عن حكم هذه الملكة هو كتاب (طبقات ناصري) لمـــنهاج الدين. وورد اسمها في كتاب (المرأة في عصر المغول) رضية بنت شمس الدين التتمش، ١٩.

الوقـــوف بجانـــبها في محنتها، فثاروا على السلطان ركن الدين، وبويعـــت سلطانة عليهم لصغر سن أخيها ناصر الدين، واستقلت بالملك أربع سنين. وكانت تركب بالقوس والتركش والقُربان كما يركب الرجال ولا تستر وجهها"[١].

* خديجـــة بنـــت السلطان جلال الدين البنجالي، التي تولت السـلطة فـــي جزر المالديف من سنة ١٣٤٧- ١٣٧٩م، وكانت الأوامـــر تصدر باسمها. قال ابن بطوطة في (رحلته): " في ذكر سلطانة هذه الجزائر، من عجائبها أن سلطانتها امرأة وهي خديجة بنت السلطان جلال الدين عمر ابن السلطان صلاح الدين صالح البنجالي. وكان المُلك لجدها ثم لأبيها، فلما مات أبوها ولي أخوها شهاب الدين وهو صغير السن، فتزوج الوزير عبد الله بن محمد الحضـــرمي أمـــه، وغلب عليه... ثم قتل، ولم يكن بقي من بيت الملـــك إلا أخواته خديجة الكبرى ومريم وفاطمة، فقدموا خديجة سـلطانة، وكانـــت متزوجة لخطيبهم جمال الدين فصار وزيراً، ولكـــن الأوامـــر إنما تنفذ وغالباً باسم خديجة. ويذكرها خطيب

(١) رحلة ابن بطوطة، ٤٢٢-٤٢٣.

الجمعة فيقول: اللهم انصر أَمَتَكَ التي اخترتها، ألا وهي السلطانة خديجة بنت السلطان جلال الدين" [1].

* أرغـــنة خاتون، خلفت زوجها قُرا هولاكو في حكم مملكة المغـــول فـــي بلاد ما وراء النهر، حيث تولت العرش مدة عشر ســـنوات، وهي أول ملكة مغولية تعتنق الإسلام، وكانت سبباً في إسلام ولدها مبارك شاه، وهو أول من أسلم من رجالات المغول في هذه المملكة [2].

* شجرة الدر أم خليل الصالحية (ت ٦٥٥هـــ)، التي تولت الحكـــم فـــي مصر من وراء حجاب سنة ٦٤٨هـــ بعد أن كتمت موت زوجها الملك الصالح. كانت من أشهر الملكات في الإسلام، ذات إرادة وحـــزم وعقل ودهاء. وكانت تصدر المراسيم وعليها توقـــيع شجرة الدر بخطها، وضربت السكـــة باسمها [3]. قال ابن

---

(١) رحلة ابن بطوطة، ٥٨٠.

(٢) المرأة في عصر المغول، ريخا ميسرا، ٢٨.

(٣) شذرات الذهب، جـــ ٥، ٢٦٨؛ الوافي بالوفيات، جـــ ١٦، ١٢٠؛ النجوم الزاهرة، جمـــال الديـــن ابن تغري بردي، جـــ ٦، ٣٣٢؛ السلوك، تقي الديـــن المقريزي، جـــ ١، ٣٦١؛ دائرة المعارف الإسلامية، جـــ ٢٠، ٦١٥٩ -٦١٦١.

كثيـــر: " كانت الخطبة والسكة لها، ويدعى لها على المنابر أيام الجمـــع بمصـــر وأعمالها، وكذا تضرب السكة باسمها أم خليل، والعلامة على المناشير والتواقيع بخطها واسمها"[1].

* ســكندر بيكم (ت ١٨٦٨م)، اعتلت عرش باهوبال بالهند بعـــد وفـــاة زوجها الأمير جهان كير محمد خان سنـــة ١٨٤٤م، فأدارت بلادها إدارة رشيدة، وتمكنت خلال مدة ست سنوات من إيفاء ديون الإمارة، حتى قال عنها الكولونيل الإنجليزي ملسون: إن ســـكندر بـــيكم أظهرت نشاطاً وحدة ذهن وحسن إدارة لا تقل عمـــا يظهـــره أحســـن رجل سياسي مقتدر. ولم تك تلك الأميرة المســـلمة تحتجب عن شعبها مطلقاً، وكانت شديدة الحرص على سمعة بيتها[2].

* شـــاه جيهان بيكم (ت ١٩٣٠م) ابنة سكندر بيكم، وزوج الأمير أحمد علي خان. اعتلت عرش إمارة باهوبال في الهند سنة ١٩٠١م بعـــد وفـــاة والدتها، وأظهرت في حكمها إدارة حازمة

---

(١) البداية والنهاية، جـــ ١٣، ١٩١.

(٢) أعلام النساء، جـــ ٢، ٢٠١.

وسياســـة رشيدة، وقد اعتادت أن تباشر أعمال الحكومة بنفسها يومياً، وكانت تستقبل الناس سافرة[١].

* قدســـية بيكم، تولت إمارة باهوبال بالهند سنة ١٨١٩م بعد وفاة زوجها الأمير نذر محمد خان، فأدارت الحكم إدارة رشيدة لا نظير لها[٢].

* مهـــام بيكم (ت ١٥٣٢م)، زوجة الامبرطور بابر، رافقت زوجهـــا إلـــى بدخشاه وبلاد ما وراء النهر، وجلست على عرش دلهي بعد وفاة زوجها بسنة ونصف السنة، وظلت تمارس نشاطها السياســـي، واحتفظـــت لنفســـها بمكانـــة مـــرموقة داخل الدولة المغولية[٣].

* فاطمة سلطان، أو فاطمة بيغوم (ت ١٦٨١م). تولت إمارة قاســـموف بعـــد وفاة ولدها برغان بن السيد أرسلان، ثالث عشر أمراء قاسموف، ولقبت بقيصرة قاسموف[٤].

---

(١) أعلام النساء، جـ ١، ٢٢٠.

(٢) أعلام النساء، جـ ٤، ١٩١.

(٣) المرأة في عصر المغول، ٤٠.

(٤) أعلام النساء، جـ ٤، ٦١.

* الملكـــة نـــور جيهان، حكمت (عليكرة) شمال الهند سنة ١٦٢٠م، وكان اسمها منقوشاً على النقود الهندية، واستطاعت أن تدير شؤون الملك بيد حازمة، وعقل راجح، ورأي صائب، ونظر ثاقـــب، وأحاطـــت بجمـــيع المسائل السياسية والعسكرية إحاطة تامة[١].

فـــي إندونســـيا تولـــت الحكم عدة نساء بين عامي ١٦٤١-١٦٨٨م منهن:

* صفية الدين تاج العالم (ت ١٦٧٥م) سلطانة مملكة أتشين في جزيرة سومطرة سنة ١٦٤١م، تولت الحكم عقب وفاة زوجها اسكندر الثاني، وأظهرت من الحنكة والسياسة ما جعل الأتشينيين يترحمون عليها ويذكرونها بكل فخر وتقدير[٢].

* تقـــية الديـــن نـــور العالم (ت ١٦٧٨م)، تولت الحكم في سومطرة بعد موت السلطانة صفية سنة ١٦٧٥م[٣].

---

(١) أعلام النساء، جـ ٥، ١٩٧؛ الأعلام، جـ ١، ٢٢٠.

(٢) النســـاء الحاكمات في التاريخ، بدرية أوجوك آن، ١٥٢ وما بعدها؛ أعلام النساء، جـ ٢، ٣٥١.

(٣) النساء الحاكمات في التاريخ؛ ١٥٢ وما بعدها؛ أعلام النساء، جـ ١، ١٧٥.

* السـلطانة عـناية شاه، تولت الملك في سومطرة من سنة ١٦٧٨م إلى سنة ١٦٨٨م بعد وفاة السلطانة تقية[(١)] .

* السلطانة كمالت شاه، تولت ملك سومطرة سنـة ١٦٨٨م، بعـد وفـاة السـلطانة عنايـة شاه، وبقيـت في الحكم إلى سنة ١٦٩٩م[(٢)] .

* أم الخاتون، زوجة طغرلبك. قال ابن كثير: " وجاء الخبر أن البساسـيري قصـد بغـداد ... فركبت الخاتون في جمهور الجـيش، وذهبـت إلى همذان لأجل زوجها"[(٣)] . وأضاف: " ثم دخلـت سنة خمس وثمانين وأربعمائة، فيها أمر السلطان ملكشاه ببـناء سور سوق المدينة المعروفة بـ (طغرلبك) ... فلما استتم الأجـل، حتى خرج السلطان يوم عيد الفطر إلى الصيد فأصابته حمى شديدة ومات، فاستحوذت زوجته زبيدة خاتون على الجيش، وضبطت الأموال والأحوال جيداً، وأرسلت إلى الخليفة تسأل أن يكـون ولدها محمود ملكاً بعد أبيه، وأن يخطب له على المنابر،

---

(١) النساء الحاكمات في التاريخ؛ ١٥٢ وما بعدها؛ أعلام النساء، جـ ٣، ٢٧٢.

(٢) النساء الحاكمات في التاريخ؛ ١٥٢ وما بعدها؛ أعلام النساء، جـ ٤، ٢٦٣.

(٣) البداية والنهاية، جـ ١٢، ٨٢.

فأجابهـــا إلـــى ذلك، وأرسل إليه بالخلع، وكان عمر محمود هذا يومئذٍ خمس سنين، ثم أخذته والدته في الجيوش وسارت به نحو أصبهان ليتوطد له الملك، فدخلوها وتم لهم مرادهم"[1].

* حـــبوس بنت بشيـــر بن قاسم الأرسلاني (ت ١٢٣٨هـــ/ ١٨٢٢م)، قامـــت بإمـــارة مقاطعـــة الشويفات في لبنان بعد وفاة زوجها عباس بن فخر الدين الأرسلاني[2].

* شـــغب أم جعفـــر بـــن أحمد المعتضد بالله (المقتدر بالله) العباسي (ت ٣٢١هـــ/ ٩٤٢م)، وتلقب بـــ (السيدة). تولت أمور الـــبلاد عندما آلت الخلافة إلى ابنها المقتدر وعمره ثلاث عشرة ســـنة، فقـــادت جيش (الرجّالة) لإنقاذ ابنها من السجن. وكان لها مجلـــس يحضره الفقهاء والقضاة والأعيـــان[3]. قال ابن كثيـــر:

---

(١) البداية والنهاية، جـــ ١٢، ١٤٨.

(٢) الأعلام، جـــ ٢، ١٦٤؛ الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، زينب فواز،١٦٢.

(٣) مـــروج الذهـــب، علـــي بن حسين المسعودي، جـــ ٤، ٢٩٢ وما بعدها؛ النجوم الزاهـــرة، جـــ ٣، ١٦٤؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، جـــ ١٣، ٥٩؛ الكامل، جـــ ٨، ٧٧.

" شـــغب أم المقـــتدر بالله الملقبة بالسيدة. كانت في غاية الحشمة والرياسة ونفوذ الكلمة أيام ولدها"[1].

* دولت خاتون، الحاكمة الرابعة عشر من سلالة خورشيد، تولـــت الحكم بعد وفاة زوجها عز الديـــن محمد سنة ٧١٦ هـــ= ١٣١٦م في لورستان جنوبي غربي فارس[2].

* ســـاطي بك، الملكة المنغولية التي اعتلت العرش كرئيسة دولـــة رسمية على امتداد سنة ١٣٣٩م، وسكت النقود التي نُقش عليها: السلطانة العادلة ساطي بك خان خلد الله ملكها[3].

* زمـــرد خاتون بنت الأمير جاولي (ت ٥٥٧ هـــ)، زوجة تاج الملوك توري التي أمرت غلمانها بقتل ولدها إسماعيل لكثرة فســـاده وتواطـــئه مع الفرنجة على بلاد المسلمين، وأقامت مكانه أخاه محموداً[4]. جاء في كتاب (المختصر في أخبار البشر)" في

---

(١) البداية والنهاية، جـــ ١١، ١٨٧؛ تاريخ الأمم والملوك، جـــ ١١، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ١٢٢.

(٢) أعلام النساء، جـــ ١، ٤٢١.

(٣) النساء الحاكمات في التاريخ، بدرية أوجوك آن، ١١٧.

(٤) الوافي بالوفيات، جـــ ١٤، ٢١٣؛ شذرات الذهب، جـــ ٤، ٩٠.

ذكـــر قتل إسماعيل صاحب دمشق. في هذه السنة – ويقصد سنة ٥٢٩ هـــ – قُتل شمس الملوك إسماعيل بن تورى ابن طغتكين، قــتله علـــى غفلة جماعة باتفاق مع والدته [١] ... وفي هذه السنة أرســـل عماد الدين زنكي وخطب أم شهاب الدين محمود صاحب دمشـــق وتـــزوجها واسمها زمرد خاتون بنت جاولي، وهي التي قتلـــت ابنها شمس الملوك إسماعيل بن تورى ... وإنما تزوجها طمعـــاً في الاستيلاء على دمشق لما رأى من تحكمها" [٢]. بينما ذكـــر ابن القلانسي أنها: " خاتون بنت السلطان محمد بن داوود، وهو السلطان ألب أرسلان بن جغري بك، أم الملك دقاق بن تاج الدولة، كانت قوية الإرادة شديدة الهيبة حازمة عادلة، فقد دبرت قـــتل ابـــنها شـــمس الملـــوك لما تمادى في ارتكاب المنكرات، وأخرجت جثته لأهل دمشق ليروه، فأثنوا عليها ما فعلت" [٣]. قال ابـــن كثـــير: " زمرد خاتون. أم الخليفة الناصر لدين الله، زوجة المستضيء، عاشت في خلافة ولدها ٢٤ سنة. كانت نافذة الكلمة

---

(١) المختصر في أخبار البشر ، جـــ ٢، ٩.

(٢) المختصر في أخبار البشر ، جـــ ٢، ١٢.

(٣) تاريخ دمشق، حمزة بن أسد التميمي، ابن القلانسي، ١٤١-١٤٦.

مطاعة الأوامر" [1]. وذكر أن: " زمرد خاتون بنت جاولي، هي أخــت الملــك دقماق لأمه، وكانت زوجة زنكي والد نور الدين محمود، صاحب حلب" [2].

* زينب بنت حسن بن خاص بك (ت ٨٨٤ هـ)، بلغت في دولــة زوجهــا الأشرف أينال أبلغ العز والعظمة، فصارت تدبر أمــور المملكــة مــن ولايــة وعزل، وتُنفذ أوامرها بكل إجلال واحــترام. جــاء في (بدائع الزهور) أن خوند زينب والدة الملك المؤيــد أحمــد، وزوجة الأشرف أينال. كانت من أجل الخوندات قدراً، ومن مشاهير الخوندات، لم يأت بعدها من الخوندات مثلها. ورأت فــي دولة زوجها الأشرف أينال غاية العز والعظمة، حتى صــارت تدبر أمور المملكة من ولاية وعزل، نافذة الكلمة وافرة الحــرمة. وكانــت إذا دخلــت على الأشرف قايتباي يقوم إليها ويعظمها [3].

---

(١) البداية والنهاية، جـ ١٣، ٤٠.

(٢) البداية والنهاية، جـ ١٢، ٢٣٩.

(٣) بدائــع الزهور في وقائع الدهور، أبو البركات، محمد بن أحمد بن إياس، جـ ٣، ١٥٦- ١٥٧.

* ساقي بيكم بنت محمد خدابندا التي نوُدي بها ملكة على تبريز سنة ٧٣٩ هـ، وكان يذكر اسمها في خطبة الجمعة، وضربت العملة باسمها[١].

* دينا خاتون زوجة سلطان خراسان أبي سعيد بهادرخان ابن السلطان محمد خُذابندة، أو (خدابندا)، وهو الذي أسلم من ملوك التتر... ولما ولي السلطان أبو سعيد وهو صغير، استولى على أمره أمير الأمراء جوبان، وحجر عليه التصرفات، فتعاونت زوجة أبيه دينا خاتون مع بعض الأمراء والجند على قتاله وهزمته، وأعادت الحكم لابنها[٢].

* طاش خاتون أم ملك شيراز أبي إسحاق بن محمد شاه الكازروني، كان لها شأن كبير في إعادة الملك لابنها بمساعدة أخويه ركن الدين ومسعود بك، ولها مشهد معظم عند أهل شيراز يتبركون به، فهي التي عمرّته وجعلت فيه مدرسة كبيرة وزاوية

---

(١) أعلام النساء، جـ ٢، ١٤١.

(٢) رحلة ابن بطوط، ٢٢٧-٢٢٨.

للتعليم وقراءة القرآن. وكان من عاداتها أنها تأتي إلى هذا المشهد كل ليلة اثنين ويجتمع لديها القضاة والفقهاء والشرفاء[١] .

* صبح البشنكسية، زوجة الحكم المستنصر، الخليفة الأموي التاسع، وكانت تسمى AURORA . حكمت قرطبة سنة ٣٥٦هـ ، وكانت من ربات النفوذ والسلطان والإدارة والسياسة، وكان العظماء وذوو الحاجات يتبادرون إلى غشيان دارها ابتغاء الوسيلة عندها والزلفى إليها. وكان كاتبها الخاص المنصور بن أبي عامر، الذي أوصلته إلى مقام الوزارة[٢] .

* غازية خاتون (ت ٦٥٦ هـ) أم الملك المنصور، من ربات العقل والتدبير. حفظت لولدها المنصور الحكم بعد وفاة زوجها الملك المظفر إلى أن كبر وسلمته السلطة[٣] . قال ابن كثير: " وفي هذه السنة – يعني سنة ست وخمسين وستمائة – توفيت الصاحبة غازية خاتون بنت السلطان الملك الكامل محمد

---

(١) رحلة ابن بطوط، ٢٠٨، ٢١٢.

(٢) نفح الطيب، جـ ١، ٣٩٩؛ البيان المغرب، جـ ٢، ٢٥٣؛ المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي، ٤٦.

(٣) النجوم الزاهرة، جـ ٧، ٥٤.

ابـــن الملـــك العـــادل أبـــي بكر بن أيوب بقلعة حماة... وكانت الصـــاحبة غازية من أحسن النساء سيرة وزهداً وعبادة، وحفظت الملـــك لولدهـــا الملـــك المنـــصور حتى كبر وسلمتـــه إليه قبل وفاتها" [1].

* عائشة الحرّة، واسمها (أيقصا) وتقلب بالطاهرة، وسمّاها الإسبان (مادري بو عبديل)، أي أم أبو عبد الله الصغير الذي سلم مدينة غرناطة للإسبان، والذي كان يحكم سنة ٨٨٧هـــ من خلف أمـــه بسبب دورها الكبير في استيلائه على الحكم من أبيه مولاي أبي الحسن [2].

* الحـــرة بنـــت علي الرشيد حاكمة تطوان سنة ٩٤٩ هـــ، كانـــت رئيســـة للقراصـــنة ضد الإسبان والبرتغاليين وكان أحد

---

(١) المختصر في أخبار البشر ، جـــ ١، ١٩٦.

(٢) نهاية الأندلس، عبد الله عنان، ١٩٦؛ أخبار سقوط غرناطة، واشنطن إيرفنغ، ٩٥-٩٧.

حلفائهـــا القرصـــان التركـــي (بارباوس)، وقد حكمت من خلف زوجها علي المندري بسبب فقدان بصره[1].

* زينـــب بنت محمد اليمنية الشهارية (ت ١١١٤هـــ) زوجة علـــي بن المتوكل على الله، كان لها يد في سياسة الدولة. وكانت تحرض على غزو الروم والترك[2].

* زينـــب بنـــت محمد علي الكبير التي ساهمت في السياسة وبلغت قدراً رفيعاً في البلاط السلطاني، وشهد لها أهل مصر ذلك الزمن[3].

* طـــرخان زوجة أتابك سعد، التي خلفت زوجها على ملكه فعضـــدت العلمـــاء والشعراء. وكان لها ناد يؤمه أفاضل القوم،

---

(١) البيـــان المغـــرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، جـــ١، ٢٦٢؛ أميرة الجبل الحرة بنت علي الرشيد، ١٨.

(٢) الـــبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابـــع، محمد بن علي الشوكاني، جـــ ١، ٢٥٨؛ نشـــر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، محمد زبارة الحسني، جـــ ١، ٧٠٩؛ الموسوعة اليمنية، جـــ١، ٥٠١.

(٣) أعلام النساء، جـــ ٢، ١١١.

ومجلس يجتمع فيه العقلاء. وجعلت دارها مقصداً لكل من يسعى إلى العلوم والمعارف [1].

* طرخان خاتون الجلالية زوجة السلطان ملكشاه، والتي صاهرت الخليفة العباسي المقتدر بالله. ذات الدين والصلاح والعقل والرأي والنفوذ والسلطان، شاركت زوجها في ملك فارس، واتخذت الوزراء والمستشارين [2].

* علم القهرمانية جارية المستكفي، من ربات النفوذ والسلطان والسياسة والدهاء، التي جمعت قواد الديلم والأتراك لتأخذ منهم البيعة للمستكفي [3].

* ست نسيم البغدادية من ذوات النفوذ والسلطان في الدولة في عهد الخليفة الناصر، حيث كانت تكتب خطاً قريباً من خطه بعد أن ضعف بصره، وتصرف شؤون البلاد [4].

---

(١) أعلام النساء، جـ ٢، ٣٦٥.

(٢) أعلام النساء، جـ ٢، ٢٦٦؛ أخبار الدولة السلجوقية، علي بن ناصر الحسيني، ١٥٥.

(٣) الكامل، جـ ٨، ٤٢١.

(٤) أعلام النساء، جـ ٢، ١٧١.

* زينـــب بنت استاف النفزاوية، شاركت زوجها يوسف بن تاشـــفين، أكبر سلاطيـــن المرابطيـــن في المغرب العربي، في السلطة سنة ٤٥٣هـــ = ١٠٦١م. وصفها المؤرخ أبو ذر الفاسي بأنها القائمة بملكه[١].

* فاطمـــة بنـــت أحمد الكردية، من ربات السياسة والنفوذ والسلطان، استعانت بابنها أبي تغلب سنة ٣٥٨ هـــ للقبض على زوجها ناصر الدولة، بسبب تعيين ولده حمدان أميراً على مدينتي الرحبة وماردين، وحبسته في قلعة كواشي[٢].

* فاطمـــة بنت أسعد الخليل، حكمت مع زوجها الأمير علي الأسعد سنة ١٢٧٦ هـــ في جبل عامل من أعمال سورية وملكت زمام الأمور[٣].

---

(١) هديـــة العارفين، البغدادي، جـــ ٥، ٤١٥؛ الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو ذر الفاسي، ١٣٢.

(٢) الكامل، جـــ ٨، ٥٩٣.

(٣) الدر المنثور، ٤٢٦.

* فـيروزخوندة بنـت عـلاء الديـن، الأميرة الجليلة التي شـاركت أخاهـا السلطان شهاب الدين إدارة دهلي بالهند، وكان أخوها لا يقطع أمراً إلا برأيها[١].

* كوردجيـن بنـت مانجو تيمور من ملكات فارس، تولت الملـك سـنة ١٣١٦م، وتزوجت السلطان تيمور غتمش سلطان كرمان[٢].

* أم مجـد الدولة (ت ٤١٩هـ)، ابن فخر الدولة بن بويه، فارسـية من ذوات الرياسة والسياسة، كانت تدير الدولة وترتب أمورها بكل حكمة وكياسة[٣].

* أم المستنصـر بالله العباسي زوج الخليفة الظاهر، وتدعى السـيدة رصـد، التي كان تولي ابنها المستنصر الخلافة وعمره ثمانـي سنوات سبباً في تمهيد الطريق لها للسيطرة على الحكم، حيـث أحاطـت نفسها بعدة مظاهر تؤكد ذلك، واتخذت العلامة للتوقيع على الأوراق الرسمية، وكانت علامتها (الحمد لله ولي كل

---

(١) الدر المنثور، ٤٤٩.

(٢) أعلام النساء، جـ ٤، ٢٦٦.

(٣) الكامل، جـ ٧، ١٢٨؛ تراجم أعلام النساء، رضوان دعبول، ٥٢٨.

نعمة). كما كانت تُلقب بعدة ألقاب تدل على أهميتها مثل: السيدة، والملكـــة، وكانـــت تُخاطب من قبل رجال الدولة بـــ (مولاتنا)، فضلاً عن ذلك كان لها ديوان خاص بها لإدارة شؤون الحكم من دون الخلـــيفة. واســـتطاعت السيـــطرة التـــامة على الحكم من ســـنـــة ٤٣٦ هـــ = ١٠٤٥ م إلى سنة ٤٦٢ هـــ = ١٠٧٠ م. تميزت برجاحة عقلها وقوة شخصيتها. قال عنها ابن خلدون:"إنها كانـــت تخـــتار الوزراء فإذا أساء أحدهم استغلال مركزه أمرت الخلـــيفة بالنظر في أمره". ومن ذلك أن أبا الفتح الفلاحي، الذي كان وزيراً عند المستنصر، سرق بعض أموال المسلمين، فأمرت المستنصـــر بقتله، فقتله، واسترجع أموال المسلمين. وعزلت أبا علـــي بن الأنباري الذي تولى الوزارة بعد الجرجرائي وأودعته السجن. كما كانت تراسل السيدة أروى ملكة اليمن، مما يسترعي الانتباه أن مشاركة أم المستنصر في السياسة الخارجية قد جاءت قبل وبعد تلك الفترة التي سيطرت فيها على شؤون الحكم بصورة فعلية [١].

---

(١) اتعـــاظ الحـــنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الحلفا، تقي الدين المقريزي، ٤٧؛ النجوم الزاهـــرة فـــي ملـــوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بـــردي، جـــ ٥، ١١؛ المواعـــظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، تقي الدين

* ابــنة الملك الظاهر، وأخت المستنصر بالله الفاطمي، التي كان لها دور كبير في الحكم سنة ٤٧٨ هــ = ١٠٨٥ م. وكانت أمــور الدولة الرسمية تُعرض عليها بالاشتراك مع أخيها الخليفة المستنصــر، وكانــت أحيــاناً تتــولى الرد بنفسها عليها، والبت فيها[(١)].

* أم المســتعلي بالله الفاطمي، وكانت تلقب بالسيدة والملكة الكريمة. شاركت ابنها في السياسة الداخلية والخارجية للبلاد سنة ٤٨٨ هــ=١٠٩٦ م. وكان لها علامة (الحمد لله على نعمه)[(٢)].

* أم الناصر لدين الله اليمانية التي اشتهرت بنفوذها وحنكتها السياســيــة بعــد مقتــل المعز إسماعيل بن سيف الإسلام سنة ٥٩٩هــ[(٣)]. جاء في (المختصر في أخبار البشر) "كان قد تملك اليمــن الملــك المعز إسماعيل بن سيف الإسلام بن طغتكين بن

المقريــزي، ج ١، ٤٤؛ المرأة في مصر في العصر الفاطمي، نريمان عبد الكريم، ٢١٨؛ أعلام النساء، جــ ٥، ٥٤.

(١) المرأة في مصر في العصر الفاطمي، ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) المرأة في مصر في العصر الفاطمي، ٢٢٩.

(٣) أعلام النساء، جــ ٥، ١٦١.

أيــوب ... وخـــرج عليه جماعة من الأكراد والمماليك وقتلوه، واقـــاموا أخـــاً له صغيراً سمّوه الناصر ... ثم تزوج أم الناصر أميراً من أمراء الدولة يقال له غازي بن جبريل، ثم قتله جماعة مـــن العرب بسبب قتله للناصر بن طغتكين، وبقيت اليمن خالية بغـــير ســـلطان، فتغلبت أم الناصر المذكور على زبيد وأحرزت عندها الأموال"[(١)].

* أم الأمـــير نوح، الفارسية. اشتهرت بنفوذها وسلطانها في دولـــة ابـــنها الأمـــير نـــوح، وكـــان يستشيرها في كل صغيرة وكبيرة[(٢)].

* الأميرة غالية الوهابية (ت ١٢٢٩هـ/١٨١٤م) من عرب البقوم، وهي حنبلية المذهب، من قرية تربة قرب الطائف. قادت حركة مقاومة عسكرية كي تدافع عن مكة المكرمة سنة ١٨١٢م ضـــد الأتراك. وقد تحدث عنها محمود فهمي المهندس في كتابه (الـــبحر الزاخر)، كما تحدث عنها المؤرخ عبد الرحمن الجبرتي فقال: "في حوادث صفر سنة ١٢٢٢هـ أنها هزمت مصطفى بك

---

(١) المختصر في أخبار البشر ، جـ ١، ١٠٢.

(٢) الكامل، جـ ٨، ٤٠٣، جـ ٩، ١٤٩.

أمـــير ركب الحجاج المصري وعساكر الشريف شر هزيمة، كما هزمـــت طوســـون باشا وعابدين بك سنة ١٢٢٩هـــ في معركة استمرت لمدة ثمانية أيام"[١].

* ومن القرن الماضي كانت هناك لؤلؤة العرفجية بنت عبد الرحمـــن آل عرفج، من بني عليان من مدينة القصيم في المملكة العربـــية الســـعودية، وهي أم عبد الله بن حجيلان بن حمد آل بو عليان أمير بريدة، الذي تسلم الإمارة من والده حجيلان الذي أخذه إبراهيم باشا أسيراً معه إلى المدينة المنورة سنة ١٢٣٤هـــ، بعد معـــركة الدرعية. وكان حجيلان قد أخذ العهد من أبناء عمه من آل علـــيان – قـــبل أن يقع في الأسر – بأن لا يعتدوا على ابنه، ولكـــنهم نقضـــوا العهد، فقتلوا ابنه وانتزعوا الإمارة. وكانت أمه لؤلؤة تتمتع بدهاء ليس لـــه نظير، فقد استعملت الحيلة للأخذ بثأر ولدهـــا. وكـــان معهـــا مفتاح القصر قبل طردها منه، وبمساعدة بعـــض الخـــدم المخلصـــين لـــزوجها استطاعت تفجير مستودع

---

(١) الأعـــلام، جـــ ٥، ١١٥؛ البحر الزاخر في تاريخ العالم وأخبار الأوائل والأواخر، محمود فهمي المهندس، جـــ ١، ١٨٣.

الذخـــيرة، فقتل كل من كان في القصر ومن بينهم قاتل ولدها، ثم أكملت على من بقي حياً بالسيف[1].

* الخيرزان الجرشية (ت ١٧٣هـ)، اليمنية الأصل، الملكة المتفقهة، مولاة الخليفة المهدي وزوجته، وأم ولديه الهادي موسى والرشــيد الهارون. أخذت الفقه عن الإمام الأوزاعي. وهي من ربـــات السياسة والنفوذ والسلطة، ولعبت دوراً مهماً وعظيماً في خلافة ولدها الهادي، وشاركته في شؤون الدولة[2].

* الـــدار الشمســـي بنت الملك المنصور نور الدين عمر بن علي بن رسول (ت ٦٩٥ هـ)، وتعرف ببلقيس الصغرى. أميرة يمنية من ربات العقل والرأي والحزم، ساعدت أخاها المظفر في تثبيـــت حكمه على زبيد بعد وفاة أبيـــهما ، وكان لا يـــخالف لها رأيـــــاً[3]. جـــاء فـــي (السلوك في طبقات العلماء والملوك) ما

---

(١) معجم بلاد القصيم، جـ ٢، ٥٢٠.

(٢) تـــاريخ الطبري، جـ ٨، ٢٣٨؛ الوافي بالوفيـــات، جـ ١٣، ٤٤٦؛ العقد الثمين، جـ ٨، ٢١٤؛ شذرات الذهب جـ ١، ٢٨٠.

(٣) أعـــلام النســـاء، جـ ١، ٤٠٣؛ العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، علي الخزرجي، جـ ١، ٢٩٠.

نصه: " وكان مبارك التدريس درس بذي عُدينة في المدرسة التي أحدثـــتها الحـــرة المعروفة بالشمسية. وكانت من أعيان الأخيار، وهـــي بنـــت السلطان الملك المنصور. كانت من أخيار النساء، حازمة، عفيفة، وبها سهل على أخيها الملك المظفر أخذ الملك، إذ كانـــت بزبـــيد حيـــن توفـــي والدهما قتلاً بالجند، فشمرت هذه وأخرجـــت المال وبذلته لمن يقاتل حتى يأتي أخوها من المهجم. وحفظت زبيد حتى وصل فملكها. فهي أول مدينة ظهر فيها ملكه، ولذلك كان يبرها ولا يخالف رأيها" [١]. وفي كتاب (السمط الغالي التمن في أخبار الملوك الغز باليمن) مانصه: " فحين اجتمع لفخر الدين هذه العساكر الجمّة نهض إلى زبيد فحط عليها وحاصرها، وكانـــت المديـــنة مضـــبوطة ضبطاً عظيماً، والدار الشمسي بها تُجري الجرايات" [٢].

---

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف الجندي السكسكي الكندي، جـــ ٢، ٤١.

(٢) كـــتاب السمط الغالي التمن في أخبار الملوك من الغز باليمن، بدر الدين محمد بن حاتم الهمداني، ٢٤٨.

* خـــناثـــة بنـــت بكار (ت ١١٥٥هــ) زوجة إسماعيل بن محمـــد العلوي السلجماسي، والتي كان يعتمد عليها اعتماداً كبيراً طيلة مدة حكمه[١].

وفي عصرنا هذا تسلمت بعض النساء أعلى مراتب السلطة في بلادهن وقدن الحكم كأفضل ما يقوده الرجال، يُذكر منهن:

* بـــي نظـــير بوتو، ابنة ذو الفقار علي بوتو، التي تسلمت رئاسة الوزراء في الباكستان مرتين من سنة ١٩٨٨ – ١٩٩٠م؛ ومن سنة ١٩٩٣– ١٩٩٦م.

* البـــيجوم خـــالدة ضياء، ابنة ضياء الرحمن، التي تسلمت رئاسة الوزراء في بنجلاديش مرتين من سنة ١٩٩١– ١٩٩٦م؛ ومن سنة ٢٠٠١م إلى الآن.

* حســـيـــنة واجد، ابنة مجيب الرحمن، التي تسلمت رئاسة الوزراء في بنجلاديش من سنة ١٩٩٦ – ٢٠٠١م.

* تانســـو تشيلر التي تسلمت رئاسة الوزراء في تركيا سنة ١٩٩٣م.

---

(١) تراجم أعلام النساء، ١٤.

* ميجاواتي سوكارنو بوتري، ابنة الرئيس أحمد سوكارنو، التي تسلمت الحكم في إندونيسيا سنة ٢٠٠١م.

* ماديور بوي التي تسلمت الحكم في السنغال سنة ٢٠٠٢م.

أفرغ صاحب كتاب (الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطـــريق مكة المعظمة) فصلاً كاملاً في كتابه سمّاه (في ذكر من حج من النساء والخوندات)، وذكر فيه من حج من هؤلاء النسوة بمفردهـــن دون محـــرم، وعدد فضائلهن وكرمهن وأعمال الخير التـــي قمن بها، ومن رافقهن لخدمتهن من الأمراء والقادة والجند والغلمـــان، وما لقين من حفاوة وتعظيم وتكريم من أمراء الحجاز آنذاك[١].



(١) الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، عبد القادر بن محمد الجزيري، جـــ ٣، ١٨٩٨- ١٩١٥.

المرأة المسلمة عالمة، فقيهة، مدرّسة:

الخطـــاب الشرعي بوصفه تكاليف (أحكام شرعية) هل تمت إناطـــته بالرجل دون المرأة وفق بنية خطاب تنحى المرأة جراءه عن الاضطلاع بمهام تلقيه بحسبان الرجل في النص القرآني هو وحده المخاطب بـــ (يا عبادي) و (يا أيها الناس)، ومثل ذلك في الـــنص النـــبوي، في الأثناء التي تبقى فيها المرأة غائبة تكليفاً ؟ وهـــل المـــرأة وهـــي تأتي تبعاً للرجل في إنابته عنها بالخطاب التكليفـــي ستنأى بنفسها عن المحاسبة في الدنيا والآخرة، حيث سيضطلع الرجل دون غيره بتلقي المحاسبة بالإنابة عن المرأة ؟

وإذ يـــتقرر ما سلف، من حيث كون المرأة مخاطبة ومكلفة، تتوكد حينئذٍ أهلية تعيين المرأة ليس بتلقي الخطاب وحسب وإنما بالفهم له وفقهه والاشتغال بمعرفة التكاليف وتبينها تصنيفاً وإفتاءً وبثاً للعلم وإشاعة له، حيث إن من مقتضيات فرضية التلقي الفقه للمتلقـــي والفهم عن الشارع. وثمة سؤال مشروع: من أول من اشـــتغل علـــى الوحي (خبرالسماء) في فقهه والتعامل معه دركاً، وبخاصة أنه أمر لم يألفه محمد ﷺ ؟ ألم تكن أم المؤمنين خديجة

رضـــي الله عنها، التي أدركت أن ثمة رسالة عظيمة ألقيت على كاهل زوجها، فثبتته وهدأت من روعه .

ويتضـــح مـــنهجها العقلي في قصة تلقي الرسول ﷺ الوحي بالاســـتدلالات العلمـــية المنطقية والأقيسة العقلية التي رتبت بها حديـــثها، والـــذي بدأتـــه بقولها: كلا والله لا يخزيك الله أبداً. فقد أقســـمت على أن الله تعالى لن يخزيه، وأكدت ذلك بلفظ التأبيد، واســـتدلت بعقلها الرصين على ما أقسمت عليه بأمر استقرائي، فوصـــفته بمكـــارم الأخلاق، وصدق الحديث، وأداء الأمانة. لقد كانـــت كلماتها ضرباً من الفراسة والإلهام، إذ خففت عنه ﷺ ما شـــعر به من آثار المفاجأة المهيبة عند نزول الوحي. ومن دلائل عمـــق وعـــيها أنـــه عندما أخبرها ﷺ بهذا الخبر العظيم لم تقف صامتة، ولم يذهب بها التفكير مذاهبه، ولم تُرجع قوله ﷺ إلى ما كان مشهوراً في زمانها من الحديث عن الجن والشياطين والكهنة والســـحرة. لقـــد كانت قوية في إجابتها وفي استنتاجها، مما يدل على أنها كانت قوية النفس، راجحة العقل، عميقة التفكير، سليمة المنطق.

كانـــت زوجـــات رسول الله ﷺ والنساء في عهد الصحابة والتابعيـــن خـــير مـــن قـــرأ القرآن وروى الحديث. فكان منهن

المحدثـــات والمعلمـــات والمفتيات والفقيهات. فقد ذكر أبو عبيد القاسـم بـن سلام الهروي القراء من أصحاب النبي ﷺ، فعدّ من المهاجريـن عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن[١]. أفرد الـترمذي كـتاباً سمّاه كتاب القراءات، وساق فيه روايات كثيرة روتهـا عائشـة وأم سـلمة، رضوان الله عليهما، توضح أوجهاً لقـراءات القرآن في سورة هود والكهف وغيرها، مما يدل على عـناية أمهـات المؤمنين بحفظ كتاب الله ونقله كما سمعنه على تنوع قراءاته[٢].

عـن عروة بن الزبير قال: ﴿ **ما رأيت أحداً أعلم بالقرآن، ولا بفريضـة، ولا بحـلال، ولا بحرام، ولا بفقه، ولا بطب، ولا بشـعر، ولا بحديـث العرب، ولا بنسب من عائشة رضي الله عنها**﴾[٣]. وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: ﴿ **ما أشكل علينا**

---

(١) الاتقان في علوم القرآن، السيوطي، ٧٢.

(٢) سنن الترمذي، كتاب القراءات، جـ ٥، ١٨٥- ١٩٦.

(٣) المستدرك، الحاكم، جـ ٤، ١١.

أصـــحاب رسول الله ﷺ حديثٌ قط فسألنا عائشة عنه إلا وجدنا عندها منه علماً ﴾[1].

روى القاســـم بـــن محمد قال: ﴿ **كانت عائشة، رضي الله عنها، قد اشتغلت بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وعثمان إلى أن ماتـــت ﴾**[2]. ويكفي في ذلك العدد الذي بلغته رواياتها، رضي الله عـــنها، التي وصلت إلى ٢٢١٠ حديث. وهذا أبو هريرة ﷺ وهـــو مـــن دعا له رسول الله ﷺ بالحفظ وعدم النسيان، وروى للأمـــة عـــدداً عظيماً من الأحاديث ما سبق لمثله قط، يعمد إلى حجـــرة عائشة، رضي الله عنها، لمراجعة محفوظاته من الحديث النبوي لتصحح له ما يكون قد أخطأ فيه أو نسيه. فقد روى مسلم في صحيحه عن عروة قال: ﴿ **كان أبو هريرة ﷺ يحدث ويقول اسـمعي يـا ربة الحجرة ... الحديث ﴾**[3]. ووصل عدد الرواة عـــنها إلـــى مائة من صحابة ونساء وموالٍ. وأم المؤمنين سلمة،

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم ٣٨٨٣.

(٢) سبل الهدى والرشاد، جـ ١١، ١٨٠.

(٣) صـــحيح مسـلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة، حديث رقم ٢٤٩٣.

رضـــي الله عـــنها، بلـــغ عدد مروياتها ٣٧٨ حديثاً. وأم حبيبة، رضـــي الله عـــنـــها، ٦٥ حديثاً. وحفصة، رضي الله عنها، ٦٠ حديـــثاً [١]. قـــال ابن القيم: " وأم سلمة، رضي الله عنها، واحدة ممـــن يرجع إليها بالفتيا في عهد الصحابة، وهي من المتوسطين فيما روى عنهم من الفتيا" [٢].

كمـــا ورد أن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل رضي الله عنها جمعت القرآن الكريم كله فقد أخرج أبو داود ﴿ **أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت له: يا رسول الله ! ائذن لي في الغزو معك، أمرِّض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة، قال: قَرّي في بيتك فإن الله يـــرزقك الشهادة - فكانت تسمى الشهيدة - وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً، فأذن لها، وكانـــت قد دبرت غلاماً لها وجارية، فقاما بالليل فغماها بقطيفة لهـــا حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كـــان عـــنـــده علم من أمر هذيـــن فليجيء بهما، فأمر بـــهما**

(١) سير أعلام النبلاء، جـ ٢، ١٣٩، ٢١٠، ٢١٩، ٢٦٦.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، جـ ١، ١٢.

فصـــلبا ﴾[1]. وفي رواية **﴿ كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها ﴾**[2].

قال أبو رافع الصائغ: " كنتُ إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة ذكـــرت زينـــب بنت أبي سلمة "[3]. وعائشة الباعونية لها باع طويل في الإفتاء[4].

وكانـــت فاطمة النيسابورية من العابدات المجاورات في مكة المكرمة. قال ذو النون المصري: "ما رأيت أجلّ من امرأة رأيتها بمكـــة يقال لها فاطمة النيسابورية، وكانت تتكلم في فهم القرآن. ولية من أولياء الله ﷻ، وهي أستاذي"[5].

وقـــد كـــان للمرأة حضور مميز في مجالس الذكر لا يمكن نكـــرانه. فعن عون بن عبد الله قال: " كنا نجلس إلى أم الدرداء،

---

(١) سنن أبي داود، باب إمامة النساء، جـــ ١، ١٦١، الحديث رقم ٥٩١.

(٢) الاتقان في علوم القرآن، جـــ ١، ٧٢.

(٣) الإصابة، جـــ ٨، ٩٦.

(٤) شذرات الذهب، جـــ ٨، ١١٢.

(٥) صفوة الصفوة، جـــ ٤، ١١١، ترجمة ٦٨٨.

فنذكر الله عز وجل عندها"[1]. وقال يونس بن ميسرة بن حلبس: " كنا نحضر أم الدرداء نقوم الليل كله حتى تنتفخ أقدامنا"[2].

أورد تقي الدين الفاسي في كتابه (العقد الثمين في تاريخ البلد الأميـن) تـراجم لأكثر من ٢٥٠ امرأة من المكيات اللاتي أجيز لهـن الـتحدث والافتاء والتدريس، والأخذ عنهن القرآن الكريم، والحديث، والفقه. وإذا تبحرنا في بطون كتب السير والتراجم نجد ذكـر المئات من النساء اللاتي قيل فيهن سمعتْ من زيد وعَمْرو وأجـيزتْ، وسـمع عنها زيد وعَمْرو وأجازته. فهل كان السماع والتدريـس والإفتـاء عن طريق (الدائرة التلفزيونية المغلقة) ؟

كانت النساء العالمات إذا جئن المدينة المنورة يلقاهن طلاب العلـم والعلمـاء ويستفيدون منهن. ويذكر ابن رشيد الفهري في سـرده لأحداث رحلته إلى المدينة أنه التقى بأم الخير فاطمة بنت إبراهيم البطحائي في مسجد رسول الله ﷺ، وقرأ عليها، وأعطته إجـازة خطية بجميع مروياته[3]. وأم الخير التي فتحت درساً في

---

(١) الزهد، أحمد بن حنبل ١٦٥.

(٢) صفوة الصفوة، جـ ٤، ٢٩٦.

(٣) ملء العيبة، لبن رشيد الفهري، ٢١.

الحديث، صارت من مشاهير المحدثين فيها، وانتفع بها أهل المدينة [1]. قال محمد ياسين الفاداني: " أمة الله بنت عبد الغني الدهلوية المدنية مسندة المدينة المنورة المعمرة القانتة ذات الأدب الراقي والعقل الراجح العالمة الفاضلة. بدأت بقراءة القرآن الكريم على والدها. ثم قرأت عليه في الفقه الحنفي كتباً وفي النحو والصرف، ثم عنيت بعلوم الحديث الشريف ... واعتنى بها والدها اعتناءاً كبيراً حيث إنه لم يلق أحداً من مشايخ الحديث إلا وعرضها عليه... وبعد وفاة والدها احتاج الناس للأخذ عنها فكان المشايخ يحضرون لمنزلها للسماع والاستجازة" [2].

ولا شك أن وجود مثل هؤلاء النساء المثقفات في المجتمع المدني يعني أن انتشار العلم والثقافة بين النساء في بلد رسول الله ﷺ كان أمراً محبباً. وكذلك فإن حرص طلاب العلم من الرجال على أخذ بعض العلوم من النساء العالمات والفتيا من الفقيهات يظهر مدى الاحترام الذي كان يحمله هذا المجتمع للمرأة المسلمة

---

(١) الدر المنثور، ٢٠٦؛ الضوء اللامع، جـ ١٢، ٣٦؛ أعلام النساء، جـ ١، ٤٥٩.

(٢) تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، محمد ياسين الفاداني، ١٠١-١٠٢.

المــثقفة. وهــذه كلها ظواهر حضارية عالية صنعها الإسلام في مكة المكرمة والمدينة المنورة في ذلك العصر.

كما كان لنساء المدينة المنورة دور كبير في انتشار الحديث فــي بقــاع الأرض التي وصلها راية الإسلام، فعلى سبيل المثال كانــت تعيش في مدينة رسول الله ﷺ جارية تسمّى عابدة المدنية، وهــي أم ولــد حبيب بن الوليد المرواني المعرف بـــ (دحون)، اشــتراها محمد بن يزيد بن مسلمة بن عبد الملك بن مروان في رحلته إلى الحجاز وقدم بها الأندلس، ثم وهبها لدحون. روت عن مالك بن أنس وغيره من العلماء الكثير[١].

وابــن عســاكر حافظ الأمة كان من شيوخه وأساتذته بضع وثمــانون من النساء[٢]. فهل سمع الناس في عصر من العصور وأمة من الأمم أن عالماً واحداً تلقى عن بضع وثمانين امرأة علماً واحداً ؟ وكم من عالمة من لم يلقها أو يأخذ عنها أحد ؟

---

(١) نفح الطيب، جـ ٣، ١٣٩. ورد ذكرها أنها من مغنيات المدينة.

(٢) طــبقات الشــافعية، جـ ٤، ١٣٧، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

أورد الكاتب محمد دهمان نقلاً عن مخطوط في المكتبة الظاهرية في مدينة دمشق، في باب تدريس النساء للرجال وللنساء معاً ما نصه: " سمع المجلس على الشيخة الصالحة المسندة أم محمد، أسماء بنت محمد سالم بن الحسن بن هبة الله ابن محفوظ بن صرصري التغلبي الربعي، بسماعها عن مكي بن علان، الجماعة: عماد الدين أبو بكر، وعلاء الدين بن أحمد الجبرتي اليمني الشافعي، ولطيفة بنت عماد الدين محمد علان القيسي، وفتاتها ألفية ويقطينة ولؤلؤة جاريتا المسمعة، وفاطمة بنت عبد الله لا جين. وصح ذلك سنة ثمان وعشرين وسبعمائة بمنزل المسمعة بالقباقبيين بدمشق المحروسة. وأجازت لنا جميعاً ما يجوز لها روايته"[١].

ومن العالمات المسلمات اللاتي كن يدرّسن بحضرة الرجال دهماء بنت المرتضى في مدينة ثلا، وزينب المقدسية التي كانت تدرّس في جامع بني أمية، وكان بين طلابها ابن بطوطة. الذي قال في (رحلته): " في ذكر سماعي بدمشق ومن أجازني من أهلها سمعت بجامع بني أمية على الشيخ شهاب الدين ...

---

(١) في رحاب دمشق، محمد أحمد دهمان، ٣٠١.

والشـــيخة الصـــالحة زينب بنت كمال الدين أحمد بن عبد الرحيم المقدســـي"[1]. وقد وصف الذهبي أن الطلاب من الجنسين كانوا يـــتزاحمون علـــيها. وفـــي الجامع عينه كانت تدرّس أم الدرداء الصـــغرى، وكان لها حلقة يحضرها عبد الملك بن مروان. وفي مسجد بغداد كانت هناك الدينورية، وكان من طلبتها ابن الجوزي والـــتعاويذي. ونفيســـة بنـــت الحسن كانت لها حلقة في مصر، ويحضرها الإمام الشافعي.

وفاطمـــة بنت أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـــ) العالمة الفاضلة الفقـــيهة حتى قال والدها العالم الفقيه: إن فاطمة ترجع إلى نفسها في استنباط الأحكام. وكان زوجها الإمام المطهر يرجع إليها فيما يشـــكل علـــيه مـــن مسائل فقهية، فكان عندما يرجع إلى تلاميذه ليشرح لهم فيما أشكل عليهم يقولون:" ليس هذا منك بل من خلف الحجاب"[2].

---

(١) رحلة ابن بطوطة، ١٠٨، ١١٠.

(٢) البدر الطالع، جـــ ٢، ٢٤.

ورابعة بنت إسماعيل عابدة من عابدات مكة المكرمة، التي ولـــدت ســـنة ١٤٥ هـــــ، واقامت بمصر سبع سنين، ولما دخل الإمام الشافعي مصر كان يتردد إليها[١].

وأخـــيراً يكفي القول إن النسخة المعتمدة التي نوه بها الحافظ ابـــن حجـــر العسقلاني في (فتح الباري)، والتي اعتبرها من أهم النسخ، هي نسخة المحدثة كريمة بنت أحمد المروزية.



(١) أعلام النساء، ٤٣٠.

حضور المرأة الاجتماعي والسياسي:

حرصت النساء في عصر الرسالة الأولى على أن يكون لهن مكان في الشؤون العامة للجماعة المسلمة، وأن يذكرهن النص القرآني، وأن يخاطبهن الله ﷻ بآيات محكمات، فيصبحن بذلك جزءاً مرئياً وظاهراً من حياة المجتمع الإسلامي في جوانبه الدينية والاجتماعية العامة. فكن يحظين بالمكانة والتقدير المعلن لجهدهن فلا يتم إقصاؤهن وتجاهلهن داخل المجتمع. فعلى سبيل المثال لا الحصر نورد قصة أم سلمى رضي الله عنها حين تساءلت عن فضل الهجرة وهل هناك تخصيص الرجال دون النساء، إذ قالت: يارسول الله ! لا أسمع الله قد ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ

لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ (١).

كما حرص الإسلام على أن تشارك النساء في كل المناسبات لأداء دورهن الديني، والاجتماعي، والإنساني، والاقتصادي. وفي ذلــك تقول أم عطية: **﴿أمرنا النبي ﷺ أن نخرج العيدين العواتق وذوات الخدور﴾** (٢).

عــن عائشة، رضي الله عنها، قالت: **﴿ جاء الأحباش يزفنون في يوم عيد المسجد. فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلــت انظــر إلى لعبــهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إلــيهم﴾** . قــال ابن حجر: " إن هذه الحادثة وقعت بعد قدوم وفد

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٩٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، جـــ ٦، ٤١٨، حديث رقم ٢٠٥١.

الحبشـــة إلى المدينة سنة سبع للهجرة، ولعائشة يومئذٍ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب"[1].

إن فـــي ســـيرة الرســـول ﷺ ما يشير إلى أن مكانة المرأة الاجتماعـــية كانت عند رسول الله ﷺ عظيمة وكبيرة. فقد روى أنس رضي الله عنه: **﴿ أن جاراً فارسياً للنبي ﷺ كان طيب المرق – أي أن طـــبخه لذيذ الطعم – فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً – ثم جاء يدعـــوه فقال: وهذه ؟ – وقصد الرسول ﷺ هنا زوجته عائشة – فقال الفارسي: لا. فقال الرسول ﷺ: لا !! – أي لا أذهب معك وحدي دون زوجتي – فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: وهذه ! قال الفارسي: لا، فقال رسول الله ﷺ: لا. ثم عاد يدعوه – للمرة الثالثة – فقال رسول الله ﷺ: وهذه ! فقال الفارسي: نعم، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله﴾**[2].

---

(١) فـــتح الباري، كتـــاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، جــــ ٩، ٢٤٨، حديـــث رقـــم ٥٢٣٦؛ صحيح مسلم، جـــ ٦، ٤٨٨، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد.

(٢) فتح الباري، جـــ ٩، ٥٦١ ؛ صحيح مسلم، كتاب الأشربة، جـــ ٣، ١٦٠٩. وهذا الحديث كان قبل نزول الحجاب على نساء الرسول ﷺ.

كمـــا أوردت السير الكثير من الروايات عن حضور المرأة ونشـــاطها الاجتماعـــي والسياسي. ومن النساء اللاتي كان لهن نشـــاطات اجتماعـــية عائشـــة بنت طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمـــية، فقـــد كانت أديبة عالمة بأخبار العرب فصيحة اللسان، وكانت لا تحتجب من الرجال فتـــجلس وتأذن لهم بالدخول عليها، وقال لها أنس بن مالك: "إن القوم يريدون أن يدخلوا عليك، قالت: أفـــلا قلـــت لي فألبس أحسن ثيـــابي؟ !". وفي (الطبقات) أن أبا هريـــــرة ﷺ حيـــن رآهـــا قال: " سبحان الله كأنها من الحور العيـــن"[1]. وقد روت عن عائشة أم المؤمنيـــن رضي الله عنها، ولم يُطعن في روايتـــها، عن موسى بن عبـــد الله قال: ﴿ **حدثتنا عائشـــة بنت طلحة؛ قالت: قلت لعائشة، وأنا في حجرها، وكان الـــناس يأتونهـــا من كل مصر؛ فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني مـــنها، وكـــان الشباب يتأخون فيـــهدون إليّ، ويكتبون إليّ من الأمصـــار؛ فـــأقول لعائشـــة: يا خالة ! هذا كتاب فلان وهديته،**

(١) الطبقات، جـ ٨، ٤٦٧؛ تهذيب الكمال، جـ ٣٥، ٢٣٧.

فتقول لي عائشة: أي بني ! فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، قالت: فتعطيني ﴾[1].

وسكينة بنت الحسين (ت ١١٧هـ/٧٣٥م) التي اشتهرت بالأدب والشعر، وكانت تجالس الأجلّة من قريش[2].

وأم كلثوم حفيدة الرسول ﷺ وزوجة عمر ﷺ، التي صاحبت علي بن الحسين بن علي ﷺ إلى الكوفة سنة ٦١هـ، وكان لها هناك خطب سياسية بليغة، ووصف الإمام خذام الأسدي بلاغتها فقال: "لم أر خفرة والله أنطق منها.. كأنما تنزع عن لسان أمير المؤمنين علي ﷺ، وأشارت إلى الناس أن أمسكوا فسكنت الأنفاس، وتكلمت فانهالت دموعهم على لحاهم"[3].

أورد الطبري أن هنداً بنت المتكلفة الناعطية وليلى بنت قمامة المزنية كان يجتمع لديهما الرجال ويتحدثون معهما؛ فكان

---

(١) الأدب المفرد، الإمام البخاري، باب الكتابة إلى النساء وجوابهن، ٣٢٦، حديث رقم ١١١٨.

(٢) الطبقات، جـ ٨، ٤٧٥؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر، ١٥٥؛ الحدائق الغناء في أخبار النساء، ابن حسان المالكي؛ الأغاني، جـ ٣، ٣٧١، جـ ١٦، ١٣٨؛ الوافي بالوفيات، جـ ١٥، ٢٩١؛ الأعلام، الزركلي، جـ ٣، ١٠٦.

(٣) أسد الغابة، جـ ٦، ٣٨٧؛ الطبقات، جـ ٨، ٤٦٣؛ بلاغات النساء جـ ٣، ٢٧.

بيـــتاهما كأنهمـــا معهدان لتخريج الثوار، وقاعاتهما مفتوحة دائماً للنقاش[1].

زاهـــدة بنـــت محمـــد العباسي (ت ٧٢٦ هـــ) بنت الخليفة المستعصم، كانت من فواضل نساء عصرها وعلى درجة عظيمة مـــن الذكـــاء. وكانـــت دارها مأوى العلماء وندوة الشعراء، بين جدرانها تتصادم آراء العلماء بالمذاهب والأديان[2].

وكانـــت النســـاء يشاركن في الاجتماعات السياسية، ويجتمع لديهن الرجال للتشاور في الرأي. قال ابن جرير: "كانت هند بنت يـــزيد الأنصـــارية امـــرأة بلـــيغة، قويـــة الحجة والبيان، تعقد الاجتماعات لمعارضي معاوية في العراق، ولها شعر سياسي"[3].



(١) تاريخ الطبري، جـــ ٧، ١٥٣.

(٢) أعلام النساء، جـــ ٢، ٣.

(٣) تاريخ الطبري، جـــ ٧، ١٤٦.

رأي المرأة الذي لا يمكن إغفاله:

لقـــد كان للمرأة في العصور الإسلامية الأول رأي سديد لا يمكـــن نكـــرانه، ولأهمية رأيها يرى بعض حفاظ الحديث أنه لم تجرح امرأة واحدة بالكذب ممن روين الأحاديث. لقد ألّف الحافظ الذهبي كتاباً سمّاه (ميزان الاعتدال) في نقد رجال الحديث، خرّج فـــيه أربعة آلاف متهم من المحدثين، سطّر في نهاية كتابه قوله: وما علمت من النساء من اتهمت، ولا من تركوها.

وإن رسول الله ﷺ كان يعطي المرأة حقها في الاضطلاع بدورها في مجال الدعوة. قال ابن إسحاق: ﴿ **كان إذا نزل القرآن على رسول الله ﷺ قرأه على الرجال ثم على النساء** ﴾ [1].

لقـــد رفضـــت الســـيدة عائشة، رضي الله عنها، كثيراً من الأحاديـــث التي رواها بعض رواة الأحاديث عن النبي ﷺ والتي فـــيها امتهان لكرامة المرأة. منها حديث رسول الله ﷺ : ﴿ **يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة** ﴾، فعندما ذُكر هذا الحديث لعائشة قالـــت: ﴿ **اعتدلتمونا بالكلب والحمار. لقد رأيت النبي ﷺ، وإني**

---

(١) ســـيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي، محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، ١٢٨.

بينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي حاجة فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير﴾[1]. وفي رواية أخـــرى: ﴿ **كـــان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة** ﴾. قال ابن حجر: " إنها تكون نائمة بين يديه من جهـــة يميـــنه إلـــى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها" [2].

وكانـــت المرأة تشارك برأيها أيضاً في الأمور الهامة. فقد روى الإمـــام أحمـــد أنـــه فـــي معاهدة الحديبية، التي عارضها الصحابة، احتار النبي ﷺ فيما يجب عمله، فأشارت عليه أم سلمة رضـــوان الله علـــيها أن يحلـــق رأسه ويكمل التضحية، فرضخ الصحابة لرأيـــه بعد أن رأوه فعل ذلـــك، وقال لها الرسول ﷺ: ﴿ **حـــبذا أنـــت يا أم سلمة لقد نجّى الله المسلمين بك اليوم من عذاب أليم** ﴾ [3].

---

(١) فتح الباري، جـــ ١، ٦٩٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير، حديث رقم ٥٠٨، ورقم ٥١١، ورقم ٥١٤.

(٢) فتح الباري، جـــ ١، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، حديث رقم ٣٨٣.

(٣) مسند أحمد، جـــ ٤، ٤٠٤، حديث رقم ١٨٩٥٢.

ومــن النســاء مَنْ أنقذها رأيها الصائب وكلماتها البليغة من براثن الأسر، سفانة بنت حاتم الطائي. فعندما قدمت بين يدي رسول الله ﷺ مع سبايا طيء قالت: " يا محمد هلك الوالد وغاب الوافد، فإن رأيــت أن تخلــي عني فلا تشمت بي أحياء العرب. فإني بنت سيد قومي. فقال الرسول الكريم ﷺ: ارحموا عزيز قوم ذل، وخلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق. ثم أسلمت وحسن إسلامها[١].

ومنهــن أيضاً حُرَقة بنت النعمان بن المنذر حين أتت سعد ابــن أبي وقاص بعد انتصاره على جيش الفرس بالقادسية قالت لــه: " إن الدنيا دار زوال لا تدوم على أهلها انتقالاً، وتعقبهم بعد حــال حالاً. كنا ملوك هذا المصر، يُجبى لنا خراجه، ويطيــعنا أهله ... فخلى سبيلها[٢].

روى قــتادة أن خولة بنت الحكيم امرأة عبادة بن الصامت وعظت عمر رضي الله عنه وشددت عليه بقولها: " كنا نعرفك مدة عُميراً، ثــم صرت من بعد عُمر، ثم صرت من بعد عمر أمير المؤمنين فــاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في أمور الناس، فإنه من خاف

---

(١) الإصابة، جـ ٨، ١٠٨.

(٢) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي، جـ ١، ١٨٨.

الوعـــيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت، فقال المُعلى: إيهاً يا أمة الله، فقد أبكيت أمير المؤمنين"[١] .

وقالـــت حفصة، رضي الله عنها، لأخيها عبد الله: " إنه لا يجمـــل بـــك أن تتـــخلف عن صلح يصلح الله بـــه بيــــن أمة محمد ﷺ"[٢] .

وعـــندما أراد عمـــر ﷺ أن يصدر تشريعاً بحيث لايغيب الجـــندي بمقتضاه عن أسرته في الحرب أكثر من شهور معدودة ذهب إلى ابنته الشابة المتزوجة يسألها، كم تصبر المرأة على بعد زوجهـــا عنها، فلما رأى أنها استحيت ولم تجبه، قال لها: أجيبي يابنـــية وأنقـــذي أباك من عذاب أليم يوم القيامة، فأجابت تصبر شهرين وتجالد نفسها في الثالث، وتفقد صبرها بعد الشهر الرابع. فاســـتمع إلى مشورة ابنته، وأصدر قراراً أن لا يغيب المحارب

---

(١) الإصـــابة، جـــ ٤، ٢٩٠-٢٩١؛ تاريخ المدينة، عمر بن شبه النميري، جـــ ٢، ٧٧٣-٧٧٤.

(٢) الطبقات، جـــ ٤، ١٣٤.

عــن أسرته أكثر من أربعة أشهر[١]. وذلك إن إصدار أي تشريع في الدولة هو مسؤولية كبرى أمام الله والرعية.

كمــا أن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ كان يستشيــر زوجته نائلــة بنــت الفرافصة في العديد من المسائل، وكانت تشير عليه بالــرأي، وقد سمعت ذات يوم مروان بن الحكم يشير عليه برأي غير سديد، فتدخلت في الحديث وأبدت رأياً مخالفاً لرأي مروان، فقــال لها مروان: اسكتي أنت لا شأن لك، فقال له أمير المؤمنين عثمان ﷺ: دعها فإنها أنصح لي منك"[٢]. وهي نفسها التي عندما أرســلت كتابها المطول إلى معاوية بن أبي سفيان تطالبه بالأخذ بالــثأر من قتلة زوجها عثمان ﷺ اجتمع لسماعه خمسون ألف رجل من أهل الشام، فأخذوا يعجون بالبكاء[٣].

إن قضــية استشـــارة الملــوك وولاة الأمــر لبعض النساء المقــربات مــنهم بقيــت إلــى عهــد قريب في المملكة العربية السعودية، فقد كان الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله يستشير

---

(١) تاريخ المدينة، جـ ٢، ٧٥٩- ٧٦٠؛ سنن البيهقي، جـ ٩، ٢٩.

(٢) الطبقات، جـ ٨، ٣٥٥؛ تهذيب الأسماء واللغات، جـ ٢، ٣٥٦.

(٣) العقد الفريد، جـ ٢، ٢٧٢.

شقيقته (نورة) في كثير من الأمور، ويبحث معها في كل ما كان يُشكل عليه من مواضيع حساسة، ويأتمنها على أسراره، وذلك لما كانت تتمتع به من حصافة ورجاحة عقل[1].

لما دخل عبد الله بن الزبير على أمه أسماء بنت أبي بكر ﷺ، بعد أن دعاه الحجّاج للاستسلام، قال لها: خذلني الناس، ولم يبق معي إلا اليسير من لادفع له أكثر من صبر ساعة من النهار، فقالت له: إن كنت تعلم أنك على حق فامض عليه، ولا تمكن رقبتك غلمان بني أمية فيلعبوا بك. القتل أحسن ما يقع بك يابن الزبير. والله لضربة بالسيف في عزّ أحب إليّ من ضربة السوط في ذل. فقال: يا أماه، أخاف إن قتلني أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني، قالت: يا بني إن الشاة لا يضرها السلخ بعد الذبح. فقبل رأسها وقال: أحببت أن أطلع على رأيك فيزيدني قوة وبصيرة. قالت: ادن مني حتى أودعك، فدنا منها فعانقته، فوقعت يدها على الدرع فقالت: ما هذا صنيع من يريد الموت ! انزعه عنك[2].

---

(١) نساء شهيرات من نجد، دلال بنت مخلد الحربي، ١٥١.

(٢) بلاغات النساء، ١٣٠-١٣٢.

وفـــي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن رافع قال: ﴿ **كانت أم سـلمة تحـدث أنهـا سـمعت النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تمتشـط: أيهـا الناس، فقالت لماشطتها: استأخري عني. قالت الماشـطة: إنمـا دعـا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الـناس**﴾ [1]. لقـد فهمت رضي الله عنها معنى كلمة الناس بأنها الإنسان والبشر، وفهت أن كلمة الناس قصد بها الرسول ﷺ الذكر والأنثى، ففهمتها لماشطتها.

وفـــي (صحيح البخاري): ﴿ **أن امرأة أتت النبي ﷺ تشتكي قلـة إتيان زوجها لها بقولها: ليس معه إلا مثل هدبة، وأمسكت بطـرف ثوبهـا.....الحديـث** ﴾ [2]. قال أبو بكر ﷺ الذي كان حاضـراً المجلس: فوالله مايزيد رسول الله ﷺ على التبسم. وقد ورد أنها تميمة بنت وهب [3].

---

(١) صـحيح مسـلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، حديث رقم ٢٢٩٤، جـ ٧، ٦٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٣١٧.

(٣) الإصابة، جـ ٨، ٣٤؛ أسد الغابة، جـ ٦، ٤٣.

وأم عبد الله بن عمرو بن العاص أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها أنه لا يؤدي أهله حقهم، ولم تخجل من المطالبة بحقها. وقصة أم هانئ التي لم تخجل عند طلب الرسول ﷺ لخطبتها واعتذرت منه بأسلوب مهذب أدهش الرسول؛ فامتدحها ﷺ لجرأتها. وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة استشارها أخوها خالد بن الوليد لما جاء عزله من عمر بن الخطاب فقالت: " والله لا يحبك عمر أبداً، وما يريده إلا أن تكذب نفسك، ثم ينزعك، فقبل رأسها وقال: صدقت والله، فتم على أمره وأبى أن يكذب نفسه"(١).

في (صحيح البخاري) أنه: **﴿ جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يارسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال الرسول ﷺ: أفتردين عليه حديقته قالت: نعم، فردت عليه فأمره ففارقها ﴾(٢).**

---

(١) الإصابة، جـ ٨، ١٦٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، ١٢؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، ٢٢؛ سنن أبي داوود، كتاب الطلاق، ١٨؛ سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الخلع، ٢٤؛ مسند أحمد، جـ ٤، ٣.

كما فصم الرسول ﷺ - كما أسلفت- زواج خنساء بنت خذام الأنصارية، أم ربع، لأن أباها زوجها وهي كارهة لرجل من بني عوف، وكان قلبها عند أبي لبابة بن عبد المنذر. حيث قال لأبيها: **﴿ ألحقها بهواها ﴾**[1].

وقـد أتيت بهذه الأحاديث والآثار لإثبات أن المرأة كانت في عهد رسول الله ﷺ والتابعين تجهر بالمطالبة في حقها دون خوف أو وجل.

وكانـت نسـاء الرسـول ﷺ لا يكتمن مافي صدورهن من غضـب ويعبرن عن ذلك، وليس أدل على ذلك من حادثة تظاهر نسـائه ﷺ عليه، وصدّهم لعمر ﷺ حين أراد التدخل رغم علمهن بمكانته عند النبي ﷺ. ولم يفعل الرسول حيال ذلك إلا التبسم. قال عمر ﷺ: **﴿ فدخلت على عائشة، فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ مـن شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ؟ فقالت: مالي ومالك يا ابن الخطـاب، علـيك بعيبتك... الحديث ﴾**. وفي رواية أخرى أن أم سـلمة، رضـي الله عنها، قالت: **﴿ عجباً لك يا ابن الخطاب قد**

---

(١) الطـبـقات ، جـ ٨، ٣٣٤؛ ثـقات ابن حبـان ، جـ ٣، ١٦؛ صفوة الصفوة، جـ ٢، ٣٠٢ ؛ أسـد الغابـة، جـ ٦، ٨٨؛ الوافي بالوفيات، جـ ١٣، ٤٢٣؛ الإصابة، جـ ٨، ٦٥، ٢٣٠.

دخلـــت فـــي كـــل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجـــه ! قال: فأخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أَجِدُ، فخرجت من عندها ... الحديث ﴾[1].

لما قدمت أسماء بنت عميس من أرض الحبشة قال لها عمر ابـــن الخطاب ﷺ: يا حبشية سبقناكم بالهجرة، فذهبت إلى رسول الله ﷺ تشتكيه، ولم تذهب إلى زوجها جعفر بن أبي طالب، حتى ولـــم تطلب الإذن منه في خصومتها. ذلك لأنها أحست بمكانتها، ولأن الأمر بينها وبين الله ورسوله ﷺ، فلا أمرة لأحد عليها، أياً كان مكانه منها[2].

وعـــندما نفـــى عمر بن الخطاب ﷺ نصر بن الحجاج إلى البصـــرة بســـبب فتنة النساء بجماله، قالت الفريعة بنت همام أم الحجـــاج بن يوسف الثقفي له: "والله لأقفن أنا وأنت بين يدي الله

---

(١) صـــحيـــح مسلم، كتـــاب الطلاق، باب تخييره امرأتـــه لا يكون طلاقاً إلا بالنية، جـــ ١٠، ٦٨ رقم الحديث ١٤٧٩.

(٢) الطبقات، جـــ ٨، ٢٨١.

تعـــالى ! وليحاســـبنك الله ! أيبيـــت عبد الله بن عمر إلى جنبك وعاصم، وبيني وبين ابني الجبال والفيافي والأودية" [1].

عن زينب بنت المهاجر قالت: ﴿ **خرجت حاجة ومعي امرأة فضـــربت عليّ فسطاط ونذرت ألا أتكلم، فجاء رجل فوقف على باب الخيمة فقال: السلام عليكم، فردت عليه صاحبتي، فقال: ما شأن صاحبتك لم ترد علي ؟ قالت: إنها مصمتة، نذرت ألا تتكلم. فقال تكلمي فإن هذا من فعل الجاهليـــة. فقلت: من أنت يرحمك الله ؟ قال: امرؤ من المهاجرين. قلت: من أي المهاجرين ؟ قال: من قريش. قلت: من أي قريش ؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر. قلت: يا خليفة رسول الله، إنا كنا حديث عهد بالجاهلية لا يأمن بعضنا بعضاً، وقد جاء الله من الأمر بما ترى، فحتى متى يدوم لنا هذا ؟ قال: ما صلحت أئمتكم. قلت: ومن الأئمة ؟ قال: أليس في قومك أشراف يطاعون ؟ قلت: بلى. قال: أولئك الأئمة** ﴾ [2].

---

(1) تـــاريخ المدينة، ابن شبه، جــ ٢، ٧٦٢- ٧٦٣؛ الطبقات، جــ ٣، ٢٨٥؛ عيون الأخبار، جــ ٤، ٢٣؛ أعلام النساء، جــ ٤، ١٧٠.

(2) الطبقات، جــ ٨، ٤٧٠.

وأم سلمة، رضي الله عنها، كانت تنصح عثمان ﷺ وتعظه قائلة: "يابني مالي أرى رعيتك عنك نافرين، ومن جنبك مزورين، لا تعف طريقاً كان النبي ﷺ لجّها، ولا تقدح زنداً كان أكباها. توخ حيث توخ صاحباك فإنهما لزما الأمر فلم يظلما أحداً فتيلاً ولا نقيراً"[1].

جاء في (كتاب الردة والفتوح) أن أم كلثوم بنت علي ابن أبي طالب ﷺ حين سمعت أن أباها يريد ابن عمر، دعت بغلتها فركبتها في رحلٍ، ثم أتت علياً وهو واقف في السوق يفرّق الرجال في طلبه، فقالت: ما لك ؟ ما تريد من هذا الرجل ؟ أن الأمر غير ما بلغك، وحدثته وقالت: أنا ضامنة له، فطابت نفسه، وقال: انصرفوا، لا والله ما كذبت و كذب[2].

وفي بطون كتب الحديث والسير والتاريخ الكثير من القصص التي تثبت دور المرأة في التصدي لولاة الأمور لما يصدر عنهم من أمور منهي عنها. فعن زيد بن أسلم: ﴿ **أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده، فلما كان**

---

(١) الإكمال، جـ ٢، ٣٧؛ تاريخ دمشق، ٥٢٤.

(٢) كتاب الردة والفتوح ومسير عائشة وعلي، سيف بن عمر التميمي، ٢٦٠.

ذات لـــيلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه فلعـــنه، فلمـــا أصبح قالت له أم الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ﴾ [١].

كمـــا كان للمرأة دور كبير في معارضة الحكام وولاة الأمر الذيـــن اضـــطهدوا النســـاء بســـبب عداوة أولئك الحكام لآبائهن وأزواجهن. منهن أسماء بنت أبي بكر ﷺ التي عارضت الحجاج ابن يوسف الثقفي، المشهور في جبروته ولم تهبه.

وجاء في (بلاغات النساء) أن امرأة كانت تحرض على بني أمـــية؛ فأمر معاوية بحبسها، فلما جيء بها أخذ يزجرها وهي لا تنظر إليه. قالوا: الأمير يكلمك وأنت لا تنظرين إليه ؟ قالت: إني أستحي أن أنظر إلى من لا ينظر الله إليه، فأمر بقتلها[٢].

وفـــي كـــتاب (أخبار الوافدات من النساء على معاوية) جاء ذكـــر ســـت عشرة امرأة من بينهن نساء عرف عنهن نشاطهن السياســـي ضد معاوية، وكان لهن دور بارز في معركة صفين،

---

(١) صحيح مسلم، جـــ ٨، ٢٤.

(٢) قـــال مؤلف كتاب المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها إنها أم علقمة، وإنها وفدت على الحجاج، جـــ ٢، ٢١٤.

منهــن: سودة بنت عمارة التي دخلت على معاوية وقالت: " والله سائلك عما افترض عليك من حقنا ... وهذا ابن أرطأة قدم بلادي و قتل رجالي وأخذ مالي. ولولا الطاعة لكان فينا عز ومنعة، فإما عزلته عنا فشكرناك، وإما لا فعَرَّفناك. فقال معاوية: إياي تهددين بقومــك" [١]. وعكرشة بنت الأطش ابن رواحة، التي دخلت على معاوية بن أبي سفيان وبيدها عكاز في أسفله زج (رمح) مسقي، فقال لها معاوية: يا عكرشة، الآن صرت أمير المؤمنين ؟ قالت: نعــم، إذ لا علــيّ حــي. قــال: ألست صاحبة الكور (الرحل) المســدور، والوسط المشدود المتقلدة بحمائل السيف تجولين بين صفين يوم صفين، تقولين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [٢] .... إن معاويــــة دلــــف علــيكم بعجــم العــرب غلف القلوب، لا يفقهون ما الإيمان، ولا

---

(١) العقد الفريد، جـــ ١، ٣٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٠٤.

يـــدرون مـــا الحكمة، دعاهم بالدنيا فأجابوه، واستدعاهم بالباطل فلبوه..." [1].

والـــزرقاء بنت عدي بن غالب الهمذاني التي شهدت موقعة صـــفين مـــع علـــي بن أبي طالب ﷺ، والتي حين جاءها عامل معاوية على الكوفة يستدعيها قالت:" إن كان أمير المؤمنين جعل الخيار إلي فإني لا آتيه" [2].

وأم الـــبراء بنت صفوان بن هلال، التي أنشدت في حضرة معاوية:

" الشمس كاسفة لفقد إمامنا

خير الخلائق والإمام العادل

حاشا النبي لقد هدَدْتَ قُواعَنا

فالحق أصبح خاضعاً للباطل" [3].

---

(١) العقد الفريد، جـــ ١، ٣٥١؛ بلاغات النساء، ٧٤؛ تاريخ دمشق، ٢٥٤.

(٢) العقـــد الفـــريد، جـــــ ١، ٣٤٧؛ بلاغات النساء، ٣٧؛ جمهرة أنساب العرب، ابن حزم، ١٩٧.

(٣) العقد الفريد، جـــ ١، ٣٥٨. بلاغات النساء، ٧٨؛ تاريخ دمشق، ٤٧٨.

وبكارة الهلالية التي قالت في مجلسه:

"قد كنت أطمع أن أموت ولا أرى

فوق المنابر من أمية خاطباً"[1] .

ودرامية الحجونية، التي قال لها معاوية حين دخلت عليه: " مـــا حـــالك يا بنة حام ؟ فقالت: لست لحام أدعى إن عبتني، أنا امـــرأة من بني كنانة. قال: أتدرين لم بعثت إليك ؟ قالت: لا يعلم الغيب إلا الله. قال: لأسألك علام أحببت علياً وأبغضتني... قالت: فإني أحببت علياً على عدله في الرعية وقسمه بالسوية، وأبغضتك علـــى قتالك من هو أولى منك بالأمر، وطلبك ما ليس بحق"[2] .

وأم ســـنان بنت خيثمة المذحجية، التي جاءت معاوية قائلة: " إن مـــروان بن الحكم تبنَّك بالمدينة تبنك من لا يريد منها البراح. لا يحكـــم بعدل، ولا يقضي بسنة، يتتبع عثرات المسلمين، ويكشف عـــورات المؤمنين، حبس ابني فأتيته، فألقمتـــه أخشن من حجر،

---

(١) العقد الفريد، جـــ ١، ٣٤٦.

(٢) العقد الفريد، جـــ ١، ٣٥٢.

وأطعمته أمرّ من الصاب"[1]. وأم الخير بنت الحريش بن سراقة الباقـية، التي حين استقبلها معاوية استقبالاً حافلاً وقال لها: كيف حـالك يا خالة ؟ قالت: لم أزل يا أمير المؤمنين في خير وعافية حتى صرت إليك.... قالت: والله ما يسوءني أن يجري قتلي على يدي من يسعدني الله بشقائه"[2].

أروى بنـت الحارث بن عبد المطلب القرشيـة الهاشميـة (ت ٥٠هـ) قالت، حين سألها معاوية عن حالها:" يا بن أخي، لقد كفـرتَ يـد النعمة، وأسأت لابن عمك الصحبة، وتسميت بغير اسمك، وأخذت غير حقك، من غير دين كان منك، ولا من آبائك، ولا سـابقة في الإسلام، بعد أن كفرتم برسول الله ﷺ، فأتعس الله مـنكم الجـدود، وأضرع منكم الخدود، ورد الحق إلى أهله، ولو كـره المشـركون"[3]. وبعـد أن خرجت من مجلس معاوية قال

(١) العقد الفريد، جـ ١، ٣٤٩؛ بلاغات النساء، ٦٧؛ حدائق الحقائق في تكملة الشقائق المسـمّى نيل الشقائق النعمانيـة، عطا الله أمين يحيى المعروف بـ (نوعي زادة)، ٨١.

(٢) العقد الفريد، جـ ١، ٣٥٤؛ بلاغات النساء، ٤١؛ تاريخ دمشق، ٥١٢.

(٣) العقد الفريد، جـ ١، ٣٥٧.

لأصحابه:" والله لو كلمها من في مجلسي جميعاً لأجابت كل واحد بغير ما تُجيب به الآخر، وإن نساء بني هاشم لأفصح من رجال غيرهم"[1].

كان معاوية يستعدي أولئك النسوة لحضور مجلسه وسط مستشاريه وقواده وحاشيته، ويجري بينهم جدال ومعاتبة قل أن نجدها عند الكثير من الرجال في عصور مختلفة. لقد كان تأثير أولئك النسوة في تسيير دفة الأحداث قوياً مما جعل معاوية يخشاهن ويحسب لهن ألف حساب في قراراته السياسية.

وفي (بلاغات النساء) أن آمنة بنت شريد (ت ٥٠ هـ) قالت لمعاوية بن أبي سفيان، بعد أن قتل زوجها عمرو بن الحمق: "أيتم الله ولدك، وأوحش منك أهلك، ولا غفر لك ذنبك" ورغم ذلك أمر معاوية لها ببعض العطايا. لتكف لسانها عنه[2].

---

(١) الطبقات، جـ ٨، ٣٤؛ الإصابة، جـ ٨، ٤؛ الدر المنثور، ٢٥.

(٢) بلاغات النساء، ٦٤.

وزينـــب بنـــت علـــي بن أبي طالب ﷺ (ت ٦٢ هـــ) التي صـــدّت يـــزيد بن معاوية في مجلسه، حين طلب رجل من أهل الشام أختها فاطمة، ورفضت طلبه[١].

أم علقمة الخارجية، من ذوات الفصاحة والشجاعة، قيل لها حين دخلت على الحجاج بن يوسف الثقفي: وافقيـــه في المذهب. ورغـــم معرفتها المسبقة بسطوته وجبروته، وبأنه سيقتلها، قالت: "لقد خفت الله خوفاً صيّرك في عيني أصغر من الذباب"[٢].



(١) الطـــبقات، جـــــ ٨، ٤٦٥؛ أسد الغابة، جـــ ٦، ١٣٢؛ تاريـــخ الطبري، جـــ ٥، ٤٦١.

(٢) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، جـــ ٢، ٢١٤؛ أعلام النساء، جـــ ٣، ٣٢٨.

المرأة مجاهدة في سبيل الله:

إن في السيرة النبوية الكثير من الروايات عن مشاركة المرأة للرجل في الحروب والوقائع والغزوات، سواء بالقتال المباشر، أو بنقل الجرحى والمصابين وعلاجهم وتضميد جراحهم. وقد خصص صاحب (فتح الباري) عدة أبواب لهذا الموضوع في كتاب الجهاد والسير منها: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، وباب غزو المرأة في البحر، وباب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، وباب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب رد النساء الجرحى والقتلى.

فمن هؤلاء أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية، والدة أنس ابن مالك ﷺ، التي جاهدت مع الرسول ﷺ، وشوهدت في غزوة أحد ومعها خنجر، وشاركت معه ﷺ في غزوة حنين. قال أبو نعيم في وصفها:﴿ **الطاعنة بالخناجر في الوقائع**

والحروب﴾ [1]. وروى مسلم في صحيحه عن أنس: **﴿ أن أم سليم اتخـــذت خنجراً يوم حنين فقالت: إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه﴾** [2].

وشهدت أم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية أحداً، والحديبية، وخيبراً، وحنيناً، وعمرة القضاء. وشهدت اليـــمامة مع خـــالد بن الوليـــد، وباشرت القتال وقُطعت يدها[3]. وروى عمر ابن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنـــه قال: **﴿ ما التـــفت يميـــناً ولا شـــمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني ﴾**. ولم يكن حول الرســـول ﷺ غير قلة من المسلمين لا يزيدون عن العشرة، حيث

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٣٦٧٩؛ صحيح مسلم، حديث رقم ٢٤٥٥؛ الطبقات، جــــ ٨، ٢٤٢؛ ثقــات ابن حبان، جــ ٣، ٤٦١؛ صفة الصفوة، جــ ٢، ٦٥؛ أسد الغابة، جــ ٦، ٣٤٥.

(٢) صـــحيـــح مســـلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، جــ ١٠، ٥١٠، حديـــث رقم ١٨٠٩؛ الطبقات، جــ ٨، ٤٢٤؛ كنز العمال، جــ ٥، ٣٠٧؛ الإصـــابة، جــــ ٨ ، ٢٤٢؛ حـــياة الصحابة، الكاند هلوي، جــ ١، ٥٩٧؛ صفوة الصفوة، جــ ٢، ٦٤؛ أسد الغابة، جــ ٦، ٣٥٤.

(٣) البداية والنهاية، جــ ٤، ٣٤؛ كنز العمال، جــ ٧، ٩٧؛ الإصابة، جــ ٤، ٤١٨؛ المغني، جــ ١٠، ٣٩١.

كانت هي وأم أيمن، وأم سليم، وما أن رأين تفوق المشركين حتى تركــن سقاية الجرحى ومداواتهم، وألقين بالدلاء، وأخذن السلاح من القتلى، ووقفن مع الصحابة يذدن عن رسول الله ﷺ [(١)]. قال الواقدي: ﴿ **قاتلتْ يوم أحد وجُرحتْ اثنتي عشرة جراحة، وداوت جراحاً في عنقها سنة، ثم نادى منادي رسول الله ﷺ إلى حمراء الأســد، فشــدت علــيها ثــيابها فما استطاعت من نزف الدم، وخرجت في خلافة أبي بكر في الردة بعد أن استأذنته فقال لها: لقــد عرفــنا بلاءك في الحرب فاخرجي على اسم الله، وباشرت الحــرب بنفســها حــتى قــتل الله مسيلمة، ورجعت وبها عشر جــراحات من طعنة وضربة**﴾. [(٢)]. وروى ابن سعد أن أم سليط شهدت خيبراً وحنيناً[(٣)].

---

(١) فــتــح الــباري، جــ ٦، ٩٣، حديث رقم ٢٨٨١؛ سبل الهدى والرشاد، جــ ٥، ٣٣٠.

(٢) الإصابة، جــ ٤، ٤٧٩ ؛ صفوة الصفوة، جــ ٢، ٦٣.

(٣) الطبقات، جــ ٨، ٤١٩.

ومـــن أبطال يوم أحد من النساء أم أيمن وكان عمرها يناهز الســتين عامـــاً، فحين رأت أحد رماة المشركين يسدد سهماً نحو الرسول ﷺ انطلقت تحميه بجسدها فأصابها السهم في صدرها.

وفي غزوة خيبر أبلت السيدة أمية بنت قيس الغفارية أحسن الــبلاء فـــي قتال اليهود، فقلدها الرسول ﷺ قلادة، مثل الأوسمة الحربـــية التـــي تعلـــق على صدور القادة والأبطال في عصرنا الحاضر، قالت: ﴿ **فوالله لا تفارقنـــي أبداً** ﴾. قال ابـــن سعد : ﴿ **فكانت في عنقها حتى ماتت وأوصت أن تُدفن معها** ﴾(١).

وقـــال الهيثمـــي ورجالـــه ثقات: ﴿ **إن أسماء بنت يزيد بن الســكن بنـــت عم معاذ ﷺ قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاط** ﴾(٢).

وجـــاء في السير أن صفية بنت عبد المطلب قتلت اليهودي فـــي المدينة بعصاها، بعد أن خاف حسان بن ثابت منه يوم أحد، ورأت المسلمين يتراجعون فتقدمت وبيدها رمح تضرب في وجوه

---

(١) الطبقات، جـــ ٨، ٢٩٣.

(٢) مجمع الزوائد، جـــ ٩، ٢٦٠؛ حياة الصحابة، جـــ ١، ٥٩٧.

الناس وتقول:﴿ انهزمتم عن رسول الله ﷺ ﴾[١]. فقال النبي ﷺ لابنها الزبير خشية عليها: ﴿ يا زبير المرأة ﴾[٢]. وأخرج البيهقي أن صفية هي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين[٣].

وشهدت أم حكيم بنت الحارث المخزومية القتال بعمود من الفسطاط -- الخيمة - في موقعة (مرج الصُفر) عند قنطرة تسمى باسمها اليوم (قنطرة أم حكيم) [٤].

وجاء في ترجمة أم موسى اللخمية زوج نصير اللخمي والد موسى بن نصير أنها شهدت اليرموك فقتلت حينئذٍ علجاً، وأخذت سلبه[٥].

---

(١) سيرة ابن هشام، جـ ٢، ٢٢٨؛ الطبقات، جـ ٨، ٤١؛ أسد الغابة، جـ ٦، ١٧٢؛ الإصابة، جـ ٨، ١٢٨؛ البداية والنهاية، جـ ٤، ١٠٤.

(٢) الإصابة، جـ ٤، ٤٩٣.

(٣) سنن البيهقي، جـ ٦، ٣٠٨؛ الإصابة، جـ ٤، ٣٤٩؛ كنز العمال، جـ ٧، ٩٩؛ مجمع الزوائد، جـ ٦، ١٣٣.

(٤) الإصابة، جـ ٤، ٤٤٣-٤٤٤؛ الطبقات، جـ ٨، ٢٦١؛ أسد الغابة، جـ ٦، ٣٢١؛ الأعلام، جـ ٢، ٢٦٩.

(٥) الإصابة، جـ ٨، ٢٨٥.

أورد البخاري: ﴿ **أن أم حرام سافرت مع بنت قرظة واسمها فاختة، وهي زوجة معاوية**﴾ [١]. وروى ابن الأثير أنها خرجت مع زوجها عبادة بن الصامت في غزوة قبرص، وكان أمير ذلك الجيش معاوية بن أبي سفيان. دفنت في قبرص سنة سبع وعشرين في خلافة عثمان[٢]. وقال هشام: "رأيت قبرها، ووَقَفَتْ عليه بالساحل بقاقيسط" [٣].

وبعد وفاة الرسول ﷺ شاركت المرأة في حروب الردة، وظهر جيل جديد من المقاتلات رابطات الجأش ومنهن: أم حكم زوجة عكرمة بن أبي جهل. وأسماء بنت أبي بكر، وقد ذكر التاريخ أن أسماء في معركة اليرموك كانت لا تقل عن الأبطال الصناديد في الشدة والقتال والضرب بالسيف. وخولة بنت الأزور

---

(١) فتح الباري، كتاب الجهاد والسير، باب غزو المرأة في البحر، جـ ٦، ٨٩، رقم الحديث ٢٨٧٧؛

(٢) الإصابة، جـ ٨، ٢٢٣، ترجمة رقم ١٢٠٨.

(٣) الطبقات، جـ ٣، ٥٤٦، جـ ٨، ٤٣٥؛ البداية والنهاية، جـ ٦، ٢٢٧ـ ٢٢٨، جـ ٧، ٨٤ ، ١٥٨؛ تهذيب التهذيب، جـ ٥، ١١١؛ الإصابة، جـ ٨،٢٢٣؛ سير أعلام النبلاء، جـ ٢، ٥٠١١.

التي جاء ذكرها بأنها أظهرت بسالة نادرة وفروسية فذة في وقعة (صـــحورا) التي دارت رحاها بين العرب والروم، فخلّد التاريخ اسمها في سجلات البطولات[١].

غـــزالة الحرورية (ت ٧٧هـــ/٦٩٦م) زوجة شبيب بن يزيد التي كانت من ربات الفروسية والشجاعة. ثارت على عبد الملك ابـــن مروان، وكانت تقاتل قتال الصناديد حتى أن الحجاج الثقفي فـــر منها في إحدى المعارك [٢] فعيرته بذلك أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان فقالت:

" أسدٌ عليَّ وفي الحروب نعامةٌ

رَبْواءُ تجفِلُ من صفير الصافرِ

هلا بَرزْتَ إلى غزالة في الوغى

بل كان قلبك في مخالب طائرِ

صَدَعتْ غزالةُ جَمْعَهُ بعساكر

تَركتْ كتائبه كأمسِ الدابرِ"[٣].

(١) فتوح الشام، محمد بن عمر الواقدي، جـــ ١، ٤٥؛ الدر المنثور، ١٢٠.

(٢) النجوم الزاهرة، جـــ ١، ١٩٥؛ الكامل، جـــ ٤، ١٦٥؛ الأعلام، جـــ ٥، ١١٨.

(٣) العقد الفريد، جـــ ٤، ٣٠٢؛ الأغاني، جـــ ٢١، ٨.

ليلى بنت طريف بنت الصلت، الملقبة بـ (فارعة الشيبانية) (ت ٢٠٠هـ = ٨١٥م)، التي خلفت قيادة الجيش عن أخيها الوليد بن طريف الشيباني، فسارت أمام جيشها وعليها الدرع والجوشن، فأطبقت على جند الرشيد، حتى خلعت قلوبهم، ومزقت أوصالهم، فقالوا: لا تكون هذه إلا أخت الوليد [١].

عمرة بنت علقمة الحارثية، التي خرجت مع قريش يوم أحد وأصيب اللواء ولم يدن إليه أحد من القوم (الرجال)، حتى أخذته عمرة فرفعته لقريش فلاذوا بها. وقال فيها حسان بن ثابت:

ولولا لواء الحارثية أصبحوا

يباعون في الأسواق بالثمن البخس[٢].

كما أن هناك من النساء في العصور المتأخرة من تسمى بـ (العطافة) أو (العمارية)، وهي فتاة تختار في المعارك من

(١) الأغاني، جـ ١٢، ١١٦؛ النجوم الزاهرة، جـ ٢، ٩٥؛ الأعلام، جـ ٥، ١٢٨.

(٢) أعلام النساء، جـ ٣، ٣٥٧.

بـــنات علية القبيلة، تجلس في هودج متزينة حاسرة الوجه تحث أبناء قبيلتها وتحمسهم على القتال [1].

وبعـــد ســـرد هذه الأحاديث والروايات؛ هل يعقل أن المرأة كانت يومئذٍ تقاتل الأعداء ووجهها محجوب بخمار أسود ؟

إن القصد من ذكر هذا الكم من الأحاديث الشريفة وروايات المؤرخين ليس إلا لإثبات أن نشاط المرأة السياسي، والاجتماعي، والثقافي، والمهني، والعسكري، لم يكن ليتم وهي محجبة الوجه.



(١) ديوان الشعر العامي بلهجة أهل نجد، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، جـ ٣، ١٠٧.

حقوق المرأة المسكوت عنها بحجة الحجاب:

في جميع دول العالم على العموم، وفي جميع البلدان الإسلامية على الخصوص، عدا المملكة العربية السعودية، تقود المرأة السيارة. ولا يوجد نص شرعي واحد يحرّم قيادة المرأة للسيارة، لأن المرأة كانت في العهود الأُول تركب الجمال والخيل والبغال. وهنالك الكثير من الأحاديث والروايات التي تثبت صحة هذا الرأي، لا مجال لذكرها الآن لعدم الإطالة. ثم إن قيادتها لسيارتها أفضل بكثير من أن يقودها سائق أجنبي.

قال الشيخ ابن باز، رحمه الله، مفتي الديار السعودية السابق: " لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً، وليس معهما غيرهما، لأن هذا في حكم الخلوة " (١).

فوجودهما معاً داخل السيارة يعتبر خلوة شرعاً، فكيف تقود سيارتها بحجاب سميك لا تستطيع أن ترى معه أبعد من متر واحد عن عينيها ؟ لأن الحجاب الصفيق لا يعتبر حجاباً، ومعنى الحجاب في اللغة العربية، هو كما أسلفت سابقاً ما حال بين

---

(١) مجلة الدعوة، العدد رقم ١٠٣٤.

شــيئين، أي أنه إذا ضرب على الوجه فمن الطبيعي أن لا ترى المرأة شيئا أبداً أمامها، لا كما تضعه بعض النساء بحيث يشف ما تحــته، ويظهر وجهها المزوق بالمساحيق الصارخة، التي تلفت الــنظر وتغري الرجال وتثير غرائزهم أكثر مما لو كانت كاشفة الوجــه؛ لأن من فضول الإنسان، سواء كان امرأة أو رجلاً، أن يبحــث عما هو مخبأ أو مخفي. إذاً من أرادت من النساء ضرب الحجــاب اقتداءً بنساء الرسول ﷺ فيجب عليها وضعه بالشكل الصحيح بحيث لا يرى أحد وجهها خلفه، وهي بالتالي لن تتمكن من رؤية ما بعده.

إن جــواز خروج المرأة للطريق لا خلاف عليه، وخير دليل علــى ذلك حادثة خروج سبيعة بنت الحارث في عهد رسول الله ﷺ. قال الإمام مالك: " إنها تخرج بسحر قرب الفجر، وتأتي بعد المغرب، وما بينها وبين العشاء". واستشهد بحادثة أم مسلّم زوج السائب بن يزيد بن الخباب حين أتت ابن عمر فذكرت له حرثاً لهــا بقــناة ... فكانت تخرج من بيتها بسحر فتصبح في حرثها وتظــل فــيه يومها ثم ترجع إذا أمست. كما أن ابنة عبد الله بن عــباس، حين توفي عنها زوجها واقد بن عبد الله بن عمر، كانت

تخــرج بالليل فتزور أباها" [١]. كما أجاز الشرع خروج المعتدة التي توفي عنها زوجها نهاراً في حوائجها لاكتساب ما تنفقه[٢].

وتضطر المرأة في وقتنا الحاضر إلى الخروج إلى الأسواق، والأماكن العامة، والأكل في المطاعم، مما يجعل ضرب الحجاب السـميك علــى وجهها عائقاً لها. وقد وقعت عدة حوادث لنساء نتـيجة انزلاقهــن في الطرقات العامة، وانكشفت عوراتهن على مرأى من الرجال الأجانب، لأنهن كنّ لا يميزنّ العوائق والأشياء المعترضـــة للطريق، فتمشي إحداهن كمن لا ترى. وهذا يترتب عليه ضرر لبدن الإنسان ومشقة للنفس نهى الله تعالى عنه.

ونحــن في عصر يستلزم منا إثبات الهوية الشخصية، رجالاً ونســاءً علــى حد سواء، مما يضطر المرأة إلى وضع صورتها الشخصية كاشفة الوجه على بعض الأوراق الرسمية مثل، حفيظة الــنفوس، أو جواز السفر. ولا توجد دولة في العالم تقبل الدخول

---

(١) المدونة الكبرى، الإمام مالك، جـــ ٢، ١٠٤، باب خروج المطلقة بالنهار والمتوفي عنها زوجها. تم تخريج حادثة سبيعة بنت الحارث.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، جـــ ٧، ٦٥٤.

إلـــيها دون أن تكون صورة الشخص الملصقة على جواز سفره حاسر الوجه.

كمـــا أن للمرأة حق إدارة أموالها بنفسها، ولا حاجة لوجود وكـــيل شرعي عنها. ويحق لها أن تكون عضواً في مجلس إدارة أي شـــركة لها فيها أسهم أوأموال. كما يحق لها أن تكون مديرة جامعة للكليات التي تدرس فيها البنات.

إن فريضـــة الأمـــر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة كـــبرى من أحكام الإسلام، ولا يختص بوجوبها صنف من الناس دون صـــنف آخر. والخطاب الإلهي موجه للنساء كما هو موجه للرجال. وإن حق النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبثق منه حقوق أخرى. ولنضرب مثلاً على ذلك ضرورة وجود نســـاء عـــاملات في جهاز الشرطة، فهن خير من يُستأمن على نسائنا في كل الأمور، سواء كان ذلك في المطارات أو حتى في المرافق العامة والخاصة.



مفهوم القوامة في الشرع:

الـــبعض يسيء تفسير الآية الكريمة: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾ (١)، فيأتي تفسيرهم معوجاً، يوحي بأن نظرة الإسلام للمـــرأة هي نظرة استعباد وظلم وتفرقة، قائمة على الاستهانة بها وعدم مساواتها بالرجل. وهذا لعمري تفسير جاهل أعمى بمبادئ الحـــياة الأســـرية الإنسانية. وهذا التفسير المعوج مرده إلى أنهم تجـــاهلوا تتمة الآية الكريمة، وهي أحد أسباب التفضيل:﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾ (٢).

أمـــا بالنســـبة لآيـــــة القوامة فإنها تخص الحياة الزوجية، فالـــرجل هـــو رب الأسرة وهو المسؤول عنها. فعبارة ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾ (٣) فـــي الآية الكريمة تدل على أن المراد

---

(١) النساء، الآية ٣٤ .

(٢) النساء، الآية ٣٤ .

(٣) النساء، الآية ٣٤ .

بالقوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعـــــالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [1].

ويرى بعض الفقهاء أن القوامة تعني التكفل بالأمر من النفقة والكســوة وغير ذلك. ويقول القاضي عبد العزيز بن البراج في تفســير قولـــه تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2].

يعني أنهم قوامون بحقوق النساء التي لهن على الأزواج [3].

ويقــول علماء اللغة بأن (قَومَ) لا ينحصر معناها في الولاية وســلطة الأمــر والنهــي، بــل تأتي بمعنى الإصلاح والرعاية والكفالة. ويقول ابن منظور في (لسان العرب) عن ابن بري أنه قـــال: وقـــد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله

(١) البقرة، الآية ٢٢٨ .

(٢) النساء، الآية ٣٤ .

(٣) المهــذب فـــي الفقـــه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، كتاب النكاح، باب القسمة بين الأزواج .

تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ﴾ (١). أي ملازماً محافظاً (٢).

ويقــول القرطبـــي في تفسيره: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن.

ويقــول الشيخ محمود شلتوت في تفسير الآية نفسها: " إنها درجـــة، ليست درجة السلطان، ولا درجة القهر، إنما هي درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عقد الزواج، وهي درجة القوامة التي كُلِّفها الرجل، وهي درجة تزيد في مسؤوليته عن مسؤوليتها، فهي ترجع في شأنها وشأن أبنائها تطالب بالإنفاق، وهذا ما أشـــارت إليـــه الآية الكريمة ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾" (٣).

ويرى الدكتور علي عبد الواحد وافي أن قوامة الرجل على زوجـــته في الإسلام تتمثل في تدبير سياسة البيت من تعاون مع المـــرأة، وفي أن تطيعه في دائرة المعقول المعروف، وقد فرض

(١) آل عمران، الآية ٧٥ .

(٢) لسان العرب، جـــ ١١، مادة قوم.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام الأكبر محمود شلتوت، ١١٦.

الإســلام في مقابل ذلك عدة واجبات؛ فأوجب عليه الإنفاق على الأســرة وحمايــة ورعايــة أفرادها، ولذلك قــال الرسول ﷺ: **﴿خيركم خيركم لأهله﴾** (١) (٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور علي عبد الواحد وافي، ٦٨ وما بعدها.

حجاب المرأة المسلمة في الغرب:

إن الشـــرع الإسلامي أجاز للمسلم أن يعلن الكفر وقلبه مفعم بالإيمـــان؛ وقضية حجاب المرأة لا تخل بعقيدة المسلم أو تكفره. وهـــي قضية ثانوية بالنسبة للمسلم الحق، إن فهمها على وجهها الصحيح في هذا العصر الذي نحن فيه، وقد أصبحت هذه القضية بالنســبة للغرب رمزاً للتعصب الذي يؤدي إلى الكراهية من قبل الأديان الأخرى.

أجــاز بعــض الفقهاء والعلماء في نهاية العهد الإسلامي في الأندلــس للنساء المسلمات بأن يخرجن حواسر الرؤوس كي لا يتعرضـــن لأذى ومضـــايقة محـــاكم التفتيش. وقد أخذت النساء المســلمات بــارتداء المــناطق الإســبانيولية، واعتمرن القبعات الإســبانيولية، بــل وخرج البعض منهن حواسر الرؤوس كي لا يتميزن عن النساء الإسبانيات. وقد ذكر بعض المؤرخين الإسبان حــوادث مــتفرقة حــول هذا الموضوع، ووصف البعض منهم ملابس النساء المسلمات خلال محاكم التفتيش.

وهناك الكثير من النساء المسلمات اللاتي يعشن في بلاد غير إسلامية، وجميع نساء تلك الديار لا يغطين شعورهن. وتتعرض

بعـض النسـاء المسـلمات هـناك إلـى الكثير من المضايقات والعنصـرية؛ وقـد حدثت الكثير من الحوادث تعرضت خلالها الكثيرات منهن لسرقة حقائبهن اليدوية وحليهن لتميزهن بالحجاب عن غيرهن من النساء، باعتبارهن قادمات من دول الخليج؛ حتى أن منهن من تعرضت للإهانة والضرب. نشرت صحيفة الشرق الأوسِط نقلاً عن صحيفة (دي بريسة) النمساوية ما نصه:" حينما تلبس المرأة الحجاب فهي تعلن عن هويتها الإسلامية على الملأ. إلا أنهـا تعـرض نفسـها في شوارع فينا، في الوقت ذاته، إلى الشـتائم التـي تحولت إلى واقع يومي، وقد أصبح غطاء الرأس مانعـاً لا يخترق أمام الباحثة عن عمل. وتنطلق الغمغمة الحقودة مـن النمسـاويين حالما ترتقي الفتاة المحجبة قطار الأنفاق. وقد ازدادت مظاهـر العنصـرية في النمسا ضد الحجاب منذ أحداث ١١ سـبتمبر"(١). وقـد وقعت سنة ١٩٨٩م عدة حوادث اعتداء وقـتل لـرجال مـن الجاليات الإسلامية في المانيا في الطرقات العامـة بسـبب مرافقة زوجاتهم المحجبات. وفي إنجلترا حصل العديد من حوادث السرقات التي سببها تميز النساء المحجبات عن

(١) صحيفة الشرق الأوسط، تاريخ ٥/٢/٢٠٠٣م.

غيرهن. فقد نشرت صحيفة الشرق الأوسط قصة إحداهن، سرقت حقيبــتها وبداخلها كل ما تملك، وجواز سفرها في أحد المطاعم، بعد أن عرف اللصوص أن هذه المرأة من إحدى دول الخليج[١].

ولئلا نذهب بعيداً فقد وقع أحد عشر رجلاً بين قتيل وجريح فــي إحــدى العواصــم العربية خلال ساعة واحدة سنة ١٩٨٢م بســبب رفضـــهم نــزع الحجــاب عن رؤوس زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم.

قال الإمام الشاطبي: " اتفقت الأمة أن الضروريات لا يرقى إلــيها جــدال، بــل سائر الملل تجمع على أن الشريعة وُضِعت للمحافظــة علــى الضــروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنســل، والمال، والعقل... وقد وضع العلماء عدداً من القواعد التي تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، مثل تفويــت أدنـــى المصلحتين لحفظ أعلاهما، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[٢].

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط، تاريخ ١٢/٨/٢٠٠٠م.

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، جـ ٢، ٣٩-٤٠.

ومن التيسير المطلوب هنا الاعتراف بالضرورات التي تطرأ فـــي حياة الناس، سواء أكانت ضرورات فردية أم جماعية، فقد جعلت الشريعة لهذه الضرورات أحكامها الخاصة وأباحت بها ما كـــان محظوراً في حال الاختيار من الأطعمة والأشربة والملبس والعقود والمعاملات؛ وأكثر من ذلك أنها أنزلت الحاجة في بعض الأحـــيان - خاصـــة كانـــت أو عامة - منزلة الضرورة أيضاً، تيسيراً على الأمة، ودفعاً للحرج عنها. فعلى سبيل المثال الأصل في السنة تحريم لبس الحرير على الرجال، ولكن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ من حكة بهما، فأذن لهما بلبسه تقديراً لهذه الحاجة[1].

وعلـــيه فإن عدم هلاك النفس والعرض والمال أهم عند الله ﷻ من تغطية الشعر.

لقـــد صدرت بعض الفتاوى مؤخراً من بعض العلماء حول قضـــية حجاب المرأة المسلمة في البلاد التي تحكمها أنظمة غير إسلامية نظراً لاضرارهن وحالتهن الخاصة، أذكر منها:

---

(١) في فقه الأولويات، يوسف قرضاوي، ٨٩.

قـــال الكاتـــب المســـلم والسفير الألماني في المغرب سابقاً الدكـــتور مراد هوفمان في كتابه (الإسلام كبديل) [1]: " هنا أرى حكمـــة بالغة في التعبير الحكيم (إلا ما ظهر منها) لأنه يضع في الحســـبان المقايـــيس المتباينة باختلاف العصور والحضارات في اعتبار ما هو زينة ثانوية من أعضاء الجسد، وما هو غير ثانوي مثـــير للنزوات والغرائز الجنسية فيما عدا الثديين والعورة. هذه الأعضاء الثانوية التي قد تثير الغرائز الجنسية ونحوها يمكن أن يكون منها شعر المرأة، على أن ذلك ليس محتماً أن يكون بالفعل فـــي كـــل مجتمع وكل عصر مثيراً للنزوات والغرائز. ... ففي المجـــتمع الإسلامي الداخلي ينظر الرجل إلى شعر المرأة نظرة جنسية مغايرة لنظرة الفرنسي في المجتمع الغربي".

أما المفكر محمد أسد فقال في كتابه (رسالة القرآن) [2]:" إن القرآن في فرضه تغطية شعر المرأة إنما يحتم ذلك في مواقع أو مظان الخطر الممكن حدوثه في حضارة معينة أو في مجتمعات بعينها، ونرى أن الفسحة المقصودة في التعبير (إلا ما ظهر منها)

---

(١) الإسلام كبديل، مراد هوفمان، ٢١٨، ٢٢٢.

(٢) رسالة القرآن، محمد أسد، ٣٧.

تسمح بحدوث تغيير لباس المرأة بحيث يلائم التغير العصري في الــدور الوظيفــي للمرأة، إذ إن ذلك التغير لازم وحتمي لتطور المجتمعات الإنسانية أخلاقياً واجتماعياً".

كمــا صــرح الشــيخ تيجاني خدّام، إمام المسجد الكبير في بــاريس، لصحيفة العالم الفرنسية تاريخ ٢٤/١٠/١٩٨٩م بقوله: "إن الإسلام يوصي المرأة بالبساطة الأنيقة في الزي، وأن تغطي ما يجذب أنظار الشرهين من جسدها..أما مجال تنفيذ هذه الوصية بتغطية الشعر فإن ذلك مرتبط بالمجتمع أو البيئة الحضارية التي تعيش فيها المسلمة".

الدكتور عبد الصبور شاهين في معرض إجابته عن سؤاله: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع فوق شعرها شعراً مستعاراً في بلاد الغرب كي لا تتميز عن باقي النساء ؟ قال:" إنه يجوز للمرأة أن تضــع (الــباروكة) على شعرها واعتباره حجاباً لها" وروى حديــث رسول الله: ﴿ **لعن الله الواصلة والمستوصلة** ﴾؛ وفسره اســتناداً لحديث عائشة، رضي الله عنها: ﴿ **ليست الواصلة بالتي تعــنون، وما بأس أن تكون المرأة زعراء – أي خفيفة الشعر- فتعري المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وإنمــا الواصلة التي تكون بغياً في شبيبتها فإذا أسنت وصلتها**

بالقيادة ﴾. وقال: في (الموطأ) قال محمد: ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا"[1]. وقد قصد من فتواه هذه أنه يمكن للمرأة أن تضع شيئاً فوق شعرها بما يشبه الشعر، فتكون بذلك قد حجبت شعرها دون أن تلبس الحجاب.

كما أفتى شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي أن على النساء اللاتي يعشن في الغرب أن يلتزمن بقوانين تلك البلاد؛ فإذا صدرت قرارات في تلك الدول بمنع دخول المحجبات إلى الأماكن العامة ودوائر الدولة أو المدارس والجامعات، أو اضطرت المرأة المسلمة للعمل في أماكن يحظر فيها تغطية الشعر، فيجب على المسلمة التقيد بتلك القوانين والأنظمة، وأضاف بأنه طالما أننا نطلب من غير المسلمات ارتداء الجلباب في بعض البلاد الإسلامية، ونلزمهن بقوانينا فعلينا الالتزام بقوانينهم[2]. وقد بدأت بعض الدول الغربية في إصدار تشريعات بحظر الحجاب (غطاء الرأس) في المدارس والوظائف الحكومية،

---

(١) الموطأ، باب المرأة تصل شعرها بشعر زوجها، ٣٢١.

(٢) صحيفة الشرق الأوسط، العدد ٩١٦٤، تاريخ ٣١/١٢/ ٢٠٠٣م.

فما هو الحل أمام الجاليات المسلمة المقيمة هناك، والحاصلة على جنسيات تلك البلاد، وليس لها مصدر رزق في بلادها ؟

عـــندما زار الأديب عبد الله كنون إسبانيا في الثلاثينيات من هـــذا القرن انبهر الناس بلباسه التقليدي المغربي، وتجمعوا حوله يحملقـــون فـــيه فاغـــري الأفـــواه، ظناً منهم أنه أمير من أمراء الأندلس العربية الغابرة، فمنهم من اقترب ليلمسه ليتأكد أنه إنسان حقيقي، والبعض أخذ يضحك منه. فعاد الرجل إلى فندقه وارتدى البذلة الأوربية، فلم يلتفت إليه أحد.

وأخـــيراً يمكن للمرأة المسلمة المرغمة على العيش هناك أن تـــأخذ بالأحوط، فإن رأت غيرها من النساء من يضع الحجاب فعلـــيها ذلـــك، وإن رأت أن القبعة التي تضعها بعض النساء لا تمـــيزها عن غيرها، فيجب أن تضعها لتغطي بها شعرها، وتدرأ عنها بذلك الشرور المتوقعة.



خاتمة:

خلاصة القول إن موضوع لباس المرأة من أكثر الأحكام العملية تطرفاً عند المسلمين. ومرد ذلك إلى الخلط بين الحكم الشرعي الواجب والعادات والتقاليد العربية، مما أدى إلى مزج وربط العادة العربية في لباس المرأة مع الحكم الشرعي الواجب، وانتشار ذلك المزيج على أنه الحكم الشرعي بصورته المقصودة. واستمر هذا الفهم والتطبيق إلى يومنا المعاصر، مما أدى إلى إعطاء هذا التطبيق العملي صفة إجماع العلماء والأمة. وإعطاء هذا الإجماع صفة المصدرية الشرعية المقدسة التي لا تقبل النقاش من أي جهة كانت، وأي نقاش في تغيير تلك القناعة الموروثة المقدسة إنما هو هجوم على المقدسات والشعائر الدينية، وبالتالي يجب الأخذ على يديّ هذا الذي سولت له نفسه بالتجرؤ على مخالفة حكم الله ﷻ ويعتبر مرتداً عن الدين الإسلامي ويجب استتابته.

في الوقت نفسه نقول والقول حق: نحن مع الجماعة والحمد لله، ولا ننادي بكشف وجوه النساء البتة، لأنه كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ

إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[1].

ولكل أمة تقاليدها وعاداتها، فهناك شعوب غير قليلة تتبع النساء فيها حجب الوجوه كعادة اجتماعية لا تقيداً بدين أو مذهب. ولكن إكراه النساء على تغطية وجوههن ولاسيما في الطرقات العامة والأسواق وحتى في حال الإحرام والقول بأنه واجب شرعي يعتبر غلواً في الدين الإسلامي نهى الرسول الكريم ﷺ عنه. وكم من مرة رأيت بأم عيني في الأسواق والمراكز التجارية لوحات كتب عليها (أختي المسلمة الحجاب الشرعي الكامل هو تغطية الوجه)، بل كم شاهدت بعضاً من رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم يأمرون النساء بتغطية وجوههن، حتى أن منهم من يغلظ على النساء، فتلجأ النساء إلى الفرار خوفاً منهم، حتى أن بعض النساء النصرانيات تمتثل للأوامر بتغطية الوجه خشية ورهبة من بعض رجال الهيئة.

كما أن وضع حواجز للنساء في الحرمين لا أصل له في الشرع؛ فالإمام إذا لم ينو إمامته النساء فلا تصح صلاتهن. فكيف

---

(١) الأنعام، الآية ١٦٤.

يـــنوي وهـــو لا يراهن خلف الحواجز؟ فالنية لا تنعقد بالشك[1].
والنساء كن على عهد الرسول ﷺ يصلين مع الرجال دون حاجز.
فقـــد روى ســـهل بن سعد قال: ﴿ **كان الرجال يصلون مع النبي عاقديـــن أُزُرَهـــم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوساً**﴾[2].

قال ﷺ: ﴿ **أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين** ﴾. وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: ﴿ **هلك المتنطعون** ﴾. قالها ثلاثاً. قـــال الإمـــام الـــنووي فـــي الشـــرح: " أي المتعمقون الغالون المجـــاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[3].وقال ﷺ: ﴿ **خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا** ﴾[4].

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام، جـــ ١، ٣١٤؛ المبسوط، السرخسي، جـــ ١، ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري، جـــ ٢، ١٠١.

(٣) صـــحيـــح مســـلم، كـــتاب العلم، باب هلك المتنطعون، جـــ ١٦، ٤٣٧، حديث رقم ٦٧٢٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ٣٢؛ صحيح مسلم، كتاب التهجد، ١٨.

وما خُيِّر الرسول الكريم ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، امتثالاً لأمره ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]. وقوله ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[2]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[3].

قال ابن كثير في تفسيره الآية الكريمة: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[4]، " أي لا يكلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم... فالصلاة التي هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين تُصلّى تماماً وقصراً وجمعاً ورجالاً وركباناً ومستقبلي القبلة وغير مستقبليها قياماً وجلوساً وعلى جنب إلى غير ذلك من الرخص". وفي آية كريمة أخرى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

(١) البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) النساء، الآية ٢٨.

(٣) الحج، الآية ٧٨.

(٤) الحج، الآية ٧٨.

لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾[1] أباح تعالى التيمم عند المرض وفقد الماء توسعة على المسلم ورحمة به. ورخّص تعالى للمسلم قصـــر الصلاة والإفطار في السفر لقوله ﷺ: ﴿ **إن الله عز وجل وضـــع عـــن المســـافر الصـــوم وشـــطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم** ﴾[2]، على الرغم من أن مسافة القصر تبدأ من ٨٩ كـــم، والـــراحلة في وقتنا الحاضر تتمتع بخصائص الراحة والرفاهية ما لا تتمتع به الراحلة زمن الرسول ﷺ.

إن مـــن أصول التربية الإسلامية الصحيحة الترفق بالنساء، ولاسيما ونحن في زمن قلَّ فيه من يأخذ بعزائم الأمور والفرائض فضـــلاً عـــن المســـتحبات والنوافل. عن ابن عباس ﷺ قال: إن رســـول الله ﷺ قـــال: ﴿ **إن الدين يُسر، ولا يشاد الدين أحد إلا غلبـــه، فسددوا وقاربـــوا وأبشروا** ﴾[3]. وعنـــه ﷺ: ﴿ **إنما**

---

(١) المائدة، الآية ٦.

(٢) نيل الأوطار، جـــ ٤، ٢٣٠ .

(٣) صحيح للبخاري، كتاب الإيمان، ٢٩؛ صحيح مسلم، كتاب المنافقين، ٧١، ٧٦.

بُعثــتم ميسرين ولم تبعثوا معسّرين »[1]. وعن ابن مسعود قال: قـــال رسول الله ﷺ:« **ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غداً ؟ علـــى كل هيّن، ليّن، قريب، سهل »**[2]. وفي (الموطأ) عن ابن عمـــر قال: « **كنا حين نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم »**[3].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال تكفير النساء السافرات، فعن أبـــي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر، فنزعت له بموقها، فغُفر لها »**[4].

ويجـــب أن نتخذ من أفعال وأقوال الرسول ﷺ أسوة حسنة. ففـــي ســـيرة الرســـول العطـــرة الحوادث العديدة عن أمره ﷺ بالمعروف، وتلطفه مع المسلمين في النهي عن الأمور المنهي عنها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، ٥٨؛ سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، ١٣٦.

(٢) سنن الترمذي، كتاب القيامة، ٤٥؛ المسند، جـ ١، ٤١٥.

(٣) الموطأ، ٣٣٩، حديث رقم ٩٦٦.

(٤) صـــحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، جـــ ٦، ٣٥٩، رقـــم حديث ٣٣٢١؛ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، جـــ ١٣، ٤٦١، حديث رقم ٥٨٢١.

ولـــنأخذ مثالاً على هذا الأدب النبوي ما ذكره الطبراني عن خوات ابـــن جبير ﷺ قال: ﴿ **نزلنا مع رسول الله ﷺ مَرّ الظهران. قال: خرجـــت مـــن خبائـــي، فـــإذا نســـوة يتحدثن فأعجبنني، فرجعت واســـتخرجت حُلة لي فلبستها، ثم جلست إليهن، وخرج رسول الله ﷺ من قبته، فقال: يا أبا عبد الله !!** (بمعنى ما يجلسك إليهن ولكن دون إنكار صريح) **فهبته، وقلت: يا رسول الله جمل لي شَرُود فأنا أبتغي له قيداً، قال: فمضى رسول الله ﷺ وتبعته ... ثم توضأ، ثم جاء، فقال: ابا عبد الله ما فعل جملك الشارد ؟ ثم ارتحلنا، فجعل لا يلحقنـــي في مسير إلا قال: السلام عليك ابا عبد الله ما فعل جملك الشـــارد ؟ قال: فتعجلت إلى المدينة، واجتنبت المسجد، ومجالسة رســـول الله ﷺ، فلمـــا طال علي ذلك تحينت ساعة خلوة المسجد، فأتيـــت المســـجد فجعلـــت أصلي، فخرج رسول الله ﷺ من بعض حُجَـــره فجاء فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم جلس، وطولت الصلاة، رجـــاء أن يذهب، ويدعني، فقال: طوّل أبا عبد الله ما شئت فلست بقـــائم حـــتى تنصـــرف. فقلت: والله لأعتذرن إلى رسول الله ﷺ فانصـــرفت، فقال: السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شِراد جملك ؟ فقلـــت: والـــذي بعـــثك بالحق نبياً ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت**

(ويقصد أنه لم يعد يجلس إلى النساء منذ تلك الحادثة، لأنه كان حين رافق الرسول ﷺ مسلماً) **فقال، رحمك الله مرتين أو ثلاثاً، ثم أمسك عني، فلم يعد لشيء مما كان ﴾**[1].

لقد تشدد أصحاب الحجاب وتأولوا كذلك في صوتها فقالوا:إن نغمتها حتى في قراءة القرآن الكريم عورة. وقال البعض: "لا يجوز للمرأة أن تلبي جهرة لأن صوتها عورة، بل تجاوزوا بفساد صلاة المرأة لو جهرت بالقراءة. ولقد أغرق الناس في حجاب المرأة حتى أصبح عيباً عليهم أن يذكروا اسمها. وبعض الرجال عندما يذكر المرأة يقول للمخاطب (أكرمك الله)، وكأنهم يجنبون المخاطب قولاً فاحشاً، بالرغم من أن السير ذكرت أن الرسول ﷺ كان يذكر المرأة باسمها، بل إن معاوية بن أبي سفيان كان يقول، وهو يفتخر بنسبه لأمه:" أنا ابن هند، أطلقت عقال الحرب، فأكلت السنام، وشربت العنفوان المكرع"[2]. وعبد الملك بن مروان الذي قال ابن قيس الرقيات في فضل أمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة:

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ ٧، ١١٥.

(٢) البيان والتبيين، عمرو بن بحر الجاحظ، جـ ٣، ٤٥.

" أنت ابن عائشة التي   فضَلَتْ أَرُوم نسائها"[1]. ومن الذين انتسبوا إلى أمهاتهم ابن غانية القائد المتغلب المتملك، وابن عائشة العالم الشاعر، وبنو سوط النساء القادة الأبطال الذين ذكرهم ابن خلدون في (تاريخه) وسمّى أمهم بـ (شمس).

كا كان الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله يفاخر بقوله:

" أنا أخو نورة"[2].

لقد اجتمع للمرأة المسلمة من وسائل التربية الصحيحة لأبنائها ما لم يجتمع لأخرى سواها، وهو إقرار بحقها وإمعان في احترامها ومماشاة في الرأي إلى غير مدى، من رجاحة العقل واستمكان من الفضيلة، مما جعلهن أعرف خلق الله بتكوين الرجال والتأثير فيهم والنفاذ إلى قلوبهم. ولذلك كان أبناء النابهات من النساء أنبل وأفضل وأمثل من أبناء النابهين من الرجال، حتى لا نكاد نقف على عظيم إلا وهو ينزع بِعرقِه وخلقه إلى أم عظيمة. وليس أدل على ذلك في التاريخ من أن عبد الله والمنذر وعروة أبناء الزبير ثمرات أمهم أسماء بنت أبي بكر. وعبد

---

(١) العقد الفريد، جـ ٥، ١٤٧.

(٢) نساء شهيرات من نجد، ١٥٣.

الرحمن الناصر الخليفة الأندلسي، الذي تربى يتيماً في حضن أمه، ومثله الإمام الشافعي الذي مات أبوه وهو رضيع، وكانت أمه من فضليات عقائل الأزد، فربته أحسن تربية. وجعفر بن يحيى وزير الرشيد، الذي ورث العلم والبلاغة وفنون الكلام عن أمه.

ومن الملاحظ أنه كلما طُرح موضوع الحجاب يتهم المتشددون منهم الرأي الآخر بأنهم لا يغارون على نسائهم، وهذا قول مرفوض البتة. ففي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ **قال سعد بن عبادة: يارسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً أأقتله ؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بلا والذي أكرمك بالحق. قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني** ﴾ . قال الإمام النووي في شرحه للحديث: معنى اسمعوا سيدكم، أي تعجبوا من قوله[1] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللعان، جـ ١٠، ١٠٢، حديث رقم ١٤٩٨.

ولذلك قال الشاعر ربيعة بن عامر، مسكين الدراي:

" تغار على الناس أن ينظروا

وهل يفتن الصالحات النظر" [(١)].

وبعـــد، فنحن هنا نستقرئ، أي نسير من الجزئيات التي هي الأدلـــة الشـــرعية من نصوص قرآنية وأحاديث شريفة إلى ماهو عام، وفي الوقت نفسه نستنبط، حيث نربط الأدلة بعضها ببعض وبين المقاصد الشرعية والمصالح المرسلة، فنرى من ذلك أنه لا دلالة في آية الحجاب على وجوب أو ندب حديث النساء عامة مع الـــرجال من وراء حجاب، ولا دلالة كذلك على وجوب أو ندب ستر المرأة وجهها من الرجال، ولا حجة في رد النصوص التي تدل على جواز كشف المرأة وجهها ولم يُعرف تاريخها، بدعوى أنها ربما كانت قبل فرض الحجاب.

وبـــناء علـــى هذا فإنه يجب التفريق بين الحجاب والخمار، فالحجـــاب هـــو غطـــاء للوجه مع سائر البدن، وهو فرض على زوجـــات الرســـول ﷺ، ونافلة تطوع لمن تحب وتختار الاقتداء

---

(١) الأغاني، جـــ ٢٠، ٢٢٣، أخبار مسكين ونسبه.

بهـــن، ومن تخلعه غير آثمة لأنه ليس فرضاً عليها. والخمار هو مـــا تضـــعه المرأة لتستر به شعرها، وهو أمر ملزم لكل امرأة مسلمة.

وعلـــيه تظـــل مشروعية احتجاب المرأة وكذلك مشروعية كشف وجهها على درجة سواء، والحكم الأصلي هو الجواز.

وبـــالحمد لله رب العالميـــن أختتم الكتاب، وصلى الله على ســـيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عبد الرحمن عمر بكري الخطيب



فهرس

رقم الصفحة

الفصل الثاني

المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، بيروت: دار الندوة الجديدة.

٢. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧ هـ.

٤. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، بيروت: دار الكتاب العربي.

٥. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، بيروت: دار الفكر العربي، ط٣، ١٣٩٢هـ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم، تحقيق: محمد عبد العزيز، مكتبة عارف، ط١، ١٣٩٨هـ.

٧. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٨. أخبار الدولة السلجوقية، علي بن ناصرالحسيني، طبعة لاهور، ١٩٣٣م.
٩. أخبار النساء، عبد الرحمن بن الجوزي، بيروت: دار النديم، ط ١، ١٩٩١م.
١٠. أخبار سقوط غرناطة، واشنطن إيرفنغ، مؤسسة الانتشار العربي، ط ١، ٢٠٠٠م، ٩٥-٩٧.
١١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط ٣، بيروت: دار خضر،١٤١٩ هـ=١٩٩٨م.
١٢. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي ملحس، ط ١٠، مكة المكرمة: مكتبة الثقافة، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
١٣. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر، ط ٣، ١٤٠٩هـ.
١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، دمشق: المكتب الإسلامي، ط٤، ١٣٩٨هـ.

١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: خليل شيحا، ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
١٦. الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي.
١٧. الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام الأكبر محمود شلتوت، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر لسنة ١٩٥٩م.
١٨. الإسلام كبديل، مراد هوفمان، ط ١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
١٩. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، دار القرآن الكريم، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
٢٠. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، ط ٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.
٢١. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢. أعــلام الموقعيــن، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزيــة، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧ هــ = ١٩٧٧م.
٢٣. أعلام النساء، عمر رضا كحالة، دمشق، دار الفكر،١٣٨٠.
٢٤. الأعــلام، خير الدين الزركلي، ط ٩، بيروت: دار العلم لملايين، ١٩٩٠.
٢٥. الأم، محمــد بــن إدريــس الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هــ = ١٩٩٣م.
٢٦. أمــيرة الجــبل الحــرة بنت علي بن رشيد، تطوان: مكتبة النور، ١٩٨٩م.
٢٧. الإنجيل، القاهرة: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
٢٨. الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، أبو ذر الفاسي، الرباط: دار المنصور، ١٩٧٢م.
٢٩. اتعــاظ الحــنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الحلفا، تقي الدين المقريزي، تحقيق: جمال الدين الشيال، بولاق: ١٩٤٨.
٣٠. اخــتلاط الجنســين عــند العــرب، محمود سلام الزناتي، القاهرة: دار الجامعات المصرية، ١٩٥٩م.

٣١. استقلال المرأة في الإسلام، الغزالي حرب، دار المستقبل العربي، ١٩٨٤م.
٣٢. الاستيعاب في أسماء الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ = ١٩٩٢م.
٣٣. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، المطبعة العالمية، ط ١، ١٣٤١هـ.
٣٤. البحر الزاخر في تاريخ العالم وأخبار الأوائل والأواخر، محمود فهمي المهندس، القاهرة: مطبعة بولاق، ١٣١٢هـ.
٣٥. بدائع الزهور في وقائع الدهور، أبو البركات، محمد بن أحمد بن إياس، تحقيق: محمد مصطفى، ط٣، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.
٣٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر الكاساني، مكة المكرمة: مكتبة مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦.
٣٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، القاهرة: مطبعة الاستقامة.
٣٨. البداية والنهاية، ابن كثير، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة، ١٣٤٨م.
٤٠. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ابن عميرة الضبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٤١. بلاغات النساء، أحمد بن طيفور، القاهرة: ١٩٠٨م.
٤٢. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ا بن عذاري المراكشي، الدار البيضاء: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥م.
٤٣. البيان والتبيين، عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، مصر: المطبعة العلمية، ١٣٦٧هـ.
٤٤. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة الدينوري، بيروت: دار الكتاب العربي.
٤٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، الكويت: وزراة الإعلام في الكويت، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.
٤٦. تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل، بيروت.
٤٧. تاريخ دمشق، حمزة بن أسد التميمي، ابن القلانسي، دمشق: دار حسان، ط١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٤٨. تـــاريخ دمشق، علي بن الحسن بن عساكر، دمشق: مجمع اللغة العربية، ط١، ١٩٨٢م.
٤٩. تحريـــر المـــرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، الكويت: دار القلم، ط ١، ١٩٩٠م.
٥٠. تحفـــة الأحـــوذي بشـــرح سنن التـــرمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوي، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥١. تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، هلال بن المحسن الصابي
٥٢. التراتيب الإدارية، عب الحي الكتاني، بيروت: دار الكتاب العربي.
٥٣. تـــراجم أعـــلام النساء، رضوان دعبول، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٩هـــ = ١٩٩٨م.
٥٤. الترغيـــب والترهيـــب مـــن الحديث الشريف، زكي الدين المـــنذري، بـــيـــروت: دار إحـــياء التراث العربي، ط ٣، ١٣٨٨هـــ.
٥٥. تشـــنيف الأســـماع بشيوخ الإجازة والسماع، محمد ياسين الفاداني، القاهرة: دار الشباب للطباعة.

٥٦. تعـــدد نســـاء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإســـلام، أحمد عبد الوهاب، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م.
٥٧. تفسير العلي القدير لمختصر تفسير ابن كثير، محمد نسيب الرفاعـــي، الـــريـــاض: مكتـــبة المعارف، ١٤١٠هـــ = ١٩٨٩م.
٥٨. تفســـير القـــرآن الحكيم، المسمّى تفسير المنار، محمد رشيد رضا، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.
٥٩. تفســـير النســـفي، عـــبد الله بن أحمد النسفي، بيروت: دار الكتاب العربي.
٦٠. تهذيـــب الآثـــار، محمد بن جرير الطبري، مصر: مطبعة المدني، ١٤٠٢هـــ.
٦١. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا النووي، القاهرة.
٦٢. تهذيـــب التهذيـــب، أحمـــد بـــن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار الفكر العربي.
٦٣. تهذيـــب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، دمشق: دار المأمون.
٦٤. التوراة، القاهرة: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.

٦٥. الثقات، محمد بن حبان السبتي، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٩٣هـ.

٦٦. جامع الأصول من أحاديث الرسول – علي بن محمد الجزري، ابن الأثير – حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار الفكر ، ط٢ ١٩٨٣م .

٦٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط ١، بي،روت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٦٨. الجامع لأحكام القرآن، المسمى تفسير القرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٧٠هـ.

٦٩. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ناصر الدين الألباني، عمان: المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٤١٣هـ.

٧٠. جمهرة أنساب العرب، محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف، ط٥.

٧١. حاشية الجمل على شرح المنهاج، محب الدين أبي البقاء العكبري، بيروت: المكتبة الإسلامية.

٧٢. حدائــق الحقــائق في تكملة الشقائق المسمّى ذيل الشقائق النعمانية، عطا الله أمين يحيى المعروف بــ (نوعي زادة).
٧٣. الحدائق الغناء في أخبار النساء، ابن حسان المالكي، تونس: الدار العربية للكتاب.
٧٤. الحــرية السياســية فــي الإسلام، أحمد شوقي الفنجري، الكويت: دار القلم، ط ١، ١٩٨٣م.
٧٥. حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور علي عبد الواحد وافي، طبعة وزارة الأوقاف.
٧٦. حقــوق النســاء فــي الإسلام، محمد رشيد رضا، تحقيق: ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.
٧٧. حلــية الأولــياء، أبو نعيم الأصبهاني، بيروت: دار الكتاب العربي.
٧٨. حــياة الصــحابة، محمد يوسف الكاند هلوي، دمشق: دار القلم، ط ٦، ١٤١٦هــ = ١٩٩٣م.
٧٩. الــدر المنــثور في طبقات ربات الخدور، زينب بنت علي فواز، ط١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٢هــ.

٨٠. الـــدرر الفـــرائد المـــنظمة فـــي أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، عبد القادر بن محمد الجزيري، ط١، الريـــاض: دار اليمامة، ١٤٠٣هـــ = ١٩٨٣م.
٨١. دعوة لفض الاشتباك بين الحكومات والحركات الإسلامية، كمال أبو المجد، مجلة العربي الكويتية، العدد ٣٩٥، أكتوبر ١٩٩١م.
٨٢. دمشـــق: صـــور من جمالها، علي الطنطاوي، دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٧هـــ = ١٩٨٧م.
٨٣. ديـــوان الشعر العامي بلهجة أهل نجد، أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، ط ١، الرياض: دار العلوم، ١٤٠٦هـــ = ١٩٨٦م.
٨٤. رحلـــة ابن بطوطة، محمد بن إبراهيم بن بطوطة، بيروت: دار صادر.
٨٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣٢٧هـــ.
٨٦. رســـائل الجـــاحظ، عمـــرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد الســـلام هارون، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـــ = ١٩٩١م.

87. رسالة القرآن، محمد أسد، دار الأندلس، 1980م.
88. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ = 1993م.
89. السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف الجندي السكسكي الكندي، جـ 2، 41، ط 1 (اليمن: وزارة الإعلام، مشروع كتاب 20/1، 1409 هـ = 1989م.
90. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، القاهرة: دار الشروق، ط5، 1989م.
91. سنن ابن ماجة، عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الريان.
92. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط2، بيروت: دار الفكر، 1964م.
93. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، عُني بتصحيحه وترقيمه وتحقيقه عبد الله بن هاشم اليماني .

٩٤. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: فؤاد أزمرلي، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ.
٩٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٩٦. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
٩٧. سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي، محمد ابن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١م.
٩٨. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، جدة: مؤسسة علوم القرآن.
٩٩. شذرات الذهب، عبد الحي بن عماد الحنبلي، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠٠. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٠١. شــرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقــيق: محمــد زهــدي النجار، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.
١٠٢. شــعب الإيمــان، أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م.
١٠٣. صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلشندي، مصــر: دار الــثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة، د.ت.
١٠٤. صحيــح البــخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط ١، بيروت: دار القلم، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
١٠٥. صــحيح الجــامع الصغير، ناصر الدين الألباني، ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
١٠٦. صــحيح سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تصــنيف ناصــر الديــن الألبانــي، ط٢ الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.
١٠٧. صحيح مسلم بشرح النووي، علي عبد الحميــد أبو الخير، ط ٤، بيروت: دار الخير، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

١٠٨. صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١م.
١٠٩. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد السخاوي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
١١٠. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، بيروت: دار صادر.
١١١. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين الفاسي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.
١١٢. العقد الفريد؛ أحمد بن محمد بن عبد ربه، تحقيق: مفيد قمحة، بيروت: دار الكتب العلمية.
١١٣. العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، علي بن حسن الخزرجي، مصر: ١٣٢٩هـ = ١٩١١م.
١١٤. عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبد الله بن بشر، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م
١١٥. عيون الأخبار، عبد الله مسلم بن قتيبة الدينوري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتاب.

١١٦. عـيون الـتواريخ، محمـد بن شاكر الكتبي، تحقيق: فيصل السـامر ونبـيلة عبد المنعم داوود، الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م، جـ ٢٠، ٢١.
١١٧. فـتاوى معاصـرة، يوسف قرضاوي، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٣م.
١١٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م.
١١٩. فـتح القديـر في الفقه، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد السيواسي، القاهرة: مطبعةالبابي الحلبي، ط١، ١٣٨٩.
١٢٠. فتوح الشام، محمد بن عمر الواقدي، بيروت: دار الجيل.
١٢١. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م.
١٢٢. فقـه اللغـة وأسرار العربية، أبو منصور الثعالبي، ط ٣، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
١٢٣. في رحاب دمشق، محمد أحمد دهمان، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
١٢٤. فـي ظلال القرآن، سيـد قطب، القـاهرة: دار الشروق، ط ١٧، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

١٢٥. في فقه الأولويـات، يوسف قرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.
١٢٦. القـاموس المحـيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
١٢٧. القرآن الكريم.
١٢٨. قصـة الحضـارة، وول ديورانـت، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١٢٩. قصـص العرب، جاد المولى وعلي البجاوي ومحمد أبو الفضل، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٢م.
١٣٠. القـيان والغـناء فـي العصر الجاهلي، ناصر الدين الأسد، مصر: دار المعارف، ط ٢ ، ١٩٦٨.
١٣١. الكـامل فـي الـتاريخ، علي محمد الجزري، ابن الأثير، بيروت: دار صادر.
١٣٢. كـتاب الأغانـي، أبـو فرج الأصفهاني، تحقيق: يوسف بقاعـي، بيروت: دار الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٠ هـ= ٢٠٠٠م.

١٣٣. كتاب الردة والفتوح ومسير عائشة وعلي، سيف الدين بن عمـــر التميمي الضبي، تحقيق: قاسم السامرائي، دار أمية، ط ٢، ١٤١٨هـــ= ١٩٩٧م.
١٣٤. كـــتاب الـــزهد، أحمـــد بن حنبـــل، القاهرة: دار الريان، ١٤٠٨هـــ.
١٣٥. كـــتاب الســـلوك لمعـــرفة دول الملوك، تقي الدين أحمد المقريزي، صحح حواشيه مصطفى زيادة.
١٣٦. كـــتاب الســـمط الغالـــي التمن في أخبار الملوك من الغز باليمـــن، بدر الدين محمد بن حاتم الهمداني، تحقيق: ركس سمث، ٢٤٨، جامعة كمبردج.
١٣٧. كـــتاب العبر وديـــوان المبتدأ والخبـــر، عبد الرحمن بن خلـــدون، بـــيـــروت: مؤسســـة جمال للطبـــاعة والنشر، ١٣٩٩ هـــ = ١٩٧٩م.
١٣٨. كـــتاب تـــاريخ المديـــنة المنورة، عمر بن شبه النميري، تحقيق: فهيم شلتوت.
١٣٩. كشـــاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة.

١٤٠. كنز العمال، علاء الدين الهندي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
١٤١. لسان العرب، محمد ابن منظور، بيروت: دار صادر.
١٤٢. مبادئ نظم الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، عبد الحميد متولي، الإسكندرية: دار المعارف، ط ٤، ١٩٧٨م.
١٤٣. المبسوط في الفقه، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، بيروت: دار المعرفة.
١٤٤. مجمع الأنهر ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد سليمان، المطبعة العثمانية.
١٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي الهيثمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
١٤٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم، الرباط: مكتبة المعارف.
١٤٧. محاضرة ألقاها معالي الشيخ أحمد زكي يماني، في مؤسسة الفرقان بلندن، يوم ١٣/٣/١٤٢٢هـ = ٥/٦/٢٠٠١م.

١٤٨. المحـــبّر، ابـــن حبيـــب، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر.
١٤٩. المحلـــى بالآثـــار، علي بن أحمد بن حزم، بيروت: دار الفكر.
١٥٠. المختصر في أخبار البشر، إسماعيل أبي الفداء، ابن كثير، ط ١، القاهرة: المطبعة الحسينية.
١٥١. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، بيروت: دار الفكر.
١٥٢. المـــرأة العربـــية فـــي جاهليتها وإسلامها، عبد الله عفيفي، بيروت: دار الرائد العربي، ط ٢، ١٤٠٢هـــ = ١٩٨٢م.
١٥٣. المـــرأة بيـــن الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دمشق: المكتب الإسلامي.
١٥٤. المـــرأة فـــي عصـــر المغول، ريخا ميسرا، ترجمة أحمد جوارنة ١٩٩٨م، اربد: دار الكندي للنشر والتوزيع.
١٥٥. المرأة في مصر في العصر الفاطمي، نريمان عبد الكريم، القاهرة: الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩٣.
١٥٦. المـــرأة كفاحهـــا وعملهـــا، أحمد طه أحمد، القاهرة: دار الجماهير، ط١، ١٩٦٤م.

١٥٧. المراسيل، سليمان بن الأشعث، أبو داوود، بيروت: دار القلم، ط ١، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م.
١٥٨. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن حسين المسعودي، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
١٥٩. المستدرك، محمد بن عبد الله الحاكم، بيروت: دار الكتاب العربي.
١٦٠. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ط١.
١٦١. المستطرف في كل فن مستظرف، شهاب الدين الأبشيهي، بيروت: دار الندوة الجديدة.
١٦٢. مسند أبو يعلى، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط٢، دمشق: ١٤١٠ هـ.
١٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
١٦٤. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق: المكتب الإسلامي، ط٣ ، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م .

١٦٥. المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الهند: الدار السلفية، ١٣٩٩هـ.
١٦٦. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي، الدار البيضاء: دار الكتاب، ط ٧، ١٩٧٨م.
١٦٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمود طحان، الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٥هـ.
١٦٨. معجم البلدان، عبد الله ياقوت الحموي، بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م.
١٦٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، بغداد: وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٧٨م.
١٧٠. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس محمد خلف الله، ط٢.
١٧١. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت: المكتبة الإسلامية.
١٧٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧٣. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

١٧٤. مـلء العيبة بما جُمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرميـن مكـة وطيـبة، محمد بن عمر بن رشيد الفهري السـبتي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
١٧٥. مناقـب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، عبد الرحمن ابـن علي بن محمد، ابن الجوزي، تحقيق: زينب القاروط، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٧٦. المنـتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي، ابـن الجـوزي، بـيـروت: دار الكتب العلميـة، ط ١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
١٧٧. المـنجد في اللغة والأعلام، بيروت: دار المشرق، ط ٢٨، ١٩٨٦م.
١٧٨. المهـذب فـي فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط٢.
١٧٩. المواعـظ والاعتـبار في ذكر الخطط والاثار، تقي الدين أحمـد بـن علي المقريزي، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٨٧م.

١٨٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨١. موجـز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م.
١٨٢. موسـوعة أطـراف الحديث النبوي الشريف، أبو هاجر محمد السعيـد، ابن بسيوني زغلول، بيـروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٠ هـ = ١٩٨٩م.
١٨٣. موطأ الإمام مالك، بروايـة محمد بن الحسن الشيـباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ١، بيروت: دار القلم.
١٨٤. النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: جمـال الديـن الشـيال، القاهـرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.
١٨٥. نـزهة الفضـلاء في تهذيب سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمـد شـمس الدين الذهبي، جدة: دار الأنـدلس، ط ٢، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
١٨٦. النسـاء الحاكمات في التاريخ، بدرية أوجوك آن، بغداد: مكتبة السعدون.

١٨٧. نساء شهيرات من نجد، دلال بنت مخلد الحربي، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م.
١٨٨. نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، محمد زبارة الحسني
١٨٩. النظرية الإسلامية في الدولة، دكتور حازم عبد المتعال الصعيدي، رسالة دكتوراه القاهرة، ١٩٧٧م.
١٩٠. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد المقري التلمساني.
١٩١. نهاية الأندلس، عبد الله عنان، القاهرة: مكتبة التلمساني، ١٩٨٧م.
١٩٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة سنة ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م.
١٩٣. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل ابن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م.

الحجاب وحقوق المرأة التي انتقصها بعض المسلمين

الحجاب وحقوق المرأة التي انتقصها بعض المسلمين

هذا الكتاب دراسة جادة تتناول موضوع حجاب المرأة من جوانبه كافة، وبحث دقيق يستند على الأدلة الشرعية من نصوص قرآنية وأحاديث شريفة، مبيناً أنه لا دلالة من آية الحجاب، التي يستند عليها المتشددون، على وجوب ندب حديث النساء عامة مع الرجال من وراء حجاب، ولا دلالة كذلك على وجوب أو ندب ستر المرأة وجهها من الرجال. مؤكداً أن من تخلع الحجاب غير آثمة لأنه ليس فرضاً عليها.

هذا الكتاب قراءة واعية لموضوع المرأة التي أكرمها الإسلام بأحكام خاصة، تُعدُّ ثورة حقيقية على المفاهيم التي كانت سائدة، فلماذا يحاول المتشددون الإنقاص من هذه الأحكام وإنكار بعض حقوق المرأة؟!

